

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

### The Impact of the Parliamentary Oversight Methods on the Performance of Governmental Institutions

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

#### DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: محمد ديب مصطفى رضوان

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2016/06/05م

The Islamic University–Gaza  
Research and Postgraduate Affairs  
Faculty of commerce  
Master of Business Administration



الجامعة الإسلامية – غزة  
شئون البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية التجارة  
ماجستير إدارة الأعمال

أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

## The Impact of the Parliamentary Oversight Methods on the Performance of Governmental Institutions

إعدادُ الباحثِ

محمد ديب مصطفى رضوان

إشرافُ

الأستاذ الدكتور

ماجد محمد الفرا

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ  
فِي إِدَارَةِ الأَعْمَالِ بِكُلِّيَةِ التِجَارَةِ فِي الأَجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

يونيو/2016م – شعبان/1437هـ



## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمد ديب مصطفى رضوان لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم إدارة الأعمال وموضوعها:

### أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

#### The Impact of the Parliamentary Oversight Methods on the Performance of Governmental Institutions

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 29 شعبان 1437 هـ، الموافق 2016/06/05م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	أ.د. ماجد محمد الفيرا	مشرفاً و رئيساً
.....	د. رشدي عبد اللطيف وادي	مناقشاً داخلياً
.....	أ.د. عاطف إبراهيم عدوان	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم إدارة الأعمال.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤف علي المناعمة



## ملخص الرسالة باللغة العربية

هدفت الدراسة إلى التعرف على أساليب الرقابة البرلمانية وأثرها على أداء المؤسسات الحكومية بقطاع غزة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، وتكون مجتمع الدراسة من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ورؤساء المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، والبالغ عددهم الإجمالي (114) فرداً، حيث تم توزيع الاستبانة على (27) من نواب المجلس التشريعي و(70) من رؤساء المؤسسات الحكومية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يعمل المجلس التشريعي في ظروف خاصة في ظل حداثة التجربة البرلمانية من جهة، والتحديات التي تواجه عمله من جهة أخرى وأبرزها غياب نواب كتلة فتح والقوائم البرلمانية والمستقلين عن المجلس التشريعي، وعدم أخذ حكومة الوفاق الوطني التي شكّلت عام 2014م ثقة المجلس التشريعي، الأمر الذي أثر سلباً على الرقابة البرلمانية.
- مستوى ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية وصلت إجمالياً إلى نسبة (56.15%)، حيث بلغ الوزن النسبي لأسلوب جلسات الاستماع (69.30%)، بينما بلغ الوزن النسبي لأسلوب السؤال البرلماني (59.50%)، وبلغ الوزن النسبي لأسلوب التحقيق البرلماني (56.20%)، وبلغ الوزن النسبي لأسلوب الاستجواب (43.55%).
- وجود علاقة طردية بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية.
- يفسر المتغيران المستقلان (جلسات الاستماع، والتحقيق البرلماني) ما نسبته 76.3% من التباين في المتغير التابع (أداء في المؤسسات الحكومية) بينما يفسر ما نسبته 23.7% من التغير في مستوى الأداء الحكومي إلى عوامل أخرى.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0.05$  بين متوسطات تقديرات الباحثين حول أثر أساليب الرقابة البرلمانية تعزى للمتغيرات (الجنس، المنصب، المؤهل العلمي، الخبرة).

وأهم توصيات الدراسة: ضرورة أن يمارس المجلس التشريعي كافة أساليب الرقابة البرلمانية المتاحة له قانونياً بشكل فاعل، ضرورة اعتماد دليل إجرائي لأساليب الرقابة البرلمانية، والعمل على إدراج جلسات الاستماع في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، ضرورة أن تحقق أساليب الرقابة البرلمانية المصلحة العامة وهدف الرقابة المتمثل في تحسين الأداء للمؤسسات الحكومية.

## Abstract

The study aimed at exploring the impact of the parliamentary oversight methods used by the Palestinian Legislative Council (PLC) on the performance of the governmental institutions in the Gaza Strip. The descriptive analytic approach was applied on the study, which aimed at describing the phenomena studied in addition to analyzing data and drawing the connections between its components and the views expressed and the measures and the impact it had. The study sample consisted of the members of PLC and the officials of the governmental institutions in Gaza Strip. They were 114 individuals, 44 MPs at the PLC and 70 officials of governmental institutions.

### **The study concluded that:**

- PLC works in especially conditions, the recent parliamentary experience on one hand and the challenges faced his work on the other hand, most notably the absence of MPs from Fateh bloc and other parliamentary lists, and not taking the National Unity Government formed in 2014 the PLC confidence, Which had negative impact on parliamentary oversight.
- The level of applying parliamentary oversight methods up total to (56.15%), reaching the relative weight of the hearing sessions' method was (69.30%), while the relative weight of the Parliamentary question method was (59.50%), and reached the relative weight of Parliamentary inquiries was (56.20%), and the relative weight of the parliamentary interrogation was (43.55%).
- The existence of a direct correlation between the use of parliamentary oversight methods and performance of government institutions.
- The independent variables (hearings, and parliamentary inquiries) explains that accounted for 76.3% of the variance in the dependent variable (performance of government institutions), while accounting for 23.7 % of the variation in the level of government performance to other factors.
- There were no difference with statistical significance at  $\alpha \leq 0.05$  on average related to the estimations of those under study regarding the effectiveness of the parliamentary oversight methods related to (gender, position, qualifications and experience).

The study recommended that it is necessary to have PLC apply all parliamentary monitoring methods available legally effectively. The need to adopt a procedural manual for parliamentary control methods. The study recommended to adopt hearing sessions in the basic law and the PLC internal rules and the need to achieve public interest and to improve the performance of governmental institutions.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[ هود: 88 ]

## الإهداء

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى والدي العزيز أدامه الله ذخراً وسنداً.

إلى زوجتي الغالية التي تحملت المشاق على دربي.

إلى ابنتي وقرّة عيني "هيام".

إلى جميع أرواح شهداء شعبنا الفلسطيني الصامد المرابط.

أهديكم هذا الجهد المتواضع

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد

## شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ..

امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ (النمل:40) فإنني أشكر الله تبارك وتعالى على توفيقه وإعانتة لي لإتمام هذه الدراسة، والسير على درب العلم، وهذا كله من فضله وكرمه، واقتداءً بقوله عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (رواه الترمذي في سننه حديث رقم 1954 ج3/339) فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية بغزة، ممثلة برئيسها وإدارتها لما تقدمه من برامج علمية زاخرة لخدمة أبناء هذا الوطن الحبيب، ولجهودهم الحثيثة في رعاية طلبة الدراسات العليا وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة لإكمال دراساتهم العليا .

كما أتوجه بعميق شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور/ ماجد محمد الفراء، أستاذ إدارة الأعمال بالجامعة الإسلامية ونائب رئيس الجامعة للشئون الإدارية الذي سعدت بنصحه وإرشاده، ولقيت منه الاهتمام والتشجيع البالغين؛ حيث كان لاتساع أفقه العلمي وتوجيهاته المنهجية الفضل الكبير في إنجاز هذه الدراسة، والشكر موصول لعضوي المناقشة الأستاذ الدكتور/ عاطف عدوان، والدكتور/ رشدي وادي، لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظتهما القيمة وتوجيهاتهما السديدة.

وكما لا يسعني أيضاً إلا أن أتقدم بشكري وعرفاني لسعادة نواب المجلس التشريعي الذين لم يبخلوا بمعلوماتهم وخبراتهم حول موضوع الدراسة، وتكرموا مشكورين بالإجابة على أسئلة الاستبانة، والشكر كذلك لرؤساء المؤسسات والهيئات الحكومية من وزراء ووكلاء .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، اللهم عليك توكلنا وإليك أنبنا وأنت رب العرش العظيم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق،،

الباحث/

محمد ديب رضوان



## فهرس المحتويات

ب	ملخص الرسالة باللغة العربية.....
ج	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.....
د	صفحة اقتباس (الآية القرآنية).....
هـ	الإهداء.....
و	شكرٌ وتقديرٌ.....
ط	فهرس الجداول.....
ك	فهرس الأشكال والرسومات التوضيحية.....
ل	فهرس الملاحق.....
2	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.....
3	المقدمة:.....
4	مشكلة الدراسة:.....
4	فرضيات الدراسة:.....
5	أهداف الدراسة:.....
6	أهمية الدراسة:.....
6	مصطلحات الدراسة:.....
7	الدراسات السابقة:.....
20	الفصل الثاني: الإطار النظري.....
21	المبحث الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني والدور الرقابي.....
21	مقدمة:.....
22	التطور التاريخي للمجلس التشريعي.....
23	الأساس القانوني لعمل المجلس التشريعي.....
24	تركيبية المجلس التشريعي.....
27	مهام المجلس التشريعي.....

31.....	الرقابة البرلمانية
39.....	المبحث الثاني: أساليب الرقابة البرلمانية
39.....	مقدمة
39.....	السؤال البرلماني
46.....	جلسات الاستماع
48.....	التحقيق البرلماني
53.....	الاستجواب
61.....	المبحث الثالث: واقع الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية
61.....	مقدمة
61.....	العلاقة بين المجلس التشريعي والمؤسسات الحكومية
63.....	معايير أداء المؤسسات الحكومية
70.....	ممارسة المجلس التشريعي لأساليب الرقابة البرلمانية
77.....	معوقات الرقابة البرلمانية
79.....	الفصل الثالث: منهجية الدراسة
79.....	أسلوب الدراسة
80.....	مجتمع الدراسة
81.....	أداة الدراسة
82.....	صدق الاستبانة
88.....	ثبات الاستبانة
92.....	الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة
94.....	الفصل الرابع: مناقشة محاور الدراسة واختبار الفرضيات
95.....	تحليل فقرات الاستبانة
109.....	اختبار فرضيات الدراسة
124.....	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات
125.....	نتائج الدراسة
130.....	توصيات مقترحة

134	المصادر والمراجع:
140	الملاحق

## فهرس الجداول

25	جدول (1.2): توزيع أعضاء المجلس التشريعي حسب الانتماء السياسي
45	جدول (2.2): الفرق بين السؤال البرلماني والاستجواب
51	جدول (3.2): الفرق بين التحقيق البرلماني والاستجواب
71	جدول (4.2): ممارسة السؤال البرلماني خلال الفترة 2008-2013
71	جدول (5.2): الأسئلة البرلمانية في الفترة 1996-2006
75	جدول (6.2): أعمال لجان المجلس التشريعي في الفترة 2006-2010
76	جدول (7.2): أعمال لجان المجلس التشريعي في الفترة 2010-2013
80	جدول (1.3): توزيع مجتمع الدراسة على الوظائف
83	جدول (2.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات السؤال البرلماني مع الدرجة الكلية للمحور
83	جدول (3.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات جلسات الاستماع مع الدرجة الكلية للمحور
84	جدول (4.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات التحقيق البرلماني مع الدرجة الكلية للمحور
85	جدول (5.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات الاستجواب مع الدرجة الكلية للمحور
85	جدول (6.3): معاملات ارتباط كل محاور أساليب الرقابة البرلمانية مع الدرجة الكلية للاستبانة
86	جدول (7.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور سيادة القانون مع الدرجة الكلية للمحور
86	جدول (8.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور العدالة والمساواة مع الدرجة الكلية للمحور
87	جدول (9.3): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور الشفافية مع الدرجة الكلية للمحور
88	جدول (10.3): معاملات ارتباط كل محاور أداء المؤسسات الحكومية مع الدرجة الكلية للاستبانة
89	جدول (11.3): معاملات الارتباط قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل
90	جدول (12.3): معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل
91	جدول (13.3): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي
95	جدول (1.4): تحليل فقرات محور السؤال البرلماني
97	جدول (2.4): تحليل فقرات محور جلسات الاستماع

- جدول (3.4): تحليل فقرات محور التحقيق البرلماني .....98
- جدول (4.4): تحليل فقرات محور الاستجواب ..... 100
- جدول (5.4): تحليل فقرات جميع فقرات أساليب الرقابة البرلمانية ..... 101
- جدول (6.4): تحليل فقرات محور سيادة القانون ..... 103
- جدول (7.4): تحليل فقرات محور العدالة والمساواة..... 105
- جدول (8.4): تحليل فقرات محور الشفافية ..... 106
- جدول (9.4): تحليل جميع فقرات أداء المؤسسات الحكومية ..... 108
- جدول (10.4): اختبار العلاقة بين استخدام السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية..... 110
- جدول (11.4): اختبار العلاقة بين استخدام جلسات الاستماع وأداء المؤسسات الحكومية..... 111
- جدول (12.4): اختبار العلاقة بين استخدام التحقيق البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية..... 111
- جدول (13.4): اختبار العلاقة بين استخدام الاستجواب وأداء المؤسسات الحكومية..... 112
- جدول (14.4): تحليل الانحدار المتعدد لمعاملات الانحدار ..... 114
- جدول (15.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير الجنس..115
- جدول (16.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير الجنس..115
- جدول (17.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير المنصب.116
- جدول (18.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير المنصب..117
- جدول (19.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل..118
- جدول (20.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل.. 119
- جدول (21.4): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير الخبرة...121
- جدول (4.22): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير الخبرة...122

## فهرس الأشكال والرسومات التوضيحية

- شكل (1.1): طبيعة متغيرات الدراسة.....5
- شكل (1.2): يوضح جوهر الشفافية.....69

## فهرس الملاحق

- ملحق (1): قائمة محكمي الاستبانة ..... 141
- ملحق (2): الاستبانة في صورتها النهائية..... 142
- ملحق (3): كتاب موجه من عمادة الدراسات العليا لتسهيل مهمة الباحث ..... 148

# الفصل الأول

## الإطار العام للدراسة

## الفصل الأول

### الإطار العام للدراسة

يهدف هذا الفصل إلى استعراض فكرة الدراسة ومشكلتها والأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها، كما ويبين هذا الفصل متغيرات الدراسة والفرضيات التي يفترضها الباحث لتحقيق أهداف الدراسة، وأهمية الدراسة من وجهة نظر الباحث، بالإضافة إلى توضيح حدود الدراسة ومعالم البيئة التي يدرسها الباحث والمتعلقة بالمجلس التشريعي الفلسطيني والمؤسسات الحكومية الفلسطينية، كما ويهدف هذا الفصل إلى استعراض أهم الدراسات السابقة التي تتعلق بالرقابة البرلمانية، وتوضيح الجهود البحثية المبذولة لتوضيح هذا المفهوم، بالإضافة للوقوف على النتائج التي توصل إليها الباحثون في هذا المجال، ونسعى من وراء استعراض الدراسات السابقة إلى تطوير منهجية الدراسة التي استخدمها الباحث للوصول إلى النتائج المرجوة للدراسة بالإضافة لاستكمال مسيرة البحث العلمي من حيث انتهى إليه الآخرون، وفي نهاية الفصل، يعقب الباحث على الدراسات السابقة وأوجه التشابه بينها وبين هذه الدراسات، وما تضيفه الدراسة من مساهمات جديدة في مجال الرقابة البرلمانية، ويتكون هذا الفصل من العناصر التالية:

1. المقدمة
2. مشكلة الدراسة
3. فرضيات الدراسة
4. متغيرات الدراسة
5. أهداف الدراسة
6. أهمية الدراسة
7. حدود الدراسة
8. مصطلحات الدراسة
9. الدراسات السابقة



## 1. المقدمة:

تمثل الرقابة البرلمانية أحد أنواع الرقابة المستخدمة في مجال الإدارة، ويطلق عليها البعض مصطلح الرقابة السياسية، حيث يشكل هذا النوع من الرقابة محوراً أساسياً في عمل البرلمانات بمختلف أماكن تواجدها في العالم، وتهدف الرقابة البرلمانية إلى التحقق من مدى التزام المؤسسات الحكومية بالقانون والأهداف والسياسة العامة، والكشف عن مواطن الخلل والقصور، والتجاوزات، وتحديد المسئول ومساءلته وفق معايير محددة.

ويستمد المجلس التشريعي الفلسطيني صلاحياته الرقابية على السلطة التنفيذية من الشرعية الشعبية التي توفرها له الانتخابات، ومن الإطار الدستوري والقانوني الناظم للعلاقة بين مؤسسات الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمارس الرقابة البرلمانية وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تنص على "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهامه التشريعية والرقابية في المرحلة الانتقالية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

ويرى (شطناوي، 2011م) بأن الرقابة البرلمانية التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب على الجهاز التنفيذي تتم من خلال الاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياساتها العامة ومدى التزامها بها ونتائج وانعكاسات تلك السياسات على المواطنين، وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز الحكومي وكيفية إدارته لأعماله وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة.

وقد خول القانون الأساسي المعدل وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني العديد من الوسائل الرقابية لأعضاء المجلس التشريعي بهدف القيام بمهمة الرقابة ومنها الأسئلة البرلمانية والاستجواب ولجان تقصي الحقائق وسحب الثقة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010م، ص12).

ويمثل توجيه الأسئلة، والاستجواب، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، وجلسات المناقشة والاستماع، والمصادقة على الموازنة العامة، ومنح الثقة للحكومة أو حجبها عنها، أهم أدوات الرقابة البرلمانية، وهي ذاتها المتاحة دستورياً للمجلس التشريعي الفلسطيني (السعدي، 2005م، ص5).

ومما لا شك فيه أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأساليبها ووسائلها المتعددة - إذا مورست بالشكل الفاعل - فإنها ستساهم بشكل كبير في تحسين الأداء الحكومي، ومن هنا تمثل مسألة الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي جوهر المسألة البحثية لموضوع الدراسة.

## 2. مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في أن استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي في أي نظام، يعبر عن حالة التوازن والعلاقة بين السلطات، ودور هذه الأساليب في تحقيق مبادئ سيادة القانون والعدالة والمساواة والشفافية كأحد أهم مرتكزات الحكم الرشيد. ومن خلال اطلاع الباحث على مجموعة من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الرقابة البرلمانية، ومن موقع عمله في إطار العمل البرلماني، فقد استشعر الباحث أهمية هذا الموضوع ليكون عنواناً لبحثه، في ظل حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية والتحديات التي تواجه عمل المجلس التشريعي بشكل عام ودوره الرقابي بشكل خاص، حيث تعالج هذه الدراسة موضوع تأثير أساليب الرقابة البرلمانية المستخدمة في المجلس التشريعي الفلسطيني على أداء المؤسسات الحكومية، وبناءً على ذلك تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس التالي:

"ما أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية؟"

## 3. فرضيات الدراسة:

**الفرضية الأولى:** توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى  $\alpha \leq 0.05$  بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية، وينبثق عن هذه الفرضية الفرضيات التالية:

- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام جلسات الاستماع وأداء المؤسسات الحكومية.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام التحقيق البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية.
- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام الاستجواب وأداء المؤسسات الحكومية.


**الفرضية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية.

**الفرضية الثالثة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى  $\alpha \leq 0.05$  حول أثر استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية تعزى للمتغيرات الديمغرافية التالية (الجنس - المنصب السياسي أو الوظيفي - المؤهل العلمي - سنوات الخبرة).

#### 4. متغيرات الدراسة:

- المتغير المستقل: أساليب الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- المتغير التابع: أداء المؤسسات الحكومية.

الشكل رقم (1): طبيعة متغيرات الدراسة



المصدر: جرد بواسطة الباحث

#### 5. أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على أساليب الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي الفلسطيني على أداء المؤسسات الحكومية.
2. إبراز دور أساليب الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي في أداء المؤسسات الحكومية.
3. تسليط الضوء على مدى تأثير أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.
4. وضع مقترحات من شأنها تعزيز الدور الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أداء المؤسسات الحكومية.

## 6. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس التشريعي الفلسطيني على مؤسسات السلطة التنفيذية من خلال استخدام الأساليب الرقابية المتاحة له دستورياً، وعليه فإن أهمية الدراسة تتمثل بالتالي:

### أولاً: الأهمية النظرية:

- إضافة معلومات مفيدة للباحثين في هذا المجال.
- مدخل لإثراء المعلومات بمجال الرقابة البرلمانية وأساليبها.
- إثراء معلومات الباحث حول الموضوع من خلال الاطلاع على أدبيات الموضوع في الدراسات والمراجع العلمية ذات الصلة.

### ثانياً: الأهمية العملية:

- الكشف عن جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات في نظام الرقابة البرلمانية الفلسطيني.
- تقديم رؤى ومقترحات لتفعيل الرقابة البرلمانية وتعزيزها في ظل التحديات التي تواجهها.

## 7. حدود الدراسة:

تتمثل حدود ونطاق الدراسة بالتالي:

- الحد الزمني: الفترة الزمنية الممتدة من 2006م وحتى 2013م.
- الحد المكاني: قطاع غزة.
- الحد المؤسسي: المجلس التشريعي الفلسطيني والمؤسسات الحكومية في قطاع غزة.

## 8. مصطلحات الدراسة:

- الرقابة: عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه، وكشف الانحرافات ثم تصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً (الغرا وآخرون، 2002م، ص 205).

- الرقابة البرلمانية: هي المهمة الثانية للبرلمان "بعد الوظيفة التشريعية" وتتمثل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، باستخدام مجموعة من أدوات الرقابة البرلمانية، ووضع نظاماً داخلياً يحدد آلية استخدامها (الجمال، 1970م، ص 371). وهي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فهي سلطة لتقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف

عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة. (شطناوي، 2011).

- **السؤال البرلماني:** هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور (عصفور، 1980م، ص 255).
- **جلسات الاستماع:** وسيلة رقابية تهدف إلى إجراء حوار بين المجلس والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان، وهناك من يعتبره من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة، (الجمال، 1974م، ص 226).
- **التحقيق البرلماني:** للمجلس الحق في عمل تحقيقات من أجل الاطلاع والتحقيق في قضايا محددة، وتتم عمليات التحقيق من خلال لجان خاصة يتم تشكيلها لذلك الأمر من أعضاء المجلس، حيث تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم (خليل، 1988م، ص 762).
- **الاستجواب:** هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري علي أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء تقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة عن الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010-2014م، ص 9).

## 9. الدراسات السابقة:

### المحور الأول: الدراسات المحلية

- **دراسة (عطا الله، 2016م) بعنوان: "دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد"** هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ومستوى تأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد، واستخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، متخذاً من الاستبانة أداة للدراسة.

### وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- بلغ الوزن النسبي لتطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني (63.20%).
- بلغ الوزن النسبي لمستوى تأثير الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني في تعزيز معايير الحكم الرشيد (66.15%)، ما يشير إلى وجود علاقة ارتباطية طردية موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية والدرجة الكلية لتعزيز معايير الحكم الرشيد.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0.05$  بين متوسطات تقديرات الباحثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية ومدى تأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى للمتغيرات التالية: (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).

### وقد خلصت الدراسة إلى توصيات أهمها:

- ضرورة تعزيز وخلق الثقافة البرلمانية السليمة التي تؤمن بالتعدد الحزبي والسياسي تحت قبة البرلمان.
- إعداد دليل إرشادي للنواب حول وسائل الرقابة البرلمانية لتوضيح العملية الإجرائية لممارستها.

### • دراسة (كايد، 2015م) بعنوان: "أداء السلطة التشريعية الفلسطينية 1996-2013"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تجربة وأداء المجلس التشريعي الفلسطيني في الفترتين الأولى والثانية كأحد مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني، وذلك بدراسة أربع محاور رئيسية وهي الدور التشريعي والدور الرقابي ودور المجلس في الإصلاح ومحاربة الفساد والعلاقة مع السلطة التنفيذية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي.

### وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مسيرة السلطة التشريعية التي امتدت إلى 18 سنة كانت متعثرة، ولم تجسد هذه المسيرة سلطة تشريعية ذات مكانة راسخة في نظام سياسي وليد.
- محصلة العمل البرلماني لم تكن كافية على الصعيد التشريعي والرقابي والتحول الديمقراطي والتحرر الوطني.

- لم تكن التجربة كلها فاشلة، وإنما حققت بعض النجاح المتواضع على الصعيد التشريعي والبناء المؤسساتي.
- هناك عوامل وأسباب أثرت على أداء المجلس التشريعي الفلسطيني منها ما هو خارج عن إرادته مثل سياسات الاحتلال خصوصاً تجاه المجلس التشريعي الثاني، وحادثة تجربة السلطة، والانقسام السياسي.
- لم يمثل المجلس التشريعي سلطة تشريعية متكاملة، فالعشر سنوات الأولى عكس المجلس برلمان الحزب الواحد، وفي السنوات التالية انقسمت السلطة التشريعية.

#### وقد خلصت الدراسة إلى توصيات أهمها:

- ضرورة ترسيخ البناء الداخلي من أجل تحقيق التحرر الوطني.
- لا بد من مصالحة وطنية حقيقية تتضمن قرارات مؤلمة.
- ضرورة عمل مراجعات تتعلق بسيادة القانون وبناء المؤسسات والتداول السلمي للسلطة، واحترام نتائج الانتخابات، وتشكيل حكومة واحدة تعكس تطبيقاً فعلياً لنتائج الانتخابات.

#### • دراسة (عياش، 2010م) بعنوان: "المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006م".

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة البرلمانية الأولى (1996-2006)، وقد اعتمد الباحث في دراسته على كل من المنهجين التاريخي والوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى انتقاد المجلس التشريعي لنظام يحدد وينفذ ويراقب السياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وعدم وجود نظام عقوبات فعال يجبر السلطة التنفيذية على الانصياع لقرارات التشريعي رغم أن المجلس يمتلك القدرة على التصويت بحجب الثقة كوسيلة لإخضاع السلطة التنفيذية للمساءلة.

#### وقد خلصت الدراسة إلى توصيات أهمها:

- ضرورة اعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في الانتخابات البرلمانية.
- الفصل بين العمل البرلماني والعمل الإداري بحيث تكون الوظيفة التشريعية مقصورة على النواب.
- العمل على تصحيح الأوضاع الداخلية وتوضيح اختصاصات كل دائرة ولجنة على حدة.
- تفعيل لجنة صياغة الدستور.

• دراسة (المدهون، 2010م) بعنوان: "حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني" دراسة مقارنة".

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على تتبع أحكام السؤال البرلماني في العديد من الدساتير واللوائح أو الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية ولا سيما جمهورية مصر العربية والكويت وفلسطين. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المقارنة لكل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت وفلسطين، وقد تناولت حدود الدراسة أحكام وضوابط السؤال البرلماني منذ أن تكونت السلطة التشريعية بتاريخ 20-01-1996م حتى بداية تكون المجلس التشريعي الثاني بتاريخ 25-01-2006م. وقد توصلت الدراسة إلى أن الرقابة البرلمانية خالية من الفاعلية الواقعية لأنها تقف عند الحكم على النتائج وتناقش الإجماليات دون أن تقترب من الرقابة الفنية. وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- ضرورة تطوير العمل الرقابي بالمجلس التشريعي.
- تأمين كوادر فنية ذات كفاءة عالية من المتخصصين بالعلوم المحاسبية والقانونية.
- ضرورة إعداد دليل السوابق البرلمانية.
- ضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بتفعيل أدواته الرقابية وبصفة خاصة السؤال البرلماني.

• دراسة (صوص، 2007م) بعنوان: "الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)".

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، حيث يحق للعضو في البرلمان بمقتضى حق الاستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة البيانات عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وهو من أخطر أدوات الرقابة كونه قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة، ونظرًا لهذه الأهمية لحق الاستجواب فقد تطرق البحث إلى مفهوم الاستجواب وأهميته وإلى عناصر حق الاستجواب ولأنواع الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها وطرق إنهائه.

كذلك فقد عرضت الدراسة إجراءات الاستجواب في كل من مصر وفلسطين فوجد أن هنالك تشابهًا ما بين الدولتين في استخدام وسيلة الاستجواب، ولم توجد ولو حالة واحدة نجح فيها استجواب في كلا الدولتين.



### وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن نجاح أو إخفاق النظام البرلماني لا يرجع للنصوص فقط، وإنما تساهم فيه عديد من العوامل كالتقاليد والتربية السياسية وظروف داخلية وخارجية.
- أتاح المشرع الفلسطيني والمصري الحق في استخدام الاستجواب لكنه يشكل في كثير من الأحيان عبئا على السلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي يدعو إلى عدم لجوء النواب لاستخدام هذا الحق.
- ضعف الرقابة البرلمانية ومن بين هذه الرقابة الاستجواب على أعمال السلطة التنفيذية في فلسطين ومصر وذلك بسبب غياب الكفاءة في ممارسة الوظيفة البرلمانية.
- فلسطينيا أدت الظروف القائمة وما واكبها من وجود احتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية إلى إضعاف دور المجلس التشريعي الرقابي بشكل عام، وفي ذات الوقت ساهمت تلك الظروف في تمديد ولاية المجلس التشريعي وحالت دون إجراء انتخابات جديدة.

### وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

توفير دعامين أساسيين هما:

- أن تحتوي مواد الدستور على روح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- وجود شخصيات كفؤة على رأس أداة الحكم.

### • دراسة (أبوماضي، 2006م) بعنوان: "مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات العامة في قطاع غزة".

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أساليب الرقابة المستخدمة في المؤسسات العامة بقطاع غزة، وتحديد العوائق التي تعترض عملية الرقابة وكيفية التغلب عليها في المؤسسات العامة، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي. وسلط الباحث الضوء على عمليات الرقابة في المؤسسات العامة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية، وهيئة الرقابة العامة، والمجلس التشريعي، وديوان الموظفين العام، ووزارة المالية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني.

### وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- استخدام الموازنة التقديرية في عملية الرقابة على المؤسسات العامة في قطاع غزة لا يتم بشكل كبير.

- يعد استخدام التقارير الادارية في عملية الرقابة مؤشرا ايجابيا الا أن نسبة ليست قليلة من المدراء لا يستخدمون هذه الأداة.
  - نسبة كبيرة من العينة يستفيدون من الشكاوى كأسلوب من أساليب الرقابة في المؤسسات العامة.
  - نسبة كبيرة من المدراء لا يستخدمون الخرائط الرقابية.
  - مراجعة المراجعة الداخلية تتم بكفاءة داخل المؤسسات العامة وجود وحدات رقابة داخلية في معظم المؤسسات العامة.
- فيما يتعلق باليات الرقابة:
- ضعف استخدام الخطط وتحديد معايير رقابية كأداتين رقابيتين هامتين.
  - لا يتم استخدام أسلوب الرقابة قبل التنفيذ في المؤسسات العامة واقتصار الرقابة أثناء وبعد التنفيذ.

#### وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- التأكيد على ممارسة ومشاركة الموظفين في إعداد الموازنة التقديرية للمؤسسة.
- ضرورة تدريب الموظفين والمدراء على إعداد التقارير الإدارية واستخدام التقارير الإحصائية لما لها من دور فعال في عملية الرقابة.
- ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجلس التشريعي.
- أهمية الفصل بين صلاحيات السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

#### المحور الثاني: الدراسات العربية

- دراسة (المطيري، 2011م) بعنوان: فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والكويتي.
- هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أدوات وأهداف الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة والتميز بينها. وتحديد الأحكام الخاصة بالاستجواب آثاره، وتوضيح فاعلية الاستجواب في الأداء الرقابي للبرلمان ومعوقاتهما، ومن ثم تحديد التوصيات اللازمة لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان. وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:
- سلطة رئيس الدولة تمثل عقبة في فاعلية وسائل الرقابة البرلمانية.

- عدم قدرة النظام السياسي المختلط على ضمان ممارسة آليات الرقابة والمساءلة المتبادلة والفعالة.
- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وغموض النصوص التي توضح صلاحيات كل منهما.
- وجود أغلبية برلمانية تجعل سحب الثقة عن الحكومة أو أحد وزرائها أمراً مستحيلاً من الناحية العملية.

• دراسة (شطناوي، 2011م) بعنوان: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009).

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال بيان ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها في منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، ومراقبة الأعمال غير المشروعة من قبل الحكومة، كما تهدف إلى بيان وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني وهي: السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراح برغبة، والعرائض والشكاوى، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك باستقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تتسم أهداف الرقابة البرلمانية بالكثرة وبالتنوع نتيجة تنوع وتعدد الانتماءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأعضاء البرلمان.
- إن ممارسة الدور الرقابي يتوقف إلى حد كبير على الممارسة الفعلية، بنفس قدر اعتماده على الإطار الدستوري والقانوني.
- اتسمت سلطة الطرف القائم بالرقابة البرلمانية خلال فترة الدراسة بالضعف العام في مدى قدرته على أداء الوظيفة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية.
- وجود عوائق تحول دون قدرة أعضاء البرلمان على القيام بدورهم الرقابي وأبرزها الثقافة السياسية المهيمنة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- وضع الأطر القانونية التي تحدد علاقات البرلمان بالسلطة التنفيذية والسعي لأجل التخفيف من القيود على استخدام بعض أشكال الرقابة البرلمانية.
- العمل على إرساء نظام الأسئلة الشفوية المتبوعة بالمناقشة لكل من يرغب بذلك.

- إنشاء وحدة للبحوث والمعلومات البرلمانية داخل البرلمان.

- دراسة (الليحيدان، 2008م) بعنوان: "وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية)".
- تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية التعرف بشكل اكبر من ذي قبل على تجربة المجالس النيابية وأعرافها البرلمانية، وما يجري عليه العمل البرلماني في الدول الأخرى، وقد اتبعت الدراسة منهجا تحليليا يقوم من ناحية على التعرض لأبرز وسائل الرقابة البرلمانية وتنظيماتها في بعض النظم المقارنة وعرض تجربة المملكة السعودية.
- وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- انه من الضروري ان ينظر في مسالة فصل السلطة التنظيمية عن السلطة التنفيذية في المملكة على ان يكون ذلك بشكل تدريجي.
- من الملاحظ أن مجلس الشورى يمارس دوره الرقابي في حدوده الدنيا.
- أهمية تقرير دور رقابي اقتصادي لمجلس الشورى، ويؤيد ذلك كون المجلس معاوناً للملك والحكومة في برنامج الإصلاح الاقتصادي.
- المجلس مطالب بدور أكثر فعالية بعد تعديل بعض مواد.

### المحور الثالث: الدراسات الأجنبية

- دراسة (Yamamoto,2007) بعنوان: "أدوات الرقابة التشريعية: دراسة مقارنة لأكثر من 88 برلمان وطني"

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الممارسة البرلمانية والرقابية، وتقديم معلومات حول الأدوات المستخدمة في أداء اللجان الرقابية وسبل تطويرها، وحصر أوجه الخلاف والتشابه بين هذه الأدوات في مجموعة البرلمانات التي استخدمت في عينة البحث والتي هي 88 برلمان من حول العالم، بالإضافة إلى تقييم كيفية استخدام هذه الأدوات في الممارسة العملية وتأثيرها على الأداء البرلماني بشكل عام، وقد استخدم الباحث المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وقد استخدمت الجهة المنفذة للبحث أسلوب البحث الكمي ( الاستبانات ) وجمع البيانات الأولية التي تشكل أساس هذه الدراسة حيث تم تمويلها من قبل معهد البنك

الدولي، وأهم الدول التي أجريت عليها هذه الدراسة هي: كوريا الشمالية، أوغندا، بريطانيا، اليابان، البرازيل، المكسيك، أفريقيا الجنوبية، سلوفاكيا، الفلبين وكندا ومجموعة كبيرة من دول العالم

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها:

- التركيز في أغلب البرلمانات منصب على دور اللجان التشريعية الرقابي، وعلى نتائج عملها أكثر من الأنظمة التي قامت وبنيت عليها هذه اللجان، ومن المعروف أن هذه الأنظمة غير متشابهة بين هذه البرلمانات المختلفة.
- بعض لجان البرلمانات التي تضع القوانين وتقوم بالرقابة دائمة، والبعض الآخر غير دائمة.
- صلاحيات اللجان الرقابية تختلف من دولة إلى دولة.
- بعض البرلمانات تركز على لجان معينة دون غيرها في الأعمال الرقابية.
- اللجان الدائمة في غالبية البرلمانات تشرف على جوانب محددة من أعمال الرقابة على الميزانية، السياسات العامة، والمساواة بين الجنسين.

• دراسة (Attili،2013) بعنوان: الوضع الأمني والرقابة التشريعية، دراسة تناقش طبيعة الرقابة التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني في ظل علاقة السلطة بالاحتلال الإسرائيلي ما بين (1996-2005).

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع العمل الرقابي للمجلس التشريعي والتحديات التي يواجهها في أداء هذا الدور، وقد اتبع الباحث في دراسته على المنهج المقارن حيث قارنت الدراسة بين إنجازات العمل الرقابي للمجلس التشريعي في ثلاث مراحل زمنية من خلال البحث في تقارير اللجان المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق السياسي والأمني في كل مرحلة من خلال مراجعة تاريخية للأوضاع على الأرض من مصادرها.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

- ليس هناك تقاليد برلمانية في فلسطين مع غياب الثقافة البرلمانية المحلية أو المعايير التي يمكن أن توجه تطور المجلس التشريعي الفلسطيني مما يجعل من الصعب إحراز تقدم.
- المجلس التشريعي غير فاعل كما يجب في الإشراف على السلطة التنفيذية.

- قصور أداء السلطة التنفيذية مرتبط بعدم تفعيل مناسب للرقابة التشريعية.
- لا يستفيد المجلس التشريعي من حق المساءلة أو التصويت بحجب الثقة عن السلطة التنفيذية.
- بناء المجلس التشريعي في فترة لم يكن فيها أحزاب معارضة. أعطى الانتخابات لعام 1996 السيطرة على المجلس التشريعي الفلسطيني إلى قوة سياسية هي نفسها التي تسيطر عليها السلطة التنفيذية ولعدم وجود المعارضة داخل المجلس التشريعي الفلسطيني كان الأداء الرقابي ضعيف مما أثر على السياسة بشكل عام.

• دراسة (The United States Institute of Peace,2002) بعنوان: "الدور الإصلاحي للمجلس التشريعي".

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي واجهت جهود الإصلاح التشريعي والقانوني ، وتباين التصورات الإصلاحية التي جاء بها كل من: أعضاء المجلس التشريعي المنتخب والذي أوردوا بناء أساس قانوني متين لمؤسسات الدولة الرئيسة مثل القضاء الفلسطيني والخدمة المدنية ، وتصورات قادة المنظمات غير الحكومية والذين اعتبروا منافسين لأعضاء المجلس التشريعي واختلفوا معهم في التصورات الإصلاحية ، ومقترحات الفئة المثقفة والأكاديميين الى جانب نشطاء الأحزاب السياسية، وقد اعتمدت الدراسة منهجية المقارنة النقدية لتصورات ونصوص ومقترحات الإصلاح التي قُدمت في مرحلة بناء " الدولة " في فترة التأسيس: كتابة الدستور وتحديد العلاقة بين المؤسسات الداخلية الوطنية وما بعد أوصلو والعلاقة مع المحتل والمجتمع الدولي.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

2. واجهت التشريعات الفلسطينية صعوبة الموازنة بين الأجندات الدولية والأجندات والمحلية للإصلاح.
3. تدخلات المجتمع الدولي وخاصة أمريكا بقيت مستمرة لفك الارتباط بين المصالح الوطنية والمصالح التي يراها المجتمع الدولي.
4. على المستوى المحلي، كانت دعوات الإصلاح التشريعي تتفاعل مع الوضع السياسي بشكل كبير حيث تضخمت صفوف الإصلاحيين فجأة. في مايو بعد إعلان ياسر عرفات الإصلاح لتكون هدفه الأول واستجاب المجلس التشريعي بسرعة مع هذه الدعوات كردة فعل مضادة لرغبة أمريكا في عزل عرفات أو استبداله.

5. بقيت قضية الإصلاح تواجه معضلة صعبة بسبب الصراع مع إسرائيل لأنها تقف في وجه أي دعوات لتوطين القوانين المضادة لأوسلو.

• دراسة (Pelizzo, Stapenhurst, 2001) بعنوان "أدوات الرقابة البرلمانية: دراسة تطبيقية"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة الرقابة البرلمانية بالمتغيرات الثلاثة وهي نظام الدولة (رئاسي أو شبه رئاسي أو برلماني)، دخل الفرد، مستوى الديمقراطية، وجمعت الدراسة البيانات من 88 دولة. أهم ما توصلت إليه الدراسة:

- 1- تتأثر الرقابة البرلمانية بالمتغيرات نظام الدولة ومعدل دخل الفرد ومستوى الديمقراطية في الدولة.
- 2- الدول ذات النظام البرلماني والأعلى في معدل دخل الفرد وفي مستوى الديمقراطية تستخدم أدوات برلمانية أكثر ومستوى الرقابة البرلمانية أعلى.
- 3- تستخدم أداة الاستجواب بشكل كبير في الدول الأعلى في معدل دخل الفرد.
- 4- متوسط استخدام أدوات الرقابة البرلمانية في الدول ذات النظام البرلماني 6.35، وفي الدول ذات النظام الرئاسي 5.69، وفي الدول ذات النظام شبه رئاسي 5.71.
- 5- مستوى استخدام أدوات الرقابة البرلمانية ضعيف في الدول التي دخل الفرد فيها قليل مقارنة في الدول المتوسطة والكبيرة في مستوى دخل الفرد.
- 6- متوسط استخدام أدوات الرقابة البرلمانية في الدول الأعلى في مستوى الديمقراطية 6.41، بينما في الدول الأقل في مستوى الديمقراطية 5.71.

#### المحور الرابع: التعقيب على الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة من ركائز البحث العلمي التي توجه الباحث إلى طريقة البحث ومنهجية العمل والاستناد إلى ما توصلت إليه تلك الدراسات لتحقيق التكامل والبناء على الجهود، والاستفادة من النتائج والأدوات المستخدمة. وقد استند الباحث في إعداد وتنفيذ البحث على مراجعة الدراسات السابقة، وذلك بالاستفادة من النقاط التالية:

1. التعرف على الجوانب البحثية التي تمت دراستها سابقاً، والوقوف على الجوانب التي بحاجة لجهود بحثية أكثر كمحاولة لتغطيتها في هذا البحث.
2. التعرف على ملامح الرقابة البرلمانية وخلاصة النتائج البحثية في هذا المجال
3. المساهمة في الحصول على مصادر ومراجع بحثية متنوعة لدعم البحث .

تركزت غالبية الدراسات السابقة على أهمية الرقابة البرلمانية في كافة البلدان والمجتمعات وعلاقة ذلك وبشكل مباشر بأداء المؤسسات الحكومية، واستعرضت بعضها التجربة البرلمانية الفلسطينية، أكدت الدراسات حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية وأنها محاطة بتحديات كثيرة وهي بحاجة إلى أفكار وتصورات تساهم في تطوير العمل البرلماني وخصوصاً في الدور الرقابي لما له من أهمية وتأثير على أداء المؤسسات الحكومية، ويعتبر هذا البحث إضافة جديدة في مجال الرقابة البرلمانية، ويتضح ذلك فيما يلي:

- قلة الدراسات التي بحثت في خصائص واستخدام أساليب الرقابة البرلمانية.
- تميز البحث في تفصيل أساليب الرقابة البرلمانية المتاحة دستورياً للمجلس التشريعي الفلسطيني من الجانبين الإجرائي والموضوعي وتأثير كل منها على الأداء الحكومي.
- تميز البحث بدراسته لحالة مؤسسة المجلس التشريعي الفلسطيني باعتبارها الجهة الرقابية الأساسية على أداء السلطة التنفيذية.
- تميز البحث في الربط بين أساليب الرقابة ومتغيرات الأداء الحكومي، حيث تناول الباحث أبرز مبادئ الحكم الرشيد لأي حكومة والتي ذكرها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP عام 2012 وهي (سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية).
- يتميز البحث في تناول الموضوع من جانب وصفي تحليلي، حيث تناولت معظم الدراسات موضوع أساليب الرقابة البرلمانية من الجانب الوصفي فقط.
- يتميز البحث عن غيره من الدراسات السابقة التي تمت في مناطق تتسم بالاستقرار الإداري والسياسي والاقتصادي، باعتباره الدراسة الأولى التي تبحث في أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، كمنطقة جغرافية واقعة تحت صراعات مختلفة، تحول دون توافر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتطبيق أساليب الرقابة البرلمانية على أكمل وجه.



الفصل الثاني

الإطار النظري

## الفصل الثاني الإطار النظري

### مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بأساليب الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني وإجراءاتها والفروق فيما بينها وتأثيرها على أداء المؤسسات الحكومية، حيث سيتم تناول السؤال البرلماني وجلسات الاستماع والتحقيق البرلماني والاستجواب، والتطرق للتطور التاريخي للمجلس التشريعي، والوقوف كذلك على الأساس القانوني لعمل المجلس التشريعي، والتعرف على تركيبته السياسية ولجانه، والمهام المناطة به، وتوضيح علاقة البرلمان بالحكومة، وتحديد مبدأ الفصل بين السلطات وأهميته، وسيتم تسليط الضوء على واقع ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، وأبرز التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية، وسيقف الباحث على معايير أداء المؤسسات الحكومية المتمثلة في سيادة القانون والعدالة والمساواة والشفافية وبيان أهميتها، ويتكون هذا الفصل من ثلاث مباحث هي كالتالي:

**المبحث الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني والدور الرقابي.**

**المبحث الثاني: أساليب الرقابة البرلمانية.**

**المبحث الثالث: واقع الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.**

## المبحث الأول: المجلس التشريعي الفلسطيني والدور الرقابي

### مقدمة

تلعب البرلمانات دوراً مهماً في إقامة المنظومة القانونية التي تنظم حياة المجتمع، ومن ثم التأكد من أن إدارة الشؤون العامة تتم في إطار من الشفافية والمحاسبة وهي مبادئ الحكم الجيد، ومن خلال القيام بدورها في الإطار بفعالية تسهم البرلمانات في إقامة حكم ديمقراطي جيد. (الصاوي، 2002م، ص49).

ونظراً لاستحالة تطبيق صورة الديمقراطية المباشرة التي يتولى بموجبها الشعب، بنفسه ودون وساطة أحد، شؤون الحكم، فقد تقرر الأخذ بصورة الديمقراطية النيابية، وبموجبها أصبح من الممكن أن يتعرض الحكام للمسئولية أمام أولئك الذين اختارهم الشعب لممارسة شؤون الحكم والسيادة بالنيابة عنه، أي أمام البرلمان (Bradley, Ewing, 1993, p111).

ولقد أجمع الفقه الدستوري على أن دور البرلمان في الرقابة لا يقل أهمية عن دوره في التشريع، فالرقابة الواعية واليقظة على الإدارة الحكومية هي امر مهم للغاية، شأنها في ذلك شأن التشريع تماماً، ولهذا فإنه من الخطأ الفادح الاعتقاد بأن البرلمان ما هو إلا مجلس للتشريع فقط، فالواقع يؤكد لنا بأن الأعمال التشريعية لا تهيمن إلا على حوالي نصف الوقت الذي يعقد فيه البرلمان جلساته، أما النصف الآخر من الوقت البرلماني فهو مخصص للرقابة على مختلف أوجه النشاط الحكومي (Yardley, 1984, p24).

المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة، وأنه يتولى مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي (القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 47)

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة ومباشرة عن تصميمه على إتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته وممارسة سيادته الوطنية حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية، وانطلاقاً من ذلك كان لابد من وضع أسس يعمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحققها في التشريع

ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الباب الأول، الفصل الأول).

### أولاً: التطور التاريخي للمجلس التشريعي الفلسطيني

#### المرحلة الأولى: ما قبل انتخابات عام 1996

كانت التشريعات في الأراضي الفلسطينية ما قبل تنصيب المجلس التشريعي تمثل مزيجاً قانونياً غير متجانس، منها ما هو عثماني، والذي كان مصدره الشريعة الإسلامية ومنها ما هو بريطاني حيث أدارت بريطانيا فلسطين عسكرياً حتى إعلان الانتداب في العام 1922 الذي شهد صدور دستور فلسطين والذي تضمن 46 مادة نظمت سن التشريعات، بمقتضى الإرادة الملكية البريطانية، والذي أعطى للمندوب السامي صلاحية سن التشريعات بعد استشارة المجلس الاستشاري والتنفيذي وفي حالات معينة اعتبر التشريع من صلاحيات المندوب السامي ومن هذه التشريعات أيضاً ما هو مصري في ظل المجلس التنفيذي الذي أنشئ جراء صدور القانون الأساسي رقم 255 لسنة 1955 م عن رئاسة الجمهورية المصرية، ومنها ما هو أردني على أثر توحيد الضفتين الغربية والشرقية في أعقاب مؤتمر أريحا عام 1949 حين صدر قانون رقم 48 لسنة 1950 والذي أبقى على القوانين والأنظمة المعمول بها لحين صدور قوانين موحدة للضفتين، والذي تلاه إصدار عدة قوانين تم من خلالها استبدال معظم القوانين الانتدابية والتي لم يبق منها إلا القليل، إضافة إلى ما تقدم، قامت إسرائيل لدى احتلالها في العام 1967 بإصدار العديد من الأوامر العسكرية والتي بلغ مجموعها حوالي 1457 أمراً في الضفة الغربية و(2000) أمراً في قطاع غزة والتي هدفت إلى تهيئة المناخ القانوني والإداري المناسب للاستيلاء على الأرض، والاعتقالات الإدارية وإغلاق المناطق وأحياء أنظمة الطوارئ، والسيطرة الاقتصادية، ودمج السلطات القائمة في الإدارة المدنية (الخطيب، 2008م).

#### المرحلة الثانية (خلال الفترة ما بين 1996 - 2006)

تم تشكيل المجلس التشريعي بعد الانتخابات العامة الأولى في العشرين من شهر كانون الثاني من العام 1996، وجرى هذه الانتخابات بناءً على الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، وقد بدأ المجلس بممارسة أعماله فعلياً بانعقاد جلسته الأولى في السابع من آذار 1996، بناءً على دعوة رئيس السلطة الوطنية في المرسوم الرئاسي رقم (2) لعام 1996 الذي حدد إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي في ظل عدم وجود نظام داخلي، والمجلس التشريعي باعترابه البرلمان المنتخب من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كرس خلال تجربته الماضية مجموعة من القواعد والتقاليد البرلمانية،

أكدها القانون الأساسي للسلطة الوطنية، والنظام الداخلي للمجلس اللذان أصبحا الأساس الدستوري والقانوني لعمل المجلس في الرقابة والمساءلة والمحاسبة السياسية(حرب،2003م،ص 71).

### المرحلة الثالثة: المجلس التشريعي بعد انتخابات عام 2006

انتخب المجلس التشريعي الثاني في 25/1/2006، وعلى أساس نظام انتخابي يقوم على المناصفة بين الدوائر والقوائم، شاركت في هذه الانتخابات (11) قائمة تمثل كافة الفصائل الفلسطينية باستثناء حركة الجهاد الإسلامي، وقد حصلت كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس على 74 مقعداً إضافة إلى أربعة مقاعد من المستقلين الذين دعمتهم الحركة، بينما حصلت حركة فتح على 45 مقعداً، وتوزعت المقاعد التسعة المتبقية من مقاعد المجلس البالغ عددها 132 مقعداً على الكتل الأخرى، ولقد واجه المجلس من البداية تحديات جوهرية، وأهم هذه التحديات: الحصار الدولي، والسياسات الإسرائيلية، والمناكفات الداخلية. (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006-2009م، ص16)

### ثانياً: الأساس القانوني لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني

يعد كل من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 الصادر بتاريخ 29/05/2002 والقانون الأساسي المعدل بتاريخ 18/03/2003 والقانون الأساسي المعدل 2006، بالإضافة إلي النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2003 المراجع القانونية المنظمة لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني بشكل عام (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، 2006م)

#### أ. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2006:

لقد اشتمل القانون الأساسي في أبوابه المختلفة على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع من جهة أخرى، فقد أكد القانون الأساسي أنه قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس، كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط

حقاً لفلسطيني، حيثما وجد في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن (القانون الأساسي الفلسطيني، 2006 م، ص 9 - 10).

ينص القانون الأساسي في المادة 47 منه على أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة وأنه يتولى مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي، وتحدد المادة نفسها مدة المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه، بحيث تجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، وجرى هذا التعديل الدستوري انسجاماً مع قانون الانتخابات لسنة 2005 الذي أنهى مسألة بقاء المجلس طوال المرحلة الانتقالية، فيما نصت المادة 47 مكرر على أنه تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية، وقد تم استحداث هذا النص الدستوري لسد أي فراغ قانوني قد ينشأ في حال عدم إجراء الانتخابات العامة التشريعية، أو عدم قدرة المجلس التشريعي الجديد على الالتئام لأداء اليمين الدستورية في ظل تهديدات إسرائيلية بعدم السماح للفلسطينيين بإجراء الانتخابات التشريعية، خاصة في مدينة القدس (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010 م، ص 6).

#### ب. النظام الداخلي للمجلس التشريعي

النظام الداخلي للمجلس التشريعي جاء في سبعة أبواب، قدم الباب الأول منه مقدمة عامة وتعريفات، بينما تناول الباب الثاني قضايا ذات علاقة بافتتاح المجلس ودورات عمله وكيفية انتخاب هيئة مكتب رئاسة المجلس وتشكيل الكتل البرلمانية، وتقديم البيان الوزاري أمام المجلس، أما الباب الثالث فقد جاء ليلقى الضوء على انعقاد الجلسات وشروطها وجدول الأعمال ومحاضر الجلسات وأنواعها، وحالات إسقاط العضوية.

أما الباب الرابع فقد تعرض إلى آليات تشكيل اللجان وأعمالها، هذا وفي حين حدد الباب الخامس آليات تقديم قرارها وإصدارها، و اقتراحات حول تعديل القانون الأساسي والمشاريع القوانين ونقاشها وإقرار مشروع الموازنة، وتقديم الأسئلة والاستجابات، فقد جاء الباب السادس ليلسط الضوء على حقوق الأعضاء وواجباتهم (حصانة الأعضاء) وقضايا العرائض والشكاوى والإجازات والغياب والمحافظة على النظام في المجلس واستقالة الأعضاء، أما الباب السابع والأخير فقد جاء ليلسط الضوء على عدد من الأحكام العامة (الاتتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2004 م).

#### ثالثاً: تركيبة المجلس التشريعي

##### 1. التركيبة السياسية

تمثل الأحزاب السياسية محور العملية السياسية وصنع القرار ورسم السياسات في الدولة، ونتيجة لذلك تعد الأحزاب العمود الفقري للبرلمان، وتشكل الأدوات اللازمة لعمله وقوة استقراره سواء كانت هذه الأحزاب في الحكومة أو خارجها (Heidar and Koole, 2000,p1)

حدد قانون الانتخابات العامة لسنة 2005 عدد مقاعد المجلس التشريعي بمائة واثنين وثلاثين (132) مقعداً، وحدد مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن تجرى الانتخابات كل أربع سنوات بصورة دورية، وقد أقر قانون الانتخابات نظاماً انتخابياً جديداً مختلطاً مناصفة لعدد مقاعد المجلس التشريعية (50%-50%) بين نظام الأغلبية (ذي الدوائر المتعددة غير المتساوية) والنظام النسبي (أو نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بحيث يتم انتخاب ستة وستين نائباً على أساس نظام تعدد الدوائر موزعين على الدوائر الانتخابية الست عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، وستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي القوائم، فيما حدد القانون نوعين من الانتخابات لرئيس السلطة الفلسطينية ولأعضاء المجلس التشريعي، وقرر إجراء الانتخابات بنوعيتها في آن واحد (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006-2010م، ص 7)

وفقاً لنتائج الانتخابات الأخيرة لعام 2006 حصلت حركة حماس على النصيب الأكبر من مقاعد المجلس التشريعي، إذ حصل أعضاؤها على 74 مقعداً من مقاعد المجلس المائة والاثنين والثلاثين (أي 56%). وحصلت حركة فتح على 45 مقعداً (أي 34%)، وحصلت بقية القوائم الانتخابية (الجبهة الشعبية وتحالف البديل والمبادرة الوطنية والطريق الثالث) على تسعة مقاعد (7%)، وحصل المستقلون (المتحالفون مع حركة حماس) على أربعة مقاعد (أي 3%)

جدول رقم (2.1): توزيع أعضاء المجلس حسب الانتماء السياسي

الانتماء السياسي	العدد	%
حماس	74	56.1
فتح	45	34.1
الجبهة الشعبية	3	2.3
تحالف البديل (الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا)	2	1.5
الطريق الثالث	2	1.5
المبادرة الوطنية	2	1.5

3.0	4	المستقلون
100	132	المجموع

المصدر: المجلس التشريعي الفلسطيني ، 2006-2010، أربع سنوات من العطار رغم الحصار، ص 9

## 2. لجان المجلس التشريعي

تشكل اللجان العمود الفقري لعمل المجلس التشريعي، البرلماني والرقابي والتشريعي، وتمارس دوراً بالغ الأهمية على مختلف الأصعدة والمجالات، ولا يقتصر دور اللجان على اقتراح مشاريع القوانين وإعدادها والبتّ فيها، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة دور رقابي ذي أهمية بالغة على أداء السلطة التنفيذية، من خلال حقها في استخدام الأدوات الرقابية المعروفة، مما يجعل من اللجان روح المجلس التشريعي، والدماء التي تسري في أوصاله وشرائين أعماله وفعالياته ومهامه المختلفة، وفي أعقاب الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت بتاريخ 2006/1/25م تم التوافق بين الكتل والقوائم البرلمانية على زيادة عدد لجان المجلس من إحدى عشرة لجنة إلى أربع عشرة لجنة، وقد تم توزيع رئاسة اللجان على الكتل والقوائم البرلمانية بالتراضي والقبول وحسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010م)

- 1- لجنة القدس.
- 2- لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.
- 3- لجنة اللاجئيين.
- 4- اللجنة السياسية.
- 5- اللجنة القانونية.
- 6- لجنة الموازنة العامة والشئون المالية.
- 7- اللجنة الاقتصادية.
- 8- لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية.
- 9- لجنة الداخلية.
- 10- لجنة الحكم المحلي.
- 11- لجنة التربية والتعليم.
- 12- لجنة القضايا الاجتماعية.
- 13- لجنة الشهداء والأسرى والجرحى.
- 14- لجنة الرقابة وحقوق الانسان.



وتشير أحكام المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على: " يشكل المجلس اللجان الدائمة للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسته إليها"، وتتحدد لجان البرلمان سواء الدائمة أو المؤقتة حسب طبيعة العمل التي تقوم به الدولة.

للجان البرلمانية وظيفتين رئيسيتين، تتمثل الوظيفة الأولى في التشريع، والوظيفة الثانية بالرقابة على الأعمال التنفيذية التي نُفذت والتي لم تنفذ، فعلى سبيل المثال تعتبر اللجان البرلمانية أهم أداة في بلدان شمال أوروبا وخصوصاً لأحزاب المعارضة من أجل الرقابة على الحكومة (Damgaard, 1997, p.100).

#### رابعاً: مهام المجلس التشريعي

تقوم المجالس النيابية عادة بمهمتين أساسيتين هما التشريع أي إقرار القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية، وتستمد هذه المجالس نفوذها وتأثيرها على السلطة التنفيذية من الشرعية الشعبية التي توفرها لها الانتخابات الدورية، وكذلك من الإطار الدستوري والقانوني الناظم للعلاقة بين مؤسسات الحكم في الدولة (حرب، 2003م، ص71).

يتمثل دور البرلمان الرئيسي في التحقق من تطبيق القانون بشكل فعال، حيث يقوم النواب بتحديد المشكلات وحلها وفق القانون (National Democratic Institute, 2000, p.19).

ويرى الباحث بأن السلطة التشريعية في الأنظمة الديمقراطية النيابية يتولاها برلمان منتخب يقوم بوظيفته التشريعية من خلال سن القوانين إلى جانب ذلك يقوم بوظيفته الرقابية على أعمال الحكومة من خلال أدوات وأساليب نص عليها القانون.

#### 1. الدور التشريعي

إن أول مهمة تضطلع بها المجالس النيابية مهما اختلفت النظم السياسية هي التشريع، أي اصدار قواعد قانونية ملزمة بصفتها المعبرة عن إرادة الشعب وممثله في هذا المجال، ومبدأ "إقرار القانون من اختصاص البرلمان" هو مبدأ متعارف عليه في مختلف الدساتير لأن البرلمان أنشئ أساساً ليختص في التشريع، ومن هنا أطلق عليه السلطة التشريعية في الدولة مقابل السلطتين التنفيذية والقضائية، وتنص دساتير الدول صراحة على هذا المبدأ، لكن فيها ما يمنح المجلس النيابي صلاحيات موسعة مطلقة في وظيفة التشريع، ومنها ما يقيد مجالات القانون، وبالتالي تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان، فالقانون الاساسي للسلطة الوطنية لم يقيد الصلاحيات

التشريعية بل منح المجلس التشريعي صلاحيات مطلقة في النظر وإقرار القوانين في المجالات والإجراءات التشريعية كافة (المجلس التشريعي الفلسطيني ، 2006-2009م، ص37).

تعد الحكومة في النظام البرلماني اللاعب الأساسي في العملية التشريعية، بما أنه عادة ما يسيطر على الأغلبية في البرلمان، فالحكومة تضع أجندة السياسة، ويضع مشاريع القوانين ويقوم بمبادرات مقبولة من دون مشاكل كبيرة (Carey: 2008:445).

يعد التشريع أحد الاختصاصات أو الوظائف الأساسية لأي برلمان، حيث يمتلك البرلمان في العادة الحرية التامة في سن التشريعات ولا يقيد في ذلك إلا ما ينص عليه الدستور من حقوق أساسية للأفراد لا يجوز المساس بها، واستناداً إلى ذلك فإن تشريعات البرلمان يجب أن تستند إلى أحكام الدستور وإلا تعرضت هذه التشريعات للطعن والالتهام بعدم الدستورية، فالدستور يعتبر الإطار القانوني الذي يجب أن تتحرك ضمن سياقه تشريعات أي برلمان ولا تتجاوزه (المجلس التشريعي 1996-1998م، ص21).

## 2. الدور الرقابي

يقوم البرلمان بوظيفة الرقابة بطريقتين: الإشراف على إعداد سياسات معينة (الرقابة المسبقة)، أو مراقبة تطبيق وتنفيذ سياسة معينة (الرقابة اللاحقة)، ورغم امتلاك معظم المجالس التشريعية لسلطة مساءلة الحكومة عن أعمالها وسياساتها، يوجد تباين كبير بينها في الأدوات والهيئات التشريعية التي يمكن استخدامها لأداء وظيفة المراقبة. ويعكس هذا التباين إلى حد كبير الاختلاف في شكل الحكومة وغيرها من الترتيبات الدستورية، وتشتمل هذه الوسائل على اللجان البرلمانية، والأسئلة البرلمانية، والاستجابات، والمناقشات العاجلة، ومراجعة القوانين، والطلبات الخاصة بالأعضاء من أجل تأجيل المناقشات والاقتراحات التي تسمح للمشرعين بإثارة المسائل المتعلقة باستخدام السلطة الحكومية، أو الاستخدام المقترح لها، مما يستدعي شرح الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، أو التي تحتاج إلى الدفاع عن أو تبرير السياسات أو القرارات الإدارية ( Stapenhurst, Pelizzo, 2004 ).

إن نجاح الرقابة البرلمانية وفعاليتها يرتكز على عدة مرتكزات تشمل: توفر الإطار القانوني والإمكانية المادية والبشرية للمجلس، والرغبة والسلطة والقدرة على مراقبة السلطة التنفيذية، ووجود ظروف عامة مناسبة تحيط بالعمل البرلماني، والوعي الديمقراطي للمواطن ومدى تعاونه مع نواب المجلس، ووجود أحزاب نشيطة، وتوفر إعلام حي، وانتخابات حرة وتداول للسلطة، ووجود مجتمع مدني فاعل (منصور ، 2006م، ص57).

يقصد بالرقابة هي عملية الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة لها هذا الحق وفقاً للقانون، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة محل الرقابة، للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة للأغراض المخصصة لها ، ومن أن التصرفات تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، والكشف عن المخالفات ووسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً، ولقد حرص المشرع الفلسطيني على التأكيد على المهمة الرقابية للمجلس التشريعي على أداء السلطة التنفيذية باعتبارها واحدة من أهم مهامه بل ومن أبرز مبررات وجوده ، وهذا ما نجده واضحاً في المادة 2/47 من القانون الأساسي الفلسطيني ، التي تشير إلى أنه "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي" ، والمادة 3/74 و التي تشير إلى أن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي". وهذا يعنى أن النظام السياسي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية قد اخذ بمسؤولية السلطة التنفيذية أمام المجلس التشريعي ، في ضوء رقبته على أعمالها وتصرفاتها من حيث مدى التزامها بتنفيذ السياسات العامة المقررة ، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع بما يتفق واحترام القوانين المرعية والقواعد الدستورية ، ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية والمعايير الأخلاقية، ومدى احترامها للحقوق الأساسية والحريات العامة ، ومدى نزاهتها وشفافيتها من حيث نشر المعلومات الموثوقة المتعلقة بالأنشطة والإجراءات والقرارات الحكومية والرئاسية في كافة المجالات وحرية الحصول عليها(شيخا، 1983م،ص415).

### 3. إقرار الموازنة العامة والمراقبة عليها

يقوم المجلس التشريعي بالرقابة المالية من خلال إقرار الموازنة العامة والإشراف على الإنفاق الحكومي، وذلك من خلال المراجعات السابقة واللاحقة للموازنة، حيث يقوم المجلس بمساءلة السلطة التنفيذية عن استخدام الأموال العامة، ويقوم بهذا الدور من خلال لجنة الموازنة، ويعتبر اشتراك البرلمان في دورة الموازنة عاملاً مهماً في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد.

وتنقسم رقابة المجلس التشريعي على تنفيذ الموازنة العامة إلى قسمين: أحدهما، رقابة أثناء التنفيذ، وأخرى لاحقة له: (الشرافي، 2008م، ص 2)

أ. رقابة المجلس التشريعي أثناء التنفيذ: هذه الرقابة تكون معاصرة لتنفيذ الموازنة العامة خلال السنة المالية، وتقوم بها عادة لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي، التي يكون من حقها أن تطلب البيانات، والوثائق المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة أثناء السنة المالية، ومتى كشفت هذه البيانات عن وجود مخالفات، فإنه يحق لأعضاء المجلس

تقديم الأسئلة والاستجابات للوزراء المختصين؛ لاستيضاح موقفهم تجاهها، وتحريك المسؤولية السياسية ضد كل من تثبت مخالفته للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الموازنة، كما يمارس المجلس التشريعي رقابته على تنفيذ الموازنة العامة عند مناقلة الاعتمادات من باب إلى آخر في الموازنة.

ب. رقابة المجلس التشريعي اللاحقة على تنفيذ الموازنة: جاء في المادة " 66 " من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998، ما يلزم وزارة المالية بإعداد مسودة الحساب الختامي (الميزانية) وتقديمها لمجلس الوزراء للاعتماد، وإحالتها للمجلس التشريعي، على أن يتم ذلك خلال سنة من نهاية السنة المالية، ليتم اعتمادها، كما ترسل نسخة منها لهيئة الرقابة العامة.

**ويستند المجلس التشريعي إلى جملة من المعايير لضمان شفافية الموازنة سواء عند إقرارها أو تنفيذها وتتمثل هذه المعايير في:**

- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية، يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس (المجلس التشريعي الفلسطيني 2010م، ص 29)

- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملاحظات المجلس التشريعي لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالة لإقرارها (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2008م، ص 64).

- إذا لم يتيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة يكون للوزارة سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 واحد من الاثنى عشر لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

تؤدي جميع الإيرادات والمقبوضات الخاصة بالسلطة الوطنية إلى حساب الخزينة العامة وتدخل ضمن الموازنة العامة ما لم يرد نص في القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من الأموال العامة أو ينفق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

تلتزم وزارة المالية بإعداد مسودة الحساب الختامي وتقديمها إلى مجلس الوزراء للاعتماد والإحالة إلى المجلس التشريعي خلال سنة من نهاية السنة المالية للإقرار ( تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004م).

#### خامساً: الرقابة البرلمانية

تعد وظيفة الرقابة التي تتمتع بها المجالس النيابية من أهم الوظائف إلى جانب الوظيفة التشريعية، فهي تبرز أهمية تأثيرها في النظام السياسي والأداء الحكومي، فمن خلالها يمكن إطلاع المجتمع على ما يجري في الواقعين السياسي والاجتماعي كما أن هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية تمثل في جوهرها مراقبة التصرف في شؤون السلطة لجعلها توافق تطلعات المجموعة الوطنية، وأهمية البرلمان لا تكمن في دوره التشريعي فقط بل أيضاً في قدرته على التوجيه ورقابة نشاط الحكومة في إطار إرادة الرأي العام (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006-2009م، ص 39).

إن الرقابة البرلمانية هي أحد فروع الرقابة السياسية وهي من العناصر الظاهرة بوضوح في النظام البرلماني، حيث تمارس السلطة التشريعية هذا النوع من الرقابة من خلال وسائل متعددة تصل إلى حد تحريك مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية جماعة أو أفراداً، وبوسائل أقل حدة بالنسبة للسلطة القضائية. كما تمارس الرقابة أيضاً من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية على بعضهما وعلى السلطة التشريعية، وكذا تمارس الأحزاب هذا النوع من الرقابة على السلطات الثلاث إلى جانب جماعات الضغط، وكذا الإعلام الذي يعد صوت الرأي العام، وبذلك يباشرها المحكومين على الحاكمين (حناطلة، 2013م، ص 20).

ويرى الباحث بأنه يمكن اعتبار الرقابة البرلمانية إضافة على كونها أحد فروع الرقابة السياسية، أنها تمثل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، فالشعب يختار ممثليه - أعضاء البرلمان - من أجل أن يقوموا بالدور الرقابي الذي يتطلع له الشعب بما يحقق مصالحهم وطموحهم.

#### أ. التطور التاريخي للرقابة البرلمانية

لقد كانت بريطانيا هي أسبق البلاد لمعرفة القواعد الدستورية سواء عرفية أو مكتوبة، ولكن التجربة الدستورية البريطانية التي بدأت منذ القرن الثاني عشر وتطورت تطوراً بطيئاً ولم تكتمل إلا في بدايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ظلت بعيدة عن التأثير المباشر على دول العالم عدا المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية والتي أصبحت بعد ذلك -الولايات المتحدة الأمريكية - وكان التطور الدستوري البريطاني منذ القرن الثاني عشر وحتى القرن العشرين يسير في خط واضح في تقليص سلطات الملوك وزيادة سلطات المجالس المنتخبة، إلى

أن وصل التطور ذروته وأصبح الملك في إنكلترا مجرد رمز عارٍ من كل السلطات صغيرها وكبيرها، وأصبح البرلمان وحكومته هو الذي يجمع السلطات جميعا في قبضته(حناطلة، 2013م، ص 17).

#### ب. أسباب ظهور الرقابة البرلمانية:

يمكن إجمال أسباب ظهور الرقابة السياسية إلى أسباب سياسية وأسباب اقتصادية وهي:

##### الأسباب السياسية:

إن الرقابة السياسية هي وسيلة سياسية لتتحمية الحكام غير الأكفاء أو تغيير سياستهم، وقد بدأت الرقابة السياسية في الظهور في إنكلترا بسبب النظام السياسي الذي كان سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان بمجلسيه مجلس العموم ومجلس اللوردات وسلطة تنفيذية هي أداة الحكم، وبدأت الرقابة تأخذ مظهراً فردياً، وهو رقابة تصرفات الوزراء، وكان التكوين الأول للمسؤولية الوزارية جنائياً، وبدأ ذلك سنة 1376 اي عهد ادوارد الثالث بواسطة الاتهام الجنائي الذي بموجبه يسمح لمجلس العموم أن يتهم وزيراً، وأن يحاكمه مجلس اللوردات بوصفه هيئة قضائية عليا، واستمر هذا الوضع إلى أن استقال لورد نورث سنة 1782 بعد أن سحب مجلس العموم الثقة منه، وتحولت المسؤولية من جنائية إلى سياسية، وبالتالي فقد كان سبب الرقابة السياسية هو إيجاد وسيلة سياسية لطرد الوزير غير الكفاء من الجهاز الحكومي أو تغيير سياسته ولن يتأتى ذلك إلا بالرقابة(حناطلة، 2013 م، ص 18-19).

##### الأسباب الاقتصادية:

إن من أسباب ظهور الرقابة السياسية، هو مراجعة الأعمال المالية لكافة الأعمال الحكومية، حيث كان من اختصاص السلطة التنفيذية تنفيذ الميزانية التي لا يمكن أن تتم دون مراجعة، وهذه المراجعة المالية كانت سبباً من أسباب ظهور الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، فكل تصرف سياسي قد يتضمن عملاً مالياً ولا يقبل أن تقتصر الرقابة على العمل السياسي ذي المضمون المالي، دون العمل السياسي ذي المضمون غير المالي. وقد تتشابك هذه الأعمال بحيث لا تقبل التجزئة لذلك امتدت الرقابة إلى جميع التصرفات، سواء مالية أو غير مالية (سلام، 1983م، ص 5).

#### ت. مفهوم الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية من وظائف البرلمان الهامة وتمارس هذه الوظيفة من خلال قيام البرلمان بمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن أعمالها وقراراتها التي تصدر عنها أثناء مباشرة صلاحياتها، وبذلك يستطيع البرلمان متابعة ومراجعة أعمال الحكومة.

**تعريف الرقابة البرلمانية:** تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقوانين والأنظمة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته وتمارس هذه الرقابة من قبل السلطة التشريعية، وهي البرلمان المنتخب من قبل الشعب في الأنظمة الديمقراطية النيابية. (حسن، 2013م، ص 88)

ويرى عمران (1999م) أنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاماً قيمة عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة، أو هي "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته.

يقصد بالرقابة البرلمانية تلك الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب "البرلمان" على الجهاز التنفيذي، من خلال الاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياساتها العامة، والتأكد من مدى التزامها بها، ودراسة نتائج وانعكاسات تلك السياسات على المواطنين، وتعتبر نجاعة تلك الرقابة بحد ذاتها مقياساً هاماً لمدى كفاءة البرلمان، ومؤشراً على درجة الديمقراطية في المجتمع (السعدى، 2005م، ص 6).

إن المقصود بالرقابة البرلمانية، هو دراسة وتقييم أعمال الحكومة، وتأييدها إن أصابت ومحاسبتها إن أخطأت، تلك الرقابة المتخصصة التي تضطلع عليها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً بواسطة الوسائل الرقابية المقدره في الدستور، والمنظمة بموجب قوانين أساسية في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري (عوابدى، 2002م، ص 52).

**ويستخلص من خلال التعريفات السابقة بأن الرقابة البرلمانية:**

1. الإشراف والفحص والتفتيش والمراجعة والتحقق، فالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في السلطة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء (الوحيدى، 1996م، ص 467).

2. التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقييمها ومنع تكرارها، و تعتبر وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها (حرب، 2003م، ص 12).

### ث. أهمية الرقابة البرلمانية

ولا يقل الدور الرقابي المناط بالمجلس التشريعي أهمية عن دور التشريع المناط به، بل ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى اعتبار الدور الرقابي للبرلمان بمثابة العمود الفقري له، وأيا كانت أهمية هذا الدور، فإن المجلس التشريعي يملك العديد من أوجه الرقابة على عمل الحكومة والتي تساهم بمجملها في تعزيز الحكم الرشيد.

فأهمية الرقابة البرلمانية تنبع من افتراض مؤداه أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يفترض أن السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، على أن هذا لا يعني أن السلطة التشريعية يجب أن تطغى على أعمال السلطة التنفيذية، فالذي يقوم بوظيفة الحكم هي السلطة التنفيذية، أما البرلمان فهو غير صالح لممارسة العمل التنفيذي، بل يقتصر دوره على الرقابة والمحاسبة، وهذا الدور يكتسب أهميته في وجود إطار محاسبي قوي للسلطة التنفيذية، كي لا تنفرد الأخيرة بالحكم، وعلى هذا الأساس، فإن البرلمان الذي يمارس دوراً تشريعياً فقط دون ممارسة وظيفته الرقابية على السلطة التنفيذية، هو برلمان يفتقد لمؤشرات القوة.

### ج. أهداف الرقابة البرلمانية (ابو يونس، 2002م، ص 14).

**1- تحقيق المصلحة العامة:** مما جرى عليه العرف في الأنظمة البرلمانية، على أن الرقابة البرلمانية لم تكن وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة، ولا هي وسيلة دعائية يستخدمها النائب لكسب تأييد المواطنين والرأي العام، أثناء مساءلة الوزير أو استجوابه، ولا هي وسيلة لتحقيق أهداف وغايات شخصية، وإنما الرقابة البرلمانية لا تكون إلا من أجل أداء حسن لدور النائب لتحقيق المصلحة العامة، في مفهومها العام والشامل، ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم الرقابة فإنه يمكن أن نستخلص أن للرقابة هدفا عاما تسعى لتحقيقه بمختلف الوسائل كما أن لكل من هذه الوسائل هدفا خاصا، لا يجوز تحقيقه بغير اتباعه.

**2- حسن تطبيق السياسة العامة:** باعتبار أن الرقابة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية فإن الرقابة تستهدف تحقيق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة (النظام الرقابي) والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي واستغلال النفوذ، والاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة، والهدف الأساسي للرقابة البرلمانية والذي هو من ضمن اختصاصه ضمان حسن تطبيق السياسة العامة وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان، بالإضافة إلى حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسة والبرنامج الحكومي



**3-ضمان المزيد من الشفافية في عملية صنع القرار:** يمتلك البرلمان القوة والمسؤولية للاستفسار عن كيفية وتوقيت اتخاذ القرارات الحكومية، بغض النظر عما إذا تم ذلك عن طريق استجواب اللجان لكبار واضعي السياسات أو قيام أعضاء البرلمان بعرض القضايا على الحكومة في فترة الاستجواب، وبذلك ضمان قدر أكبر من المداولة والنقاش وفي نهاية المطاف إضفاء قدر أكبر من الشفافية في عملية صنع السياسات

**4-مراجعة واقتراح وسن التشريعات الضرورية لدعم الإصلاح والتنمية:** يضيف التمحيص البرلماني لمشاريع القوانين وتداولات اللجان المختصة بعض التوازن مقابل السلطة التنفيذية - لاسيما عند دخول اللجان العامة في عملية تشاور مع المجتمع. وهذا لا يعمل على تعزيز قدر أكبر من المساءلة والشفافية فحسب، بل تمكن التشريعات من أن تصبح أكثر تعبيرا عن مصالح المجتمع ككل بدلا من مصالح الحزب الحاكم.

**ومن أجل تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية فلا بد من أمرين:**

**أولهما:** أن تتوافر للنائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة، بحيث يمكنه بواسطتها الإحاطة بمجريات الأمور، غير أن حجب هذه المعلومات عنه سيؤدي إلى عجزه عن القيام بدوره الرقابي، بالإضافة إلى وقوعه تحت سيطرة الجماعات المحتكرة لتلك المعلومات، مما يؤدي ذلك إلى التأثير على أداء النائب لدوره التشريعي والرقابي تحقيقا لأغراضها(أبو يونس، 2002م، ص 14).

**وثانيهما:** أن يتصف النائب بالقدرة والكفاءة والنزاهة و الموضوعية و الالتزام التي تمكنه من تقييم العمل الحكومي على أسس ومعايير ثابتة ، بحيث يستطيع الحكم على مدى التناسق والتطابق بين هذا العمل والقواعد المنظمة له ، وتكون رقابته تتسم بالموضوعية ولا يشوبها أية أهواء أو رغبات شخصية (عبد الغني، 2006م، ص 11).

ويرى الباحث بأن الرقابة تمكن البرلمان من متابعة أداء المؤسسات الحكومية وكيفية إدارتها لأعمالها، وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة. إذ أن السلطة التنفيذية، بما لديها من إمكانيات هائلة، وبحكم طبيعة وظيفتها، يمكن أن تشكل مساساً بحريات الأفراد وحقوقهم، مما يعني ضرورة وجود هذا النوع من الرقابة السياسية التي تمارسها الهيئة التشريعية المنتخبة.

## الأساس القانوني للرقابة البرلمانية: (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010-2014م)

يستمد المجلس قدرته وتأثيره على السلطة التنفيذية من الشرعية الشعبية التي توفرها له الانتخابات، ومن الإطار الدستوري والقانوني الناظم للعلاقة بين مؤسسات الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية. والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعني إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية، ويمارس المجلس التشريعي الفلسطيني الرقابة البرلمانية وفقا لأحكام المادة 74 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تنص على أن "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهمته التشريعية والرقابية في المرحلة الانتقالية على الوجه المبين في نظامه الداخلي". كما أن أحكام المواد 69 و 64 و 65 و 91 و 99 و 47 و 44 و 63 و 69 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية أوضحت وسائل الرقابة التي يستطيع النواب ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية.

أقر القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة التشريعية آليات رقابية على السلطة التنفيذية في المادتين 47-56 بشكل مجمل وأحال في تفصيل عمل هذه الآليات للنظام الداخلي للمجلس التشريعي، كما نظم القانون الأساسي الرقابة المالية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إعطاء المجلس صلاحية اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي، وكذلك أقر النظام الداخلي للمجلس آلية هامة للرقابة تتمثل في إعطاء كل فلسطيني الحق في تقديم عريضة أو شكوى للمجلس التشريعي.

وقد جاء النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المواد 75 إلى 80 موضحا الاجراءات اللازمة لممارسة عضو المجلس التشريعي حقه في توجيه الأسئلة وإجراء الاستجابات إلى الوزراء كما أعطى العضو حق الاستيضاح والتعليق على إجابة الوزير، أما فيما يتعلق بالرقابة المالية على السلطة التنفيذية فقد نصت المادة 61 الفقرة الأولى من القانون الأساسي، على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. إن ما تقدم يعكس اهتمام المشرع الفلسطيني بالدور المحاسبي للمجلس على أداء السلطة التنفيذية عبر آليات السؤال، والاستجواب، وجلسات المناقشة العامة وتشكيل لجان التحقيق وحجب الثقة عن الحكومة أو أي وزير فيها بقصد المتابعة وتصويب مسار أدائها بما يضمن استجابتها للاحتياجات الحقيقية للوطن والمواطن.

### ح. صلاحية الرقابة البرلمانية:

وقد خول القانون الأساسي المعدل وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني العديد من الوسائل الرقابية لأعضاء المجلس بهدف القيام

بمهمة الرقابة، وتطرح مسألة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية جميع تعقيدات العلاقة بين السلطات خاصة البرلمان والحكومة، فإذا كانت الرقابة البرلمانية تذهب إلى أبعد من المشاركة الفنية في وضع القانون إلى الحق في النقد وإذا اقتضى الأمر إلى قطع مهام الحكومة وإنهائها إذا لم تعد تتماشى ورغبات الأمة التي يمثلها المجلس التشريعي (المجلس التشريعي الفلسطيني ، 2006-2009م، ص39).

فالمجلس التشريعي بذلك لديه السلطة الأصلية في إقرار التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية ويمارس هذه السلطات باستقلال كبير يتعلق أحدهما باحترام القانون الأساسي نفسه، والآخر يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس والذي يصدر عن المجلس نفسه وفق ما نصت عليه المادة 51 من القانون الأساسي (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2012م، ص24).

إن سلطة البرلمان وقدرته على أداء مهامه الرقابية، تقتض توافر مجموعة من الإمكانيات المادية والقدرات البشرية، التي تمكن النائب من القيام بدوره الرقابي. ويرتكز الهدف الأساسي لهذه الإمكانيات والقدرات، على السماح للمجلس والنواب بالحصول على مزيد من المعلومات، وتقصي الحقائق فيما يتعلق بأداء السلطة التنفيذية، إذ أنه بدون توافر هذه الإمكانيات والمعلومات لا يمكن للنائب أداء دوره الرقابي بالشكل المطلوب (السعدي، 2005م، ص5).

### خ. شروط الرقابة البرلمانية الناجحة:

لا بد للرقابة البرلمانية الناجحة من توافر شرطين أساسيين: (السعدي، 2005م، ص3)

**الشرط الأول يتعلق بالبرلمان ذاته، أي توفير الإطار القانوني، والإمكانيات المادية والبشرية التي توضع تحت تصرف النواب، للحصول على المعلومات حول السلطة التنفيذية، وكذلك رغبة النواب في القيام بالرقابة الحقيقية.**

**الشرط الثاني يتعلق بالظروف العامة، أي توافر الثقافة السياسية الديمقراطية الملائمة، والحياة السياسية الصحيحة التي تتضمن وجود أحزاب نشيطة، وإعلام حي، وانتخابات حرة، وتداول للسلطة، ومجتمع مدني فاعل يركز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة.**

ويرى الباحث ضعف الثقافة الرقابية بشكل عام ويندرج في إطارها الرقابة البرلمانية في المجتمع الفلسطيني، بسبب العوامل الاجتماعية والتنظيمية والسياسية والثقافية، مما يضعف من تأثير الرقابة على الأداء المؤسسي، ويدل على ذلك قلة ممارسة المجلس التشريعي لأسلوب السؤال البرلماني والاستعاضة عنه بأسلوب أقل تأثيراً وهو جلسات الاستماع، وكذلك القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات الحكومية مقابل قلة استخدام لجان تقصي الحقائق.

#### د. التحديات التي تواجه الأداء الرقابي للمجلس التشريعي:

إن واقع الرقابة الفلسطينية على السلطة التنفيذية لا يمكن قراءته بمعزل عن الظروف المحيطة بأداء المجلس التشريعي خلال الفترة السابقة، حيث ارتكزت تلك الظروف على ثلاثة عوامل رئيسية، كان لها تأثير مباشر على أداء المجلس في مختلف الأصعدة، وهذه العوامل هي: (الصلح، 2001م، ص 1).

1. **حادثة التجربة البرلمانية الفلسطينية، وانقارها إلى أي تقاليد أو أعراف برلمانية سابقة، يمكن للتجربة الحالية أن تركز عليها.**
2. **التركيبة الإيديولوجية القائمة لأعضاء المجلس التشريعي، إذ أفرزت الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1996 سيطرة طيف سياسي واحد على تركيبة المجلس، وهو يمثل ذات الطيف المسيطر على السلطة التنفيذية، وغابت المعارضة عن أروقة المجلس التشريعي ولجانه، مما انعكس سلباً على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي بشكل خاص، وحد من قدرته على توجيه الحياة السياسية، ووضع السياسات العامة وتنفيذها بشكل عام.**
3. **الظروف السياسية القائمة، حيث ساهمت إجراءات الاحتلال الإسرائيلي إلى جانب أسباب أخرى، في إضعاف المجلس التشريعي.**
4. **هيمنة الحكومة على صنع السياسات العامة، فهي مصدر معظم التشريعات، وهي التي تمتلك القدرة على التنفيذ، وهي المخولة بوضع اللوائح التنفيذية للقوانين، وتمتلك القدرات الفنية والإدارية وقواعد المعلومات اللازمة لصنع وتنفيذ السياسة، بحيث لا يتبقى للبرلمان الكثير من هذه القدرات لكي يقوم بصنع السياسة ورسم الأولويات، وبالتالي يتجه اهتمام البرلمان في ظل هذه الأوضاع إلى محاولة استثمار وتفعيل ما هو ممكن من وسائل وآليات للمساهمة في صنع القرار، وأهمها الرقابة.**

ويرى الباحث أن هذه العوامل اجتمعت خلال الفترة ما بعد انتخابات 2006م حالت دون قيام المجلس التشريعي بدوره بالشكل المطلوب، وأثرت سلباً على فعالية الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، ويضاف على هذه العوامل الانقسام السياسي عام 2007م والحصار المفروض على قطاع غزة الذي أثر كبير على جميع مناحي الحياة ومكونات المجتمع الفلسطيني، كما مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة تغييب النواب في الضفة الغربية باعتقالهم رغم حصانتهم البرلمانية.

## المبحث الثاني

### أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

مقدمة:

إن مظاهر الرقابة البرلمانية تتجلى في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة مثل السؤال ولجان التحقيق البرلمانية، والمناقشات العامة، والاستجواب البرلماني وما قد يترتب على الأخير من حجب الثقة عن الوزارة بكاملها أو أحد وزرائها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية (صالح، 1981م، ص 2)

تتطلب جميع الديمقراطيات، باستثناء تلك التي تمر بمرحلة انتقالية، عملية حوكمة تكون فيها الجهات الفاعلة في الدولة ليست فقط خاضعة للمساءلة أمام المواطنين - من خلال إجراء انتخابات دورية على سبيل المثال، ولكنها تخضع أيضاً للرقابة والضبط من قبل وكالات أخرى، المنتخبة منها وغير المنتخبة (The State of Governance in Bangladesh, 2006).

ويقصد بأساليب الرقابة البرلمانية، سلطة التحري والتحقيق التي تجريها المجالس النيابية دون أن تكون لها نتيجة سياسية مباشرة، أي لا يترتب عليها جزاء يسلط على الحكومة أو أحد أعضائها، وإنما تقتصر على التأكد من أن القوانين تم تطبيقها بشكل سليم، وأن مؤسسات القطاع العام تقوم بالدور المناط بها، ويمكن تحديد أساليب الرقابة البرلمانية بالأسئلة، والاستجواب ولجان تقصي الحقائق إلى جانب الرقابة التي تقوم بها اللجان الدائمة (حرب، 2003م، ص 72).

ويمثل توجيه الأسئلة، والاستجواب، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، وجلسات المناقشة والاستماع، والمصادقة على الموازنة العامة للدولة، ومنح الثقة للحكومة أو حجبها عنها، أهم أساليب الرقابة البرلمانية، وهي ذاتها المتاحة دستورياً للمجلس التشريعي الفلسطيني، وفق المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 (ابودية، 2004م، ص 4).

#### أولاً: السؤال البرلماني

تعد الأسئلة وسيلة يستعملها أعضاء المجلس التشريعي للإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة، وتعنى طلب إرشادات وتفسيرات يقوم بها أعضاء البرلمان سواء أكانت كتابية أم شفوية، وجوهر السؤال ينصب على تقصي الحقيقة بمعنى التحري والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، إذ أن عضو المجلس التشريعي لا يهدف فقط من وراء السؤال إلى مجرد الاستفسار أو طلب الإيضاح بل يهدف أيضاً إلى الكشف عن حقيقة أمر معين، وتؤكد المادة 56 من القانون الأساسي حق كل عضو من أعضاء المجلس

بتوجيه الأسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو من في حكمهم فيما تنظم أحكام المواد 75،76،77،78 من النظام الداخلي شروط تقديم السؤال وإجراءاته وآلية الرد عليه في الجلسة العامة(المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006-2009م،ص 39).

ينبع مفهوم السؤال كآلية محاسبية من فكرة مفادها أن يخضع كل من حصل على تفويض من جهة معينة بصلاحيات وأدوات عمل، للوقوف أمامها للإجابة عن كيفية استعمال الصلاحيات وإدارة الموارد التي وضعت تحت تصرفه بمعنى أنها أداة تمكن النواب من استيضاح قضية أو أمر من الأمور لمعرفة حقيقة تصرف أو عمل قامت به الحكومة أو أحد الوزراء، أو الاستفسار عن أمر يجهله، أو لفت نظر الحكومة عن موضوع معين (تقرير حول أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني، 2003م،ص 5).

ويعتبر توجيه الأسئلة للحكومة أو الوزراء حول موضوعات تخص مجال كل واحد منهم أو لأي مسئول أحد وسائل الرقابة والمحاسبة التي كفلها القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي فقد جاء بنص المادة 65 فقرة 3 من القانون الأساسي أنه: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم(عياش، 2010م،ص 52).

إن السؤال لا تترتب عليه مناقشة موسعة ولا يمكن للمجلس أن يتخذ بصدده أي قرار فاصل، فهو عديم الأثر الفعلي، ورغم ذلك فهو وسيلة جديدة للرقابة البرلمانية على الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة لأن فيه استجلاء لكثير من الأمور والتصرفات وتوجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها، لا سيما وأن من المستطاع تحويله إلى استجواب، إعمالاً للدستور إذا طلب العضو ذلك كتابة ووافق المجلس على طلبه بعد اتباع الأحكام المقررة وإن كان لا يجوز أن يتم هذا التحويل في نفس الجلسة (عمران، 1999م،ص 317).

#### أ. مفهوم السؤال البرلماني

تقتضي دراسة السؤال البرلماني بيان مفهومه الرقابي كوسيلة مهمة من وسائل الرقابة البرلمانية التي أقرتها دساتير النظم البرلمانية، وذلك من خلال بيان المفهوم التشريعي والفقهني للسؤال البرلماني، وما يميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالاستجواب، وطرح موضوعات عامة للمناقشة، وبيان أهمية السؤال البرلماني في الكشف عن المخالفات التي تقع في بعض المرافق العامة، وفي متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والمراسيم(حناطلة، 2013م،ص 24).

تعد الأسئلة وسيلة يستعملها أعضاء البرلمان للإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة، ويقصد بها طلب إرشادات وتفسيرات يقوم بها أعضاء البرلمان، سواء كانت كتابية أو شفوية، وجوهر السؤال هو "تقصي الحقيقة"، بمعنى التحري والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل (السعدي، 2005م، ص13).

### تعريف السؤال البرلماني

تعريف السؤال لغة أصل السؤال في اللغة سأل، يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة (المعجم الوجيز، 1993م، ص229).

تعريف السؤال فقها: يعرف بأنه حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلون بها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ويعرفه البعض الآخر بأنه: تقصي العضو البرلماني أمراً معيناً من رئيس الحكومة أو من وزير مختص (القاضي، 2000م، ص292).

تعريف السؤال اصطلاحاً هو طلب كتابي يحق لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجهه إلى الوزراء، أو إلى رئيس مجلس الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة في النظم المعاصرة، للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الأمور (الشرقاوي، ناصف، 1971م، ص679).

تقصي العضو البرلماني أمراً معيناً من رئيس الحكومة أو من وزير مختص (القاضي، 2000م، ص292).

### ب. أهمية السؤال البرلماني

يعد السؤال ذا أهمية في النظام الديمقراطي الحريص على الدفاع عن الحريات العامة واحترام الحقوق الفردية، ويوفر رقابة دائمة وصارمة على نشاط السلطة التنفيذية، وهو يسمح ببيان التجاوزات والمظالم في كل المجالات التي يمكن أن تقع في مواجهة المواطنين ومن ناحية أخرى يعد مصدرًا للمعلومات.

• الأسئلة هي أشهر الأدوات الرقابية وتعتبر الأسئلة من أهم الأدوات التي تتم ممارستها داخل البرلمان (الصاوي، 2004م، ص271).

• تعد الأسئلة وسيلة يستعملها أعضاء المجلس التشريعي في الإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة، وتعني بها طلب إرشادات وتفسيرات يقوم بها أعضاء البرلمان سواء كانت كتابية أو شفوية، وجوهر السؤال هو تقصي الحقيقة، بمعنى التحري والسعي لمعرفة

حقيقة معينة عن أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل إذ أن عضو المجلس التشريعي لا يهدف فقط من وراء السؤال إلى مجرد الاستفسار أو طلب الايضاح، بل يهدف أيضاً إلى الكشف عن حقيقة أمر معين، ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع مفهوم السؤال كما يمارسه المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك وفقاً لأحكام المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس.

- السؤال له من بين وسائل الرقابة أهمية بالغة، باعتباره البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة، كالاستجواب، تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترقيه إلى مصاف الحقوق البرلمانية الدستورية، بالنسبة لعضو البرلمان، منها دستور فرنسا لعام 1958 ، فضلاً عن المادة 124 من الدستور المصري التي نصت على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب(عبد الغني، 2006م، ص 27).
- نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 75 منه على " يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور".

### ج. آلية تقديم السؤال البرلماني:

لقد حدد النظام الداخلي في المواد (75-79) الية تقديم السؤال على النحو التالي

- يكون السؤال مكتوباً واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.
- يقدم السؤال لرئيس المجلس الذي يقوم بدوره بتبليغه للوزير المختص.
- يدرج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير، ويخصص المجلس أول نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- يرد الوزير على السؤال الموجه إليه، وله الحق في طلب تأجيل الرد.
- يحق للوزير أن يطلب من رئيس المجلس الإجابة عن السؤال الموجه إليه في أقرب موعد ممكن ويؤشر الرئيس على جدول الأعمال بذلك. (النظام الداخلي للمجلس التشريعي)



وفضلاً عن هذه القواعد التي تحكم تقديم الأسئلة وتحدد مسئولية الوزراء، فهناك قيود أخرى يواجهها النواب عند استخدام أداة الأسئلة، فلا يجوز تقديم أسئلة حول أمور مطروحة على المحاكم، وهذه القاعدة من شأنها ضمان محاكمة عادلة، دون أي تأثير بموقف البرلمان فيها، وهناك موضوعات أخرى يقرر الوزراء بأنفسهم متى يجيبون على أسئلة بشأنها، سواء لأنهم يعتقدون أنها تتعلق بشئون سرية أو حساسة، أو بسبب التكلفة العالية للإجابة عليها، أو القول بأن الإجابة عليها لا تخدم المصلحة العامة (الصاوي 2004 م، ص 272).

### ح. فعالية السؤال كأداة رقابية على أعمال الحكومة

تعزز عملية طرح الأسئلة من فعالية الرقابة البرلمانية، وذلك نظراً إلى الدور الحيوي الذي تؤديه، حيث تعمل الأسئلة البرلمانية على إعطاء نواب البرلمان فرصة الحصول على معلومات دقيقة وحديثة عن سياسات الحكومة، ولا يمكن تقدير فعاليته إلا من خلال زاويتين (عبد الغني، 2006م، ص 26).

1- وسيلة للعلاقة الإيجابية بين الحكومة والبرلمان، فالتوازن بين السلطتين يتطلب إقامة نوع من التعاون بينهما، فالسؤال يعد إذن أحد مظاهر التعاون بين السلطتين.

2- ومن جهة ثانية، قد يكون السؤال أداة للرقابة على أعمال الحكومة، غير أن السؤال لا يمكنه أن يؤدي هذه الوظيفة إلا إذا كان النظام القائم مبنياً تماماً على القواعد البرلمانية، أما إذا كان النظام بعيد في أدواته وآلياته ومحتواه عن قواعد النظام البرلماني، فإن السؤال لا يمكن أن يؤدي دوره كأداة للرقابة البرلمانية.

### خ. شروط تقديم السؤال البرلماني:

يعد السؤال من الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان دون أية قيود ما عدا بعض الشروط الواجب على عضو البرلمان اتباعها لضمان صحة السؤال مما يجعلنا نقف عند أهم هذه الشروط، والتي تنقسم إلى شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

- **الشروط الشكلية** هي الشروط الواجب توافرها من الناحية الشكلية قبل الدخول في مضمون شروط صحة السؤال، بحيث يكون السؤال موجزاً وخالياً من التعليق، وتكون في غاية الوضوح مع بيان القصد منها.
- **الشروط الموضوعية**: يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة: ومعنى ذلك ألا يحتوي السؤال على عبارات تمس الوزير الموجه إليه السؤال، أو الأشخاص

الذين يدور حولهم السؤال، أو يتعرض لهم بألفاظ نابية، كما يجب أن لا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة.

#### د. أنواع الأسئلة

يمكن تقسيم السؤال البرلماني إلى سؤال شفوي أو سؤال كتابي، ولكل من النوعين خصائص وأهداف ويلجأ إليها النواب وفقاً للحاجة.

#### أولاً: الأسئلة الشفوية:

وهذا النوع من الأسئلة لا يمكن أن يتضمن موضوعات خطيرة وجوهرية، وإنما تكون صياغته غالباً عامة وفضفاضة (الصاوي، 2004 م، ص 281).

#### ثانياً: الأسئلة المكتوبة

ويتميز السؤال الكتابي عن الشفهي، أن كلاهما يهدف إلى الحصول على توضيحات ومعلومات حول مسألة معينة، إلا أن السؤال الكتابي يتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني، أو لفت الحكومة إلى مشكل يحتاج تدخلها، مما يدل على ضيق مجاله، أما السؤال الشفوي فهو ذو بعد سياسي له تأثير على الرأي العام، ومجاله غير محدد بموضوعات معينة، وله أثر كبير على المسؤولية السياسية للحكومة (بن بغيلة، 2004، ص 22).

#### ذ. إجراءات حق السؤال البرلماني

وتتقسم إجراءات السؤال البرلماني في إجراءات خاصة بتقديم السؤال والذي يقوم بذلك عضو البرلمان وأخرى خاصة بالإجابة عن السؤال البرلماني ويقوم بذلك الوزير أو من ينوب عنه.

#### 1. إجراءات تقديم السؤال البرلماني

يقدم السؤال البرلماني عادةً مكتوباً بصيغة واضحة ومختصرة يحدد مضمونه عضو البرلمان السائل عندما تتوفر لديه رغبة في توجيه سؤال إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أو من في حكمهم، وذلك للاستيضاح عن سياسة الحكومة وطريقة إدارتها (الطراوانة، 2009م، ص 175)

#### 2. إجراءات الإجابة عن السؤال البرلماني

إن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لم يتطرق إلى إجراءات الإجابة عن السؤال البرلماني، مما يستوجب تحديد هذه الإجراءات للوصول إلى هدف السؤال باستيضاح أكثر دقة حول الموضوعات المسئول عنها، ويمكن تبرير ذلك نتيجة حداثة التجربة البرلمانية في الحالة الفلسطينية.

## ر. معوقات السؤال البرلماني

يواجه هذا الأسلوب معوقات تحد من استخدامه وأبرزها:

- غياب التوازن في التمثيل النيابي حيث تقابل الأغلبية الساحقة المؤيدة للحكومة أقلية ضئيلة للأحزاب المعارضة على نحو لا نستطيع أن تؤثر في صناعة قرارات المجلس النيابي وبالتالي يضعف من دورها الرقابي والذي يتمثل بعدم جدوى توجيه الأسئلة للحكومة.
- غموض بعض الأسئلة، أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة مما يؤدي إلى رفضها وبالتالي يقلل من أهميتها لفوت ظرف ومبرر طرحها.
- إجحام الحكومة، وبعض الوزراء عن تقديم المعلومات والبيانات الكافية عن الموضوعات محل السؤال عند ردهم على عضو البرلمان السائل.
- امتناع بعض الوزراء بحضور جلسات المجلس النيابي للإجابة على الأسئلة الموجهة عليهم من قبل النواب وغياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن الأسئلة في الأجل المحدد دستورياً.

### جدول رقم (2.2) : الفرق بين السؤال البرلماني والاستجواب

المحور	السؤال	الاستجواب
المصدر	عضو واحد	عدة أعضاء
الممارسة	أكثر استخداما	أقل استخداما
الخطورة	أقل خطورة	أخطر
الغرض	الاستيضاح	الالتهام
النتائج المترتبة	الحصول على معلومات	قد يؤدي الى سحب الثقة.

المصدر: جرد بواسطة الباحث

## ز. تحويل السؤال إلى استجواب

إذا رفض الوزير الإجابة عن السؤال، أو كانت إجابته غير مقنعة، يكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها، أو ثبت منها ما يتوجب إدانة الوزير فرداً أو الحكومة جميعاً، فهنا

يتولد للسائل حقه في طلب تحويل سؤاله إلى استجواب، ليبدأ خطى إجرائية قد تقضي إلى طرح الثقة بالوزير أو الحكومة (أبو عامود، 1999م، ص 8).

ويرى الباحث أن أسلوب السؤال البرلماني يعد هاماً بغرض الحصول على المعلومات الكافية، ومن ثم يمكن أن يشكل مقدمة لأسلوب آخر أكثر خطورة كالتحقيق أو الاستجواب، ولكن الحالة الفلسطينية محاطة بالكثير من التحديات التي حدت من ممارسة هذا الأسلوب بالشكل الفاعل.

### ثانياً: جلسات الاستماع

تعتبر جلسات الاستماع آلية محاسبية برلمانية هامة، ويقصد بها طرح موضوع لمناقشة مفتوحة، يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس لكنها لا تتضمن اتهامات للحكومة حيث تنتهي المناقشة إما بقرار إقفال باب المناقشة، والانتقال إلى جدول الأعمال، أو بقرار برغبة المجلس في أمر معين، وإن كانت هذه الآلية هي أشبه بالاستجواب فإنها تختلف عنها من حيث النتائج المترتبة على كل منهما، فجلسة الاستماع هو إجراء يستهدف طرح موضوع هام للمناقشة لتبادل الرأي بين المجلس والحكومة حوله بغرض الإصلاح والتحسين والتطوير، وهو إجراء لا يهدف بأي حال من الأحوال القضاء على الحكومة أو الوزير، كما يحدث في حالة الاستجواب. (سلام ، 1982، ص 98).

ويرى الباحث أن المجلس التشريعي مارس أسلوب جلسات الاستماع بشكل جيد، رغم عدم نصوص هذه الآلية في القانون الأساسي الفلسطيني، أو النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، حيث تم اللجوء إلى الأعراف البرلمانية لاستحداث هذا الأسلوب تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني.

أ. تعريف جلسات الاستماع هي: وسيلة رقابية تهدف إلى إجراء حوار بين المجلس والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفين، وهناك من يعتبره من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة (الجمال، 1974م، ص 226).

#### ب. حالات إجراء جلسات الاستماع.

تتيح المناقشات البرلمانية إمكانية تبادل الآراء وجمع معلومات مهمة بشأن العديد من الحقائق، وبوجه عام وعادة ما يتم إجراء المناقشات البرلمانية في الحالات التالية (السعدى، 2003م، ص 24):

- بعد تقديم السلطة التنفيذية الموازنة السنوية المقترحة.

- بعد قيام أحد الوزراء المختصين، أو مسئول حكومي، بإصدار تصريحات رسمية أو غير رسمية.
- فيما يتعلق ببرامج الحكومة، التي غالباً ما يتم الإعلان عنها بعد انتهاء الانتخابات.
- أي قضية خاصة تحتاج إلى إجراء مناقشة برلمانية، مثل وقوع فضيحة، أو أي قضية رأي عام .

ت. أهداف جلسات الاستماع ( سلام، 1982م، ص 98):

1. الاستماع لأحد الوزراء أو أحد كبار الموظفين في السلطة، لطرح موضوع هام للمناقشة.
2. تبادل الرأي بين المجلس التشريعي والحكومة، للوصول إلى تصور مشترك بينهما، وليس إلى سحب الثقة من الحكومة أو الوزير مثلما هو الحال في الاستجواب.
3. تهدف جلسات الاستماع كقاعدة عامة إلى لفت نظر الحكومة إلى الموضوع الجاري مناقشته، بقصد تدارك ما اعتراه من خلل، ومن ثم تطويره نحو الأفضل، دون التعرض لموضوع استمرار الحكومة أو الوزير في الحكم.

#### ث. الرقابة من خلال جلسات الاستماع

استخدم المجلس التشريعي وسيلة رقابية شبيهة بالاستجواب هي المناقشة مع فارق النتائج المترتبة عن كل منهما تحت عنوان "جلسة استماع" لأعضاء مجلس الوزراء أو أحد كبار الموظفين في السلطة (سلام، 1982م، ص 98).

إن طرح موضوع لمناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس لكن لا يتضمن اتهاماً للحكومة وتنتهي المناقشة إما بقرار اقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، أو بقرار برغبة المجلس في أمر معين ( طه، 1983م، ص 358).

ولا بد من توافر شرط لقبول طرح موضوع للمناقشة وهو أن يكون الموضوع عاماً وهذا ما يعكس الدور الرقابي لعضو البرلمان في تحقيق الصالح العام، فيجب ألا يكون الموضوع شأنياً خاصاً أو مسألة متعلقة بمقدمي الطلب أو بأي من ذويهم أو أقاربهم، وإلا فقد الطلب عموميته.

#### ج. خصائص جلسات الاستماع

- حسب طبيعة موضوع المناقشة: قد يكون لموضوع عام أهميته، بحيث لا يكفي السؤال الذي يقتصر على السائل والمسؤول للإحاطة بجميع جوانبه، ولكن يحتاج إلى مناقشة عامة، يشترك فيها جميع أعضاء المجلس من ناحية والحكومة من ناحية أخرى، وعليه فإن طلبات المناقشة العامة تختلف عن وسيلة السؤال - في أنها ليست حقاً فردياً كما أنها تشبه وسيلة الاستجواب من حيث عدم اقتصارها على المستجوب والموجه إليه

الاستجواب، علاوة على ذلك فإنها قد تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة (شطناوي، 2011م، ص 2366).

● **حسب تقديم طلبات المناقشة:** تعد وسيلة طلبات المناقشة وسيلة جماعية من حيث عدد الأعضاء الذي يحق لهم ممارستها، حيث يجب توافر عدد معين لممارسة هذه الوسيلة علاوة على ذلك فإنها عملية تشاركية بين الحكومة والبرلمان، وهذه خاصية تنفرد بها هذه الوسيلة عن غيرها من وسائل الرقابة-كونها تهدف إلى الوصول إلى حلول وسط بتكوين مقترح مشترك مع الحكومة، فهي تريد إصلاح الوضع أو المشكلة محل المناقشة (سلام ، 1983م، ص 98).

يرى الباحث أن المجلس قد سجل استخداماً نشطاً لهذه الآلية المحاسبية، وأن هذا الاستخدام كان بالمستوى المطلوب جماهيرياً إلى حد كبير في ظل ما كانت تشهده الأراضي الفلسطينية من تطورات و أحداث متلاحقة فرضت على النواب تبعات هذه الأحداث على الخدمات المقدمة من الحكومة مثل موضوع الحصار ، موضوع الأنفاق، موضوع الكهرباء، والمياه.

### **ثالثاً: التحقيق البرلماني**

يحظى التحقيق البرلماني بدور هام في الحياة العملية كوسيلة يستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وعليه فهو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة يمارسها لمعرفة الحقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه "حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له، لكي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه.

التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفيه كالاستجواب ولا فردية كالسؤال ذلك لأن التحقيق يختلف عن السؤال والاستجواب في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد استعلام عن أمر معين والإجابة عليه، كما أنها تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، وإلى الجهاز الحكومي الذي يتم تقصي الحقائق عن وضع معين يتعلق بأجهزته التنفيذية، كما أنه يعكس رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى الحقائق بإجراء تحقيق، يستقي من خلاله ما يلزم من المعلومات كي يبين للحكومة المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها، ويميز هذه الوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الأخرى، أنها لا تعتمد على ما يقدمه الوزراء من بيانات، وإنما يتحرى البرلمان بنفسه هذه البيانات من مصادرها الأصلية، فلا يكون ثمة شك

في صحتها، كما أن حق إجراء التحقيق البرلماني نتيجة لأزمة لممارسة البرلمان لاختصاصه ليست بحاجة إلى نص دستوري يقررها (شطناوي، 2011م، ص 2364).

للتحقيق البرلماني أثر كبير في أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، ويمارس البرلمان هذه الاختصاصات الرقابية عبر لجنة متخصصة تهدف من خلال تقصي الحقائق إلى التحقيق في أي خلل عام في أداء الجهاز التنفيذي، وتوضيح القضايا للرأي العام، ولما للتحقيق البرلماني من أهمية، فإنه يستتبع المسؤولية السياسية عادة، وعلى اللجنة المكلفة تقديم تقارير دورية للمجلس حول نتائج التحقيق ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً بشأنها، دون أن يكون للجنة التحقيق الحق في اتخاذ قرار من تلقاء نفسها، بشأن القضية التي تنتظر فيها (السعدي، 2005م، ص 24).

#### أ. تعريف التحقيق البرلماني

**لغة:** أصل التحقيق في اللغة، حقق، يقال حقق الأمر أي أثبته وصدقه وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها، وحقق الخبر أي وقف على حقيقته وحقيقة الشيء منتهاه وأصله (عمران، 1999م، ص 23).

**اصطلاحاً:** هو لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على أعمال معينة، أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين وتضع تقريراً في نهاية اجتماعها (سلام، 1983م، ص 119).

هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة كتحريرك المسؤولية السياسية، أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير (عمران، 1999م، ص 27).

الحق في أن يقوم البرلمان بتكوين لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجانه بإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال العامة مما يجعل لهذه اللجنة أو تلك الحق في أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وأن تقوم الجهات المعنية بتزويدها بما تطلبه من وثائق ومستندات أو غير ذلك (الكياي، ب.ت، ص 699).

ويجمل الباحث من خلال التعريفات السابقة مجموعة من النقاط المشتركة في تعريف التحقيق لبرلماني وهي :

- التحقيق إحدى الوسائل الهامة للرقابة البرلمانية على الحكومة.

- يكون التحقيق من قبل أعضاء المجلس التشريعي بعد تقصي حقائق يقوم به مختصين بتكليف من لجنة التحقيق البرلمانية، ويكون للجنة سلطات تمكنها من انجاز مهمتها.
- تعتمد اللجنة على نفسها في استيضاح الحقائق إدارية كانت أو اقتصادية أو مالية أو سياسية، وأنها تضع ما توصلت إليه في صورة تقرير تعرضه على البرلمان ليصدر قراره النهائي في هذا الشأن.

#### ب. الأساس القانوني للتحقيق البرلماني:

تنص المادة 58 من القانون الأساسي على أنه "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة " (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) بينما جاء النص في الفقرة الثالثة من المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي تنص على أنه "للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة، ولم يحدد النظام الداخلي أيًا من الإجراءات التي يمكن أن تتبعها لجان التحقيق تقصي الحقائق.

#### ت. أهداف التحقيق البرلماني ( توفيق، 1980م)

- دراسة ومعرفة تفاصيل الشؤون الفنية والاقتصادية اللازمة لسن التشريعات والقوانين الحديثة.
- الوقوف على مواطن الخلل في تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية.
- إطلاع الرأي العام على المسائل الهامة.
- حماية نزاهة الحكم وسمعة الحكومة نفسها ورقابة أعمالها وتصرفاتها بما يحقق التوازن بين السلطات.

#### ث. عوامل تؤثر على التحقيق البرلماني(عمران، 1999م، ص50):

- شخصية طالب إجراء التحقيق البرلماني: لا ريب في أن شخصية الطالب تلعب دوراً بارزاً سواء من حيث مدى الاستجابة لطلبه أو من حيث المناقشة في موضوعه
- تعاطي الحكومة مع لجنة التحقيق: حيث أن تراخي الحكومة في إدلائها ببيانات يتوقف عليها تحديد موقف مجلس الشعب من إجراء تحقيق برلماني، وكذا بطئها في تنفيذ قرارات المجلس الصادرة بناء على تقارير لجان تقصي حقائق.



جدول رقم (2.3) : الفرق بين التحقيق البرلماني والاستجواب

المحور	التحقيق البرلماني	الاستجواب
الهدف	استجلاء وقائع معينة	اتهام للحكومة أو الوزير المستجوب
الفترة الزمنية	عدة جلسات	جلسة واحدة أو جلستين
الأعضاء	قد تشارك فيها لجان مختصة	أعضاؤها نواب فقط
المعلومات الناتجة	أكثر عمقاً	أقل عمقاً
النتيجة النهائية	يتحرى البرلمان بنفسه وتنتهي بتقديم تقرير يناقشه المجلس التشريعي	تعتمد على ما يقدمه الوزير من رد اما بالاعتناع فيقبل الاستجواب أو سحب الثقة في حال عدم الاعتناع

المصدر: جرد بواسطة الباحث

### ج. صلاحيات لجان التحقيق البرلماني

يجوز للجان تقصي الحقائق في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى الوقوف على أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلب تلك اللجان، وأن تضع تحت تصرفها ما تراه لازماً من وثائق أو مستندات. بيد أنه لا يجوز لتلك اللجان أن تستدعي بعض المواطنين لأداء الشهادة أمامها وتجبرهم على ذلك إلا إذا وجد نص قانوني يخولها ذلك، وطالما انعدم النص القانوني فإن تلك اللجان لا تتمتع بسلطات قاضي التحقيق التي منها إلزام الشهود بالحضور أمامها ولا توقع عقوبات عليهم ولا حتى إحالتهم إلى المحكمة المختصة (ناصف، 1971م، ص 357).

## ح. أنواع لجان التحقيق البرلماني:

لجنة التحقيق هي من الآليات التي يمكن اللجوء إليها من أجل مراقبة النشاط الحكومي، وهي من الأساليب المهمة التي يستخدمها المجلس التشريعي للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومن خلالها يمكن للبرلمان التحقق من أي مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة، وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده.

تعتبر اللجان البرلمانية الخاصة، وسيلة إضافية من وسائل الرقابة على عمل الحكومة والسلطة التنفيذية، وتستخدم هذه الأداة الهامة في حال عدم اكتفاء أعضاء المجلس بالأدوات الأخرى كالأسئلة والاستجواب، إذ تحقق أداة اللجان البرلمانية فعالية أكبر ودورًا هامًا في هذا المجال، وتنقسم اللجان البرلمانية الخاصة إلى قسمين، القسم الأول، يتعلق بلجان تقصي الحقائق، حيث تقوم هذه اللجان بدور مهم وفعال، وتطلع على بعض الملفات الهامة وتقوم بمهمة البحث والتحري ومقابلة الأطراف، لتخلص لحقائق تقدمها أمام المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة، أما القسم الثاني، فيتعلق بلجان الخاصة، وتشكل هذه اللجان الخاصة من إحدى لجان المجلس الدائمة، أو من عدد من اللجان لدراسة وتقييم موضوع معين وتقديم تقرير وتوصيات للمجلس التشريعي(المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2005، ص 56).

**1- اللجان البرلمانية الدائمة** هي أداة المجلس التشريعي للقيام بالواجبات والأعباء التي تفرضها طبيعة مهامه البرلمانية سواء أكانت واجبات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، أو تشريعية لاستصدار القوانين التي تستخدم كرافعة تنموية للسياسات التنفيذية المقررة في المجلس التشريعي، وهي تشكل همزة وصل بين الحكومة والمجلس، وقد تعمل اللجان الدائمة كجان تقصي حقائق حين يكلف المجلس التشريعي إحدى اللجان الدائمة بمهمة متابعة قضية معروضة عليه ضمن اختصاص اللجنة، ووفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 48 للنظام الداخلي "يشكل المجلس لجان دائمة للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس ورئيسه إليها(حرب، 2006م)

وتنص المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس على أنه " للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها (النظام الداخلي، 57).

**2- اللجان البرلمانية الخاصة:** ينص القانون الأساسي في المادة 58 على أن " للمجلس أن يكون لجنة خاصة أو يكلف إحدى لجانها من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام".

ويرى الباحث ان أسلوب التحقيق البرلماني الذي كفله القانون للمجلس التشريعي الفلسطيني من الأساليب المهمة في الرقابة على أعمال الحكومة، وهذا الأسلوب يمكن البرلمان من خلال لجان التحقيق الدائمة أو المؤقتة في أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة وبالتالي حماية سيادة القانون من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده، وقد يكون هذا الأسلوب الانجع من بين الأساليب الرقابية حيث عمق المعلومات المقدمة من خلال التحري المباشر لجنة التحقيق البرلماني والاستعانة بمختصين وفق الموضوع المحقق فيه، ولقد قام المجلس التشريعي من خلال لجانها بالعديد من الزيارات الميدانية التي شكلت زيارات لتقصي الحقائق حول شكاوى من قبل المواطنين أو في إطار متابعة النواب لأعمال الحكومة.

#### رابعاً: الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب مظهراً من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعها القانون الأساسي الفلسطيني لتحقيق الصالح العام، وأداة رقابية هامة تعطي للبرلمان الحق في اتهام الحكومة أو أحد وزرائها إزاء مخالفة واضحة تستوجب المساءلة عنها، ومن ثم يغدو الاستجواب بمثابة وسيلة فعالة تمنح للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية (الخالدي، 2009م، ص 317).

الاستجواب أداة للرقابة السياسية على أعمال الحكومة فمعظم السلطات التي يتولاها الوزير وتشعبها أمر يستوجب وجود مثل هذه الرقابة وإلا تحولت سلطة الوزير والحكومة كلها إلى سلطة مطلقة وهو أمر يقتضيه ويرتبه مبدأ الفصل بين السلطات (البناء، 1994م، ص 116).

#### أ. تعريف الاستجواب

الاستجواب في اللغة وهي جوب طلب الجواب، على وزن استعمل فيقال استجواب فلانا أي طلب منه الجواب، أو رد له الجواب ويقال استنطق بمعنى استجوب بمعنى رد له الجواب، والجواب حسبما جاء في المعاجم العربية ما يكون رداً على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك (مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، 2006م، ص 144).

الاستجواب اصطلاحاً: هو اخبار بالتهمة الموجهة للمتهم وبأسانيد توجيهها له وسماع أقواله في صدد تلك التهمة وتلك الأسانيد تلمسا للحقيقة سواء أكانت تؤكد إدانته، أم تؤدي إلى براءته ( بهنام، 1977م، ص 247).

#### ب. مفهوم الاستجواب البرلماني

• هو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات، أو أخطاء معينة تم ارتكابها، أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب

أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات (شطناوي، 2011م، ص 2357).

- ويذهب الفقه الدستوري إلى تعريف الاستجواب بأنه "وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها (فوزي 1994: 59).
- ويرى البعض الآخر أن الاستجواب هو وسيلة رقابة أكيدة التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ويحمل الاستجواب معني الاتهام والمحاسبة، وقد يفضي الى طرح الثقة بالحكومة وبأحد اعضائها (الشاعر، 2005م، ص 592).
- هو يعني محاسبة أحد الوزراء أو الحكومة مجتمعة عن تصرف صدر يتعلق بشأن من الشئون العامة " أو هو "محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية. (عمران، 1999م، ص 302).
- الاستجواب هو استقصاء يجري في صورة مناقشة يحركها نائب (أو أكثر) - مقدم الاستجواب- يساعده في ذلك بعض الأعضاء المهتمين بموضوع الاستجواب أو المنضمين إلى العضو، فهو "إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء تقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة عن الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء. وتؤكد (المادة 56) من القانون الأساسي المعدل حق كل عضو من أعضاء المجلس بتوجيه الاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أو من في حكمهم، فيما تنظم أحكام المادتين (75 و 80) من النظام الداخلي شروط الاستجواب وإجراءاته. (المجلس التشريعي الفلسطيني 2010-2014م، ص 9)

ويرى الباحث بأن الاستجواب هو وثيقة اتهام تقدم بحق أحد الوزراء او الحكومة يطلق على هذه العملية المسؤولية السياسية، وهو يمثل حلقة انتقال بين الاستيضاح الذي يقوم به النواب لجمع المعلومات عن أداء الوزراء وبين الانتقال الى انتهاء بقاء الوزير او الحكومة ككل في حال ثبوت عدم الالتزام بالقواعد القانونية والدستورية.

### ت. أهداف الاستجواب البرلماني

- ضبط ممارسة الحكومة ككل أو أحد وزرائها مما ينتج عنه ضبط الأداء الحكومي في اتجاه تحقيق المصلحة العامة.
- التدرج في استخدام الأساليب الرقابية، مما يتيح قدر أكبر للرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.
- التكامل بين أساليب الرقابة البرلمانية بدءاً بحصول المعلومات ومروراً بتقصي الحقائق والتأكد من المعلومات وانتهاءً بسحب الثقة.

### ث. أهمية الاستجواب

- تتبع أهمية الاستجواب من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس، ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير، وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل (ليه، 1967م، ص 383).
- تأتي أهمية الاستجواب من المبادرة البرلمانية لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء، وهذا امر طبيعي وبدهي في النظام البرلماني (الوحيدي، 2004م، ص 479).

### ج. شروط الاستجواب واجراءاته (المجلس التشريعي الفلسطيني 2004-2005م)

1. يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.
2. للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.
3. لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص اطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.
4. يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.

5. يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

ح. الأساس القانوني لأسلوب الاستجواب: (القانون الأساسي الفلسطيني، المادتين (56)،(57) )

#### مادة (56)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في التالي:

1. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
2. اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
3. توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في اجل اقل، كما انه يجوز تقصير هذا الاجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة السلطة الوطنية.

#### مادة (57)

4. يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
5. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

#### خ. شروط الاستجواب البرلماني

- 1-الشرط الاول: الشرط الكتابي خلو الاستجواب من العبارات النابية أو غير اللائقة، ولقد اقتضت اللوائح تقديم الاستجواب مكتوباً وليس شفويًا وذلك لضمان عدم التغيير في مضمون الاستجواب، وعدم الاطمئنان إلى ذاكرة رئيس المجلس في حالة تقديم الاستجواب شفويًا وأخيراً لضمان حصول أعضاء المجلس على نسخ من الاستجواب (سلام، 1982م، ص 325).
- الشرط الثاني: الشرط الموضوعي عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون، وألا يكون ضاراً بالمصلحة العامة، وأن يتعلق الاستجواب بأمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة، وألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه(الخالدي، 2009م، ص 327)

## د. ضوابط مناقشة الاستجواب:

تنظم اللائحة الداخلية للبرلمان عادة اجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية الاستجواب في كون الاستجواب اتهاما ومساءلة للحكومة سواء اكانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب اعضاء البرلمان لتأييده، وفي المقابل فإن الحكومة تحاول أ، ترد وتقند الاستجواب وتقوت على مقدمه غرضه والذي يتمثل في التصويت على سحب الثقة(المجلس التشريعي الفلسطيني 2010-2014م، ص 68).

تمثل مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة؛ إذ فيها يحتكم طرفاه إلى أعضاء المجلس وإذا كان الأعضاء الحزبيون يقررون مواقفهم من الاستجواب تبعا لانتماءاتهم الحزبية، فإن الآخرين من الأعضاء غير المنتمين للأحزاب تتشكل قناعاتهم أثناء مناقشة الاستجواب، وعلى ذلك فإن نجاح الاستجواب في بلوغ غايته إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدود هذه المناقشة وما يجب أن تخضع له من ضوابط؛ أهمها عدم المقاطعة وحياد المنصة والتزام حدود موضوع الاستجواب(المجلس التشريعي الفلسطيني 2010-2014م، ص 90-111).

1-عدم المقاطعة: إن تمكين أطراف الاستجواب حين مناقشته من طرح أفكار بحرية ودون مقاطعة من أعضاء المجلس يؤدي إلى نجاح الاستجواب في تحقيق غايته.

2-حياد المنصة: (إدارة الجلسة) إن نجاح مناقشة الاستجواب في بلوغ غايتها في جو ديمقراطي يتيح لطرفيه ولمن يريد من أعضاء المجلس أن يتناقش في موضوع الاستجواب يتوقف بقدر كبير، على حياد المنصة.

3-التزام حدود موضوع الاستجواب: ما من شك في أن التزام حدود موضوع الاستجواب يعد أمراً طبيعياً ويجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب والوزير المستجوب، فالاستجواب اتهام للوزير أو للحكومة يجب على مقدمه أن يحدده تحديداً دقيقاً في عرضه لموضوع الاستجواب يجب ألا يتجاوز للفتيش في أمور أخرى تتصل بشخص الوزير أو سلوكياته إلا ما كان منها يتعلق بموضوع الاستجواب ، وأن ما يجرى هذا العرض بلغة مهذبة خالية من التجريح أو استخدام ألفاظ بذيئة، فالاستجواب يجب أن يتوخى المصلحة العامة، واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها وفق اطار الدستور والقانون.

## ذ. آليات الاستجواب البرلماني

يقوم المستجوب بشرح موضوع استجوابه، وبعد إجابة الوزير، يجوز لأعضاء البرلمان الاشتراك في المناقشة، ولمقدم الاستجواب، إذ لم يتقنع، أن يبين اسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره

من الأعضاء أن يطرحوا مسألة سحب الثقة عن الوزراء أو أحدهم، مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن، كما يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده، فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس (السعدي، 2005م، ص18).

نصت المادة (57) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أنه يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء.

ويمكن ضم الاستجابات المقدمة من المجلس في موضوع واحد، أو عدة موضوعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لمناقشتها معاً ومتى انتهت مناقشة الاستجواب كان المجلس أمام أحد القرارات الآتية (الجمال، 1974م، ص 228).

- 1- أن يقتنع الأعضاء بإجابة الوزير أو الحكومة وبالشرح والمستندات المقدمة وهنا يصدر قراراً مسبباً بالثقة بالوزير أو الحكومة وبتأييد السياسة المطبقة.
- 2- أن تنتهي المناقشة ولم يكن هناك من النواب من قدم اقتراحاً بشأنها أو قدم أحدهم اقتراحاً بإقفال باب المناقشة ووافق عليه الأعضاء فهنا يعلن رئيس المجلس قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال وفي هذه الحالة تعتبر الثقة في الحكومات أو أحد أعضائها قائمة.
- 3- أن تنتهي المناقشة دون أن يقدم الأعضاء ما يفيد مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها، ولا يبدون في ذات الوقت تأييداً لسياستها، وهنا يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال.
- 4- أن تنتهي المناقشة دون أن تستطيع الحكومة أو أحد أعضائها إقناع الأعضاء بانتفاء المسؤولية، فهنا يصدر المجلس قراره بإدانة الوزارة برمتها أو الوزير المستجوب، وقد يصل ذلك بالاقتراع على سحب الثقة سواء من الحكومة أو أحد أعضائها.

#### ر. مبررات الاستجواب البرلماني

يلجأ نواب البرلمان إلى هذه الوسيلة الرقابية، إذا ما تأكدوا من انحراف الوزراء عن المهام الموكلة إليهم، ولهذا لا يرمي الاستجواب كما هو الحال في السؤال إلى الاستيضاح من أحد الوزراء أو الحكومة، عن موضوع أو واقعة معينة بقصد العلم أو المعرفة، وإنما يتم لغايات الكشف عن وجود تجاوز أو تقصير من قبل عضو أو جميع أعضاء الحكومة بحضور جميع أعضاء المجلس. فهو "إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة بين مقدم الإستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء (السعدي، 2005م، ص17).



ز. الرقابة البرلمانية باستخدام الاستجواب ( Electronic Legislative Information Management )  
(System-ELIMS,2004)

- 1- يجب مناقشة الاستجواب الكتابي بعد فترة محددة لا تقل عن سبعة أيام، كما نص على ذلك القانون الأساسي في المادة 56/ج، إلا إذا قبل المستجوب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، أما في حالة الاستعجال فيمكن تقصير الفترة إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
- 2- نظراً لخطورة الاستجواب أعطي أولوية على كافة المواد المدرجة على جدول الأعمال، ومنح القانون الأعضاء حق طلب الاطلاع على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس.
- 3- يعتبر الاستجواب مقدمة لطلب حجب الثقة بالوزير أو الحكومة إذا لم يكن الرد على الاستجواب مقنعاً.
- 4- لا يقتصر على مجرد العلاقة بين عضو المجلس والوزير فحسب كما عليه الحال في السؤال، بل يؤدي في الغالب إلى مناقشة عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراً في موضوع الاستجواب يصل إلى حد إسقاط الحكومة، وسحب الثقة منها، أو إلى استقالة الوزير بعد سحب الثقة منه.
- 5- في بداية مناقشة الاستجواب، على المستجوب شرح موضوع الاستجواب، ويعطي الدور للمستجوب للرد عليه وبعد ذلك تتاح الفرصة للأعضاء في الاشتراك بالمناقشة.
- 6- إذا لم يقتنع المستجوب فعليه إبداء أسباب عدم الاقتناع، عندئذ يحق له أو لغيره من الأعضاء طرح مسألة حجب الثقة عن الوزير المستجوب.
- 7- أتاح النظام الداخلي لخمسة أعضاء طلب الاستجواب، واستكمالها والدفاع عنه، والسير في إجراءاته إلى النهاية إذا قرر المجلس بعد الاستجواب إدانة الحكومة أو الوزير بطلب حجب الثقة، وفي هذه الحالة يحتاج طلب حجب الثقة إلى عشرة أعضاء ، على أن يتم التصويت عليها بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ، وإذا ما تحقق ذلك تنتهي ولاية من سحبت منه الثقة.

## س. آثار الاستجواب

تعتبر المسؤولية الأثر الدستوري الذي يترتب الاستجواب، لأنه وسيلة اتهامية للحكومة، فإنه لا يتصور أن تسحب الثقة من الحكومة، دون أن يسبق ذلك اتهام صريح من قبل أعضاء مجلس النواب للوزارة أو لأحد من الوزراء بالتقصير (عبد الغني، 2006م، ص 88).

وعليه تعد المسؤولية بمثابة الأثر الدستوري للاستجواب، وسنوضح هذه المسؤولية في فرعين من خلال تحريك المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب، وقد يترتب على استجواب أعضاء مجلس النواب للحكومة إلى إدانة الحكومة، حيث تحرك المسؤولية الوزارية بحكم ما للاستجواب من طبيعة اتهامية، يمكن أن تترتب عليها سحب الثقة من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، والمسؤولية قد تكون مسؤولية فردية كما قد تكون مسؤولية تضامنية.

## أنواع المسؤولية السياسية:

والمسؤولية السياسية للحكومة تكون إما مسؤولية تضامنية جماعية أو مسؤولية فردية (Hironori, Yamamoto, 2007).

1- **المسؤولية التضامنية** وتعد المسؤولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني إحدى أهم ملامحه الرئيسية، بل إنها تمثل جوهره، بحيث إذا لم توجد المسؤولية التضامنية للوزراء لا نكون بصدد نظام برلماني، والعكس صحيح، وهي تعني مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان، بمعنى أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة، تعد تلك الحكومة و أعضاؤها مستقلة حكما.

2- **المسؤولية الفردية**، أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسؤول بمفردها، مسؤولية سياسية عن جميع التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها، ويستقل وحده بالتصرف فيها، وفي ذات الوقت أيضا، فإن كل عمل يصدر تعبيرا أو تطبيقا للسياسة المشتركة من شأنه أن يثير مسؤولية الوزراء الجماعية بالتضامن، إلا إذا تخلى رئيس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسؤول، بالإعلان أن هذا الوزير قد تصرف خلافا للسياسة العامة للحكومة، وهنا يكون على الوزير وحده أن يستقيل بمفرده.

## المبحث الثالث: واقع الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

### مقدمة

شكلت حقوق الإنسان منذ نشوء المجتمعات البشرية مجالاً للصراع بين الأفراد والسلطة الحاكمة، وقد جاء الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان انطلاقاً من الحاجة إلى حماية هذه الحقوق من تعسف الحكم واستبداد مؤسساته في علاقته بالمواطنين (أبولنصر، 2012م، ص 3).

ولا تعني الوظيفة الرقابية التي يقوم بها البرلمان مجرد تصيد الأخطاء للحكومة ومحاسبتها عن كل أعمالها، وإنما تهدف إلى إرشادها وإسداء النصح لها حتى تبتعد عن مواطن الزلل، كما يهدف عن طريق هذه الرقابة إلى توصيل رغبات الشعب حتى تعمل جاهدة لأجل تحقيق الحكم السليم وإرساء سيادة القانون وتحقيق الصالح العام (الصالح، 1981م، ص 8).

فالوظيفة التشريعية للبرلمان جزء لا يتجزأ من حكم القانون، أما الوظيفة الرقابية فهي تُعنى بتعزيز المساءلة والشفافية، إذ أن العمل في وسط الناس يقوي المساءلة والشفافية ويعزز المشاركة الشعبية (المدهون، 2012م، ص 81).

وبينت معايير الحكم الرشيد الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP 2012م والمتمثلة بسيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوافق، العدالة والمساواة، الفعالية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة.

وبناءً على ذلك فقد تم اختيار ثلاث معايير أساسية لأداء المؤسسات الحكومية وهي سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية، ويرى الباحث أن هذه المعايير تمثل أساساً لحصول باقي المعايير، فهذه المعايير الثلاثة تشكل أهم الأهداف لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى لسيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز الشفافية.

### أولاً: العلاقة بين المجلس التشريعي والحكومة

يعتبر مبدأ فصل السلطات هو أساس العلاقة بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ في النظام السياسي للسلطة الفلسطينية،

حيث ينص في المادة الثانية على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي". كما أن المادة الخامسة منه تنص على أن " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

إن تطور القواعد القانونية الحاكمة للنظام السياسي الفلسطيني يتطلب إيجاد قواعد وأحكام ملزمة للسلطة التنفيذية والتشريعية في قانون خاص ينظم عمل السلطة التشريعية لجهة تعزيز استقلالية المجلس التشريعي، وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، واستقرار النظام السياسي، بحيث تضمن تحقيق التوازن بين المجلس التشريعي والمؤسسات الدستورية، لأن النظام الداخلي للمجلس هو بمثابة ترجمة إجرائية وعملية لقواعد عمل المجلس التشريعي عموماً، وأسس وأساليب التفاعل بينه وبين المؤسسات الدستورية الأخرى، واحترام مبادئ النظام الديمقراطي، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وضمان تعاونها الوظيفي على الرغم من فعالية الرقابة المتبادلة بينها، ووضوح صلاحيات كل منها (حرب، 2006، ص 5).

إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها، واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة، يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني الذي يقوم على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة، كما يقوم على برنامج إصلاح كلي يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم. (أبودية، حرب، 2006م، ص 2).

يرى الباحث عدم وضوح العلاقة بين المجلس التشريعي والحكومة في الحالة الفلسطينية، حيث أن القانون الفلسطيني لم يحدد صلاحيات واضحة وفاصلة للمجلس التشريعي على

الحكومة، فرئيس السلطة له صلاحيات على الحكومة، ووظف هذا التداخل بشكل سلبي منذ فوز حركة حماس بالأغلبية في الانتخابات التشريعية، ووجود رئيس السلطة من حركة فتح.

### ثانياً: معايير أداء المؤسسات الحكومية

الحكم الرشيد في جوهره هو إدارة شئون الدولة، ويتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى وجماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم، ولكي تتمكن هذه الآليات من أن تكون فعالة يجب أن تتمتع بخصائص عديدة أهمها "المشاركة والشفافية والمساواة وسيادة القانون والاستجابة والكفاءة والفعالية والمساءلة والرؤية الاستراتيجية والتوافق (السيد، 2006م، ص 43، 44).

ويرى (أحمد، 2008) بأن المجتمع الفلسطيني يمر في مرحلة انتقالية، وكما هو واضح أن هذه المرحلة طويلة، مما أدى إلى غياب كثير من القوانين والأنظمة وزيادة فرص الفساد في مختلف القطاعات، مما يضعف أو يغيب كثيراً من معايير الحكم الصالح فيها، كالمساءلة والشفافية والنزاهة واللامركزية والديمقراطية، بالإضافة إلى ضعف الكفاءة والفعالية في أدائها وتقديم خدماتها للجمهور.

وذكرت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الصادر عام 2010 بأنه فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالشفافية والنزاهة فقد حصلت دولة فلسطين حسب مؤشر النزاهة العالمي على تصنيف ضعيف جداً، نظراً لتدني جودة ضمانات مكافحة الفساد فيها.

### 1. سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تحرص الديمقراطيات المعاصرة على تأكيده، والنص عليه في دساتيرها وقوانينها، باعتباره من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بحيث تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية (الطهراوي، 2006م، ص 134).

## أ. مفهوم سيادة القانون

يقصد بـ"سيادة القانون" اعتبار القانون مرجعية للجميع، وضمان سيادته، وتطبيقه على الجميع دون استثناء، ويتطلب ذلك بالضرورة بناء صيغة حكم مستقرة وتطويرها، وذلك من خلال الاستقرار السياسي، والسلم الأهلي، وبناء المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة دون اللجوء إلى العنف (أمان، 2013م، ص 45).

يمثل مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، بل إنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم لكل الأنظمة الديمقراطية (جامعة بيرزيت، 2014م، ص 11).

سيادة القانون تستلزم تأمين حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات والمساواة بينهم في العقاب بموجب نصوص القانون، ويجب أن تملأ سيادة القانون على سلطة الحكومة وذلك بهدف حماية المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم (درويش، 2010م، ص 187).

يرى الباحث بأن القانون يمثل العقد الاجتماعي بين كافة أبناء المجتمع، وسيادة القانون تعني أن القانون هو الحكم الذي يرجع له الجميع، وتهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد ومنع الأحكام التعسفية بحقهم، وتعتبر من أبرز معايير الأداء لدى المؤسسات الحكومية، فإن تعزيز مبدأ سيادة القانون في الدولة يؤدي إلى انخفاض معدلات الفساد.

## ب. سيادة القانون في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل

منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع(القانون الأساسي الفلسطيني).

وأكد القانون الأساسي في الباب الأول منه، أن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، والمادة السادسة منه، على أن: مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

### ت. مؤشرات سيادة القانون:

يشكل مبدأ سيادة القانون في الدولة الحديثة متطلب الحريات العامة، كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية النازمة للعلاقة بين سلطات الحكم والمحكومين، لذلك فإن تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم بات يمثل أحد مؤشرات سيادة القانون، لكن سيادة القانون، بوصفها ظاهرة إنسانية، لا يمكن فصلها عن سياقها الاجتماعي والسياسي، ذلك أن الاستقرار الاجتماعي والسياسي يشكلان عوامل رئيسية، في إيجاد بيئة مواتية لإنفاذ مبدأ سيادة القانون، وإعماله في حقل ممارسة السلطة وتفاعلاتها مع محيطها المجتمعي، من خلال التزام مؤسسات الحكم بالتشريعات والقوانين السارية، لاسيما المنظمة للحقوق والحريات العامة (أبومطر، 2014م).

يمكن قياس مؤشرات سيادة القانون من خلال معرفة مدى خضوع الحاكمون لقواعد مستقرة ومنصفة وموضوعية، وذلك من خلال التحقق من التالي (السيد، 2006م، ص 52، 51):

- مدى وجود هذه القواعد.
- مدى وجود آليات لفض المنازعات بخصوص تطبيق وتفسير هذه القواعد.
- المساواة في استخدام هذه الآليات.
- مدى انتشار القناعة بعدالة هذه القواعد.
- استقلال المؤسسات المسؤولة عن حسم هذه المنازعات.
- مدى فعالية اللجوء إلى هذه المؤسسات.

يرى الباحث من المؤشرات التي من الممكن قياس سيادة القانون من خلالها أيضاً، انخفاض معدل الجريمة، مدى التزام المؤسسات الحكومية بتطبيق القانون، ومدى وجود نظام رقابي يمنع تجاوز القانون ويحاسب في حال مخالفته.

## 2. العدالة والمساواة

العدالة تعني أن كافة الرجال والنساء في المنظمات يمتلكون فرص متساوية وعادلة لتحسين أو الحفاظ على الرفاهية الخاصة بهم (UNDP، 2012).

حينما حاول الإسلام أن يحقق العدالة الاجتماعية كاملة ارتفع بها عن أن تكون عدالة اقتصادية محدودة، وأن يكون التكليف وحده هو الذي يكفلها، عدالة إنسانية شاملة، وأقامها على ركنين قويين: الضمير البشري من داخل النفس والتكليف القانوني في محيط المجتمع، وزوج بين هذه القوة وتلك، مثيراً في الوجدان الإنساني أعماق انفعالاته، غير غافل عن ضعف الإنسان وحاجته إلى الوازع الخارجي كما يقول عثمان بن عفان: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن (قطب، 1993م).

والمساواة تعني توفير الفرص للجميع لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم، مما يتطلب توفر العدل الاجتماعي لجميع المواطنين لتكون لديهم الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم، مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي، وتهتم المراجع الخاصة بهذا الموضوع بالمساواة بين الجنسين، وتعتبر مشاركة المرأة والرجل بنفس الدرجة في صنع القرار أو وضع السياسات حجر الزاوية في مفهوم الحكم الرشيد (مصلح، 2007م).

وهذا المعيار يفرض على الحكومة التعامل مع الجميع بالتساوي، وأن تحمي حقوق الجميع بنفس القدر، وأن الاستبعاد والتمييز يجب ألا يكون لهما وجود عند تقديم الخدمات العامة من قبل الحكومات (موسى، 2011م، ص 54).



## أ. العدالة والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي نص عليها ونظم ممارستها العديد من القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، لاسيما القانون الأساسي للسلطة الوطنية، الذي أكد في الباب الثاني منه على مجموعة من الحقوق والحريات العامة، كالحق في عدم الخضوع للتعذيب، والمعاملة اللإنسانية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة، والحق في الشخصية القانونية، وعدم التعرض للخصوصية، إضافة إلى الحق في الملكية، والحق في حرية الدين والفكر، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات، والحق في الانتخاب والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة، والحق في البيئة السليمة (معهد دراسات التنمية، 2011: 15).

## ب. العدالة والمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب ما جاء في القانون الأساسي المعدل، في الحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التربية والتعليم. ولم يقتصر النص على هذه الحقوق فيما أورده القانون الأساسي، بل جرى تنظيمها، وتوفير الضمانات القانونية المتعلقة بممارستها، في العديد من التشريعات والقوانين الفلسطينية، كقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، وقانون التعليم رقم (11) لسنة 1998.

يرى الباحث أن المجلس التشريعي يسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة للمواطنين وذلك من خلال أساليب الرقابة البرلمانية التي يمارسها وخصوصاً السؤال وجلسات الاستماع، إضافة للزيارات الميدانية إلى المؤسسات الحكومية، وفتح مكاتب للنواب في محافظات قطاع غزة لمتابعة شكاوى المواطنين في هذا الإطار.

### 3. الشفافية


تعتبر الشفافية والمساءلة من أهم الركائز والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، وهما مفهومان مرتبطان ارتباطاً عضوياً، لا سيما في عملية صنع القرار، ويعكس الكشف عن المعلومات الملائمة والكافية مدى تبني المنظمة لمبدأ الشفافية في جميع تعاملاتها، فالإدارة المتمتعة حقاً بحسن التدبير والتسيير تعتمد وتتبنى معايير تتسم بشفافية عالية مما يمكن المتعاملين معها من تقييم واثمين أدائها العملي وتدبيرها المالي، ورغم أن بعض الإدارات قد تكون إلى حماية نوع من المعلومات الحساسة، إلا أن القاعدة تظل هي تكريس المزيد من الانفتاح وذلك اعتباراً لمخاطر تكريس الضبابية والغموض في تدبير الشأن العام والمالية العمومية (حرب، 2011م، ص 29).

#### أ. مفهوم الشفافية

إن مفهوم الشفافية يتعدى مفهوم محاربة الفساد، فالفساد ناتج عن عدم وجود الممارسة الديمقراطية، وعن انحسار أو إلغاء الحريات العامة، ومتى أصبح المجتمع ديمقراطياً بالمعنى الحقيقي للكلمة، تحققت الشفافية وأصبحت محاربة الفساد والإفساد مهمة ممكنة التحقيق (المصري، 2000م، ص 17).

وتعني الشفافية توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد، فجعل الأمور شفافة يعني القضاء على تباين المعلومات، وذلك عن طريق توفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها، مما يسهم في عدم معارضة الأفراد للتغيير (Breton et al, 2007, p13). ويرى الباحث أن الشفافية تركز على مدى حسن استخدام المال العام، والوضوح في آليات تحصيل الأموال والصرف عدا عن الشفافية الإدارية، حيث نص القانون الأساسي ذلك في المادة (89)، " يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها"، ومن مهام المجلس التشريعي الفلسطيني إقرار الموازنة العامة للحكومة، وأوضح القانون الأساسي ذلك في المواد (60-61-62).

الشكل رقم ( 2.1 ) يوضح جوهر الشفافية



المصدر: أبوكريم، مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاتصال الإداري، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، اليرموك، 2005، ص32.

#### ب. أهمية الشفافية:

تتمثل أهمية الشفافية في الأمور التالية: (حرب، 2011م، ص 13-14)

- 1- تمثل أحد أهم أركان مقومات التنمية المستدامة.
- 2- تسهم في توسيع المشاركة في اتخاذ القرار.
- 3- تسمح بتوعية المواطنين وإطلاعهم على الخيارات المتاحة.
- 4- تعزز الرقابة الذاتية.
- 5- تحد من مخاطر التجاوزات من خلال رقابة الهيئات المتعددة
- 6- تحقق النزاهة وتحارب الفساد بكافة أشكاله وأنواعه.

#### ت. مجالات الشفافية

وتتمثل مجالات الشفافية بالتالي: (درويش، 2011م، ص 204).

- الشفافية المالية المتعلقة بالأنظمة الضريبية ومراجعة الحسابات العامة والمشتريات العامة والنظام المصرفي والاتفاقيات المالية.... الخ.
- مكافحة الفساد والمتمثل بالانحرافات واستغلال النفوذ والغش وسوء الإدارة والرشوة واختلاس الأموال والتريح من المال العام.... الخ.

- الإصلاح الإداري، إذ أن الشفافية تعتبر إحدى المداخل المهمة للإصلاح الإداري ومعالجة العديد من مشكلات الإدارة الحكومية.

### ث. مؤشرات قياس الشفافية:

- يمكن قياس مؤشرات الشفافية من خلال مدى وضوح أسس وقواعد اتخاذ القرارات من جانب من يملكون السلطة، وذلك من خلال التحقق من التالي (السيد، 2006م، ص 53).
- معرفة وفهم القوانين واللوائح الحكومية.
  - هل طبقت هذه القوانين واللوائح على نحو مفهوم لدى الجمهور.
  - ما مدى قدرة حصول الناس على المعلومات والإحصاءات القومية.
  - ما مدى تحمل أجهزة الدولة للآراء الناقدة لها وهل ينعكس ذلك على الناقد.

ويخلص الباحث بأن الشفافية التي يراقب عليها المجلس التشريعي تهدف إلى منع الفساد لدى المؤسسات الحكومية وتتمثل في الشفافية الإدارية والشفافية المالية، وتعمل أساليب الرقابة البرلمانية في الكشف عن أي تجاوزات في هذين المجالين والمحاسبة التي قد تصل إلى إنهاء ولاية الحكومة في حال ثبوت المخالفة وفق القانون.

### ثالثاً: ممارسة المجلس التشريعي لأساليب لرقابة البرلمانية

لقد أتاح القانون الفلسطيني أمام المجلس التشريعي الحق في ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية التي تم تفصيلها في المبحث الثاني، ولكن الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع أكدت ضعف الممارسة العملية للرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي حيث استخدم بعض الأساليب وأغفل الأخرى مما يشير إلى أهمية الوقوف على العوامل التي أعاققت هذا الدور الهام لما له من أثر إيجابي على الأداء الحكومي.

#### 1. ممارسة السؤال البرلماني في المجلس التشريعي:

يوضح الجدول التالي واقع ممارسة السؤال البرلماني، من حيث عدد هذه الأسئلة وموضوعها واسم النائب والوزراء الذين وجهت لهم الأسئلة.

الجدول رقم (2.4): ممارسة السؤال البرلماني خلال الفترة من 2008 - 2013

م	اسم النائب مقدم السؤال	عدد الأسئلة	النسبة	الوزراء الذين وجهت لهم الأسئلة
1	المجلس التشريعي ككل	1	3%	وزير الاقتصاد
2	يحيى العبادسة	11	34%	وزراء: الداخلية، الاقتصاد، العمل، الصحة، السياحة والاثار، الزراعة، التربية والتعليم العالي
3	عاطف عدوان	7	22%	وزراء: الاقتصاد، الزراعة، الصحة
4	جمال نصار	5	16%	نائب رئيس سلطة الطاقة
5	سالم سلامة	3	9%	وزير الاتصالات، وزير الأوقاف
6	يوسف الشرافي	2	6%	وزير التربية والتعليم العالي
7	خميس النجار	1	3%	وزير الصحة
8	جميلة الشنطي	1	3%	وزير التربية والتعليم
9	عبد الرحمن الجمل	1	3%	وزير الأوقاف
المجموع		32	100%	

المصدر: عطا الله، زاهر، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013م، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة، 2016: 98.

من الواضح ضعف ممارسة المجلس التشريعي لأسلوب السؤال البرلماني، حيث أنه وفقاً للتقارير الصادرة عن المجلس التشريعي استخدم هذا الأسلوب (41) مرة فقط في الفترة من 2006 وحتى 2016، وفي المقابل وجه المجلس الأول في الفترة 1996 وحتى 2006 (434) سؤالاً والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2.5): الأسئلة البرلمانية في الفترة (1996-2006)

الدورة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
العدد	3	69	44	82	15	0	21	60	79	61	434

المصدر: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006: 6

ويرى الباحث وجود ضعف في الممارسة العملية للسؤال البرلماني خلال الفترة من 2006-2016 ويعزو ذلك من تحقق الهدف من وراء السؤال البرلماني بالاستيضاح من خلال استخدام أسلوب جلسات الاستماع، وهو ما سيتم الحديث عنه تالياً.

## 2. ممارسة أسلوب جلسات الاستماع في المجلس التشريعي

عقد نواب المجلس التشريعي من خلال اللجان أكثر من 400 جلسة استماع للوزراء والمسؤولين والهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في قاعات المجلس، وذلك للبحث في قضايا عامة تهم المواطنين، وكان أبرزها:

- جلسة استماع لوزير الصحة حول قضايا المستكفين عن العمل، وهيكلية وزارة الصحة، والتنقلات في الوزارة، وأوضاع المستشفيات بتاريخ 2008/11/3م.
- جلسة استماع لمدير مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى حول استثمارات الصندوق ونتائج لجنة التحقيق بتاريخ 2008/11/25م.
- جلسة استماع بتاريخ 2009/3/2م لجمعية أصحاب محطات الوقود لمناقشة موضوع ارتفاع أسعار السولار والبنزين المصري، واعتراضهم على التسعيرة التي حددها وزير الاقتصاد الوطني.
- جلسة استماع بتاريخ 2009/4/12م لوزير الصحة حول الوضع الصحي في قطاع غزة وواقع وزارة الصحة خصوصا بعد الحرب على قطاع غزة.
- جلسة استماع بتاريخ جلسة استماع بتاريخ 2009/6/28م للمهندس كنعان عبيد رئيس سلطة الطاقة بغزة حول أسباب قطع التيار الكهربائي وعدم المساواة بين المناطق في التوزيع.
- جلسة استماع بتاريخ 2010/1/4م عقدتها لجنة الرقابة والتربية للأخ وزير الصحة حول مركز الامير نايف وكذلك حول بعض حالات الإهمال الطبي التي قد تحدث وطرق متابعتها والإجراءات المتخذة في مثل تلك الحالات.
- بتاريخ 2010/1/4م عقدت لجنة الرقابة والتربية جلسة استماع للأخ وزير الصحة حول مركز الامير نايف وكذلك حول بعض حالات الإهمال الطبي التي قد تحدث وطرق متابعتها والإجراءات المتخذة في مثل تلك الحالات.
- بتاريخ 2010/3/22م عقدت لجنة الرقابة جلسة استماع للأخ وزير الأسرى واستمعت منه حول موضوع الإفراج عن موقوفين من حركة فتح وكذلك تأجيل تقرير جولدستون - أوضاع القضاء بشكل عام

- بتاريخ 2010/3/1 م عقدت اللجنة القانونية جلسة استماع للنائب العام للوقوف على الخطط التطويرية للنيابة العامة، وسبب الامتناع عن الرد على الشكاوى، وإشكالية البعد الجزائي للإفلاس، تعديل القوانين بأوامر.
- بتاريخ 2011/9/28م عقدت لجنة الداخلية والامن جلسة استماع لوزير الداخلية حول الانفاق
- بتاريخ 2011/1/12 عقدت لجنة التربية والقضايا الاجتماعية جلسة مع شركات الأدوية حول مشكلة نقص الادوية والمستلزمات
- بتاريخ 2011/1/23 عقدت لجنة التربية والقضايا الاجتماعية جلسة استماع لوزير التعليم حول عدد من القضايا التي تهم المسيرة التعليمية
- بتاريخ 2012/11/9م عقدت لجنة الداخلية جلسة استماع لوزير المالية ووكيل وزارة الداخلية .
- بتاريخ 2012/12/27م عقدت لجنة الداخلية والامن جلسة استماع لرئيس بلدية غزة لمناقشة شكاوي المواطنين والاستماع له حول خطة البلدية لتطوير احياء مدينة غزة.
- بتاريخ 2013/2/4 عقدت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان جلسة استماع لوزير الداخلية ناقشت فيه خطة الوزارة وانجازاتها.
- بتاريخ 2013/2/4 عقدت اللجنة الاقتصادية جلسة استماع لجمعية أصحاب شركات الأدوية لمناقشة لوائح الأدوية المصرية التي وضعتها وزارة الصحة للاستيراد.

ويرى الباحث بأن المجلس التشريعي مارس أسلوب جلسات الاستماع بشكل واضح، وهي أكثر وسيلة تم استخدامها في هذا الإطار، لما لها من نتائج فعالة في حصول النواب على المعلومات اللازمة والخروج برؤى مشتركة مع الحكومة في إطار المصلحة العامة، إضافة لتزام الأحداث اليومية الجارية وكثرة القضايا المجتمعية نتيجة الحصار المفروض على قطاع غزة، والحروب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، وما أثره ذلك على كافة مناحي الحياة.

### 3. ممارسة التحقيق البرلماني في المجلس التشريعي

نشر المجلس التشريعي في تقاريره من عام 2006 - 2013م، حول ممارسته لأسلوب التحقيق البرلماني، والذي كان على النحو التالي:-

قرر المجلس التشريعي تشكيل لجنة تقصي حقائق حول موضوع ادخال سيارات عبر الأنفاق وذلك في قراره رقم (1300 / غ.ع. 1/4) والذي نص على: تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية

تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخه من الأخوة: النائب/ جمال نصار، النائب / يحيى العبادسة ، النائب/ هدى نعيم ، النائب / إسماعيل الأشقر، النائب / عاطف عدوان.

وكانت نتيجة التحقيق البرلماني وفق قرار رقم (1313/ غ.ع.4/1) وينص على:

أولاً: قبول تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الأنفاق بالأغلبية المطلقة مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الأنفاق على الصعيد السياسي والاستراتيجي، وعلى صعيد إدارة ملف الأنفاق، على صعيد الضبط المالي، والضبط القانوني.

ومن الأمثلة الأخرى على ممارسة التحقيق البرلماني:

1. تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية تضم ممثلين عن القوائم البرلمانية في المجلس

التشريعي على النحو التالي: (الأخ/ حسن خريشة " رئيس اللجنة "، الأخ/ محمد اللحام،

الأخ/ وائل الحسيني، الأخت/ خالدة جرار، الأخ/ مصطفى البرغوثي، الأخت/ حنان

عشراوي، الأخ/ قيس خضر) وتكون مهمتها:

• تحديد أطراف وجوانب المسؤولية والوقائع المتعلقة باقتحام سجن أريحا من قبل قوات

الاحتلال الإسرائيلي واختطاف الأخ النائب/ أحمد سعادات والأخ اللواء/ فؤاد الشوبكي

وباقى الإخوة المعتقلين السياسيين.

• تقديم تقرير للمجلس بنتائج عملها في مدة أقصاها عشرة أيام.

2. تشكيل لجنة تقصي الحقائق المشكلة حول الاعتقال السياسي في الدورة الأولى الجلسة

الخامسة الموافق 2006/5/3م.

3. تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول غرق أطفال عائلة أبو سحلول في محافظة خانينونس

وذلك بتاريخ 2012/7/2م.

ويرى الباحث انه رغم قلة ممارسة المجلس التشريعي لأسلوب التحقيق البرلماني بالشكل

الاجرائي، نتيجة للانقسام السياسي، إلا أن نواب المجلس التشريعي قاموا بتقصي الحقائق من

خلال اللجان وذلك بالقيام بالعديد من الزيارات الميدانية كنوع من الاطلاع المباشر على أداء



المؤسسات الحكومية واستجابة لشكاوى المواطنين، حيث قامت لجان المجلس التشريعي بحوالي 310 زيارة ميدانية للمؤسسات الحكومية المختلفة.

الجدول رقم (2.6) : أعمال لجان المجلس التشريعي في الفترة من 2006-2010م

م	اسم اللجنة	عدد اجتماعات	زيارات ميدانية	جلسات استماع	ورش عمل	تقارير	مشاريع قوانين
1	اللجنة القانونية	52	21	23	15	8	31
2	لجنة الرقابة العامة	48	33	20	3	4	-
3	لجنة التربية	35	35	26	8	4	6
4	اللجنة السياسية	12	-	-	1	4	-
5	لجنة الموازنة	26	1	6	4	7	7
6	لجنة الداخلية	14	7	5	2	7	1
7	اللجنة الاقتصادية	50	13	44	1	6	3
8	لجنة القدس	17	4	-	2	4	2
9	لجنة اللاجئين	11	-	-	-	1	-
10	لجنة المصادر الطبيعية	9	3	2	-	2	1
11	لجنة الأراضي والاستيطان	7	-	-	-	-	-
12	لجنة الأسرى والمحاربين	12	2	-	-	4	2
13	لجنة الحكم المحلي	6	14	3	-	1	-
14	لجنة القضايا الاجتماعية	30	26	17	3	3	2
	المجموع	329	159	146	39	55	55

المصدر: كتاب المجلس التشريعي الفلسطيني 2010

الجدول رقم (2.7): أنشطة اللجان المختلفة خلال الفترة الممتدة من 2010 - 2013م:

رقم	اسم اللجنة	الاجتماعات	جلسات الاستماع	زيارات ميدانية	تقارير	ورش عمل	مشاريع قوانين	شكاوى	مراسلات
1.	ش.المجلس	50	0	0	0	0	0	0	5
2.	الموازنة	73	27	10	22	12	0	123	167
3.	الرقابة	115	65	44	19	3	0	204	406
4.	القانونية	70	17	8	7	12	52	254	220
5.	الاقتصادية	53	78	17	14	2	0	179	340
6.	التربية	75	60	30	21	17	0	427	260
7.	السياسية	9	0	0	10	0	0	0	2
8.	القدس	33	1	12	5	2	0	0	120
8.	الداخلية	27	27	30	99	4	0	326	448
	المجموع	505	275	151	197	52	52	1513	1968

المصدر: كتاب المجلس التشريعي الفلسطيني

#### 4. ممارسة المجلس التشريعي الفلسطيني للاستجواب

لم يمارس المجلس استخدام هذه الأداة الرقابة الهامة سوى في مناسبة واحدة بتاريخ 2006/6/22، أي قبل تشكيل الحكومة العاشرة في 2006/3/28، حين تم استجواب السيد نصر يوسف وزير الداخلية حول اقتحام قوات الاحتلال لسجن أريحا، والذي جاءت رده غير مقنعة، الأمر الذي اضطر المجلس إلى اتخاذ قرار بإحالة هذا الاستجواب إلى لجنة تقصى الحقائق البرلمانية المشكلة لهذا الغرض (صافي، 2008م، ص 135).

ويرى الباحث أن السبب في عدم ممارسة الاستجواب يرجع الى عدم استقرار النظام السياسي الفلسطيني، نتيجة الانقسام، الذي أنتج حكومتين في غزة والضفة، إضافة لوجود حصار مطبق في قطاع غزة، وممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي توجت بحروب ضد قطاع غزة.

#### رابعاً: معوقات الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة.

يرى الباحث ان المجلس التشريعي واجه مجموعة من المعوقات والتحديات أدت إلى ضعف الممارسة العملية لأساليب الرقابة البرلمانية المتاحة له دستورياً، وأبرزها:

1- حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية، حيث لم يسبق هذه التجربة سوى تجربة واحدة فقط في الفترة من 1996 وحتى 2006م.

2- الانقسام السياسي الفلسطيني وما نتج عنه من وجود حزب واحد في الحكومة، والاختلاف في تفسير القانون وفق المصالح السياسية، وبروز مشكلة عدم دفع المصاريف التشغيلية ورواتب الموظفين في المؤسسات الحكومية بقطاع غزة ونواب المجلس التشريعي.

3- امتناع نواب كتلة فتح البرلمانية وقائمة أبوعلي مصطفى والمستقلين في قطاع غزة عن ممارسة عملهم في المجلس التشريعي عقب الانقسام عام 2007م.

4- ضعف الثقافة الرقابية في المجتمع الفلسطيني، ووجود الثقافة الحزبية التي تؤثر سلباً على الممارسة الرقابية.

5- محاولات تغييب النواب من قبل الاحتلال باختطاف 46 نائباً تشريعياً في الضفة، وإبعاد نواب مدينة القدس.

6- الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عشر سنوات، والحروب على غزة، مما جعل من حالة عدم الاستقرار،

7- عدم تحقق مبدأ الفصل بين السلطات في الحالة الفلسطينية، بسبب تداخل الصلاحيات بين الرئيس والمجلس التشريعي.

8- قصف الاحتلال الإسرائيلي لمقر المجلس التشريعي بغزة واستهداف النواب واغتيال النائب سعيد صيام.

# الفصل الثالث

## منهجية الدراسة

## الفصل الثالث منهجية الدراسة

### مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى بيان منهجية الدراسة وإجراءاتها وأدواتها المستخدمة لتحقيق أهداف الدراسة وإنجاز الإطار العملي، سيتناول الفصل توضيح لأسلوب الدراسة المستخدم من قبل الباحث، ووصف لمجتمع الدراسة وحجمه، وسيتم استعراض أدوات الدراسة وطريقة إعدادها، وكيفية بنائها وتطويرها، وطرق الحصول على البيانات المطلوبة، ومدى صدق وثبات هذه الأدوات، كما ويتضمن الفصل وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تصميم أداة الدراسة وتقنينها، وينتهي الفصل بالمعالجات والاختبارات الإحصائية المستخدمة للوصول إلى النتائج وتفسيرها والتعليق عليها وتحليلها، وذلك في ضوء الإطار العام وأدبيات الدراسة، ويمكن استعراض مكونات الفصل على النحو التالي:

1. أسلوب الدراسة
2. مجتمع الدراسة
3. أداة الدراسة
4. صدق الاستبانة
5. ثبات الاستبانة
6. اختبار التوزيع الطبيعي
7. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

### 1. أسلوب الدراسة:

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمعه المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير العلمي المنظم.

اعتمد الباحث في دراسته على نوعين أساسيين من البيانات، وهما البيانات الأولية والبيانات الثانوية:

- **البيانات الأولية:** وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة مفردات الدراسة وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع الدراسة، ومن ثم تفرغها وتحليلها باستخدام برنامج: *SPSS V 18* الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.
- **البيانات الثانوية:** استخدم الباحث المصادر الثانوية المتمثلة بالكتب، والدوريات، والمنشورات، والدراسات السابقة، والقوانين والأنظمة، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي تتعلق بالكشف عن أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، بهدف معالجة الإطار النظري للدراسة وإثراءها بشكل علمي، والتعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات.

## 2. مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من أصحاب الوظائف السيادية من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء ووكلاء الحكومة، والبالغ عددهم الإجمالي (114) فرداً، ويمكن تقسيم مجتمع الدراسة إلى جزئين هما:

**الجزء الأول:** نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وهم الجهة المناط بها تنفيذ الرقابة البرلمانية.  
**الجزء الثاني:** وزراء سابقين أو من في حكمهم، وأصحاب الوظائف الإشرافية المدنية العليا في الوزارات من وكلاء ووكلاء مساعدون، وهم الجهة التي تمارس عليها الرقابة البرلمانية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3.1): توزيع مجتمع الدراسة على الوظائف

م	المسمى	العدد	النسبة المئوية
1.	نواب المجلس التشريعي	44	38.6%
2.	رئيس دائرة حكومية سابق أو حالي أو من في حكمه	70	61.4%
	<b>المجموع</b>	<b>114</b>	<b>100%</b>

### 3. أداة الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة المتمثل في التعرف على أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، فقد تم بناءً وتصميم استبانة الدراسة لتحصيل أكبر كم من المعلومات ومن ثم تحليلها، وقد تم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال سواء في الحقل الأكاديمي أو المهني.

ولقد تم بناء الاستبانة ضمن الخطوات التالية:

- إعداد الاستبانة في صورتها الأولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات.
- عرض الاستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
- تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.
- عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين المختصين والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد وتعديل وحذف ما يلزم.
- إجراء دراسة اختبارية ميدانية أولية للاستبانة ومن ثم التعديل حسب ما يناسب.
- توزيع الاستبانة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

ولقد تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول: يحتوي على البيانات الشخصية والمؤسسية.

القسم الثاني: ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، ويتكون من

(20) فقرة، موزعة على خمسة محاور، هي كالتالي:

- المحور الأول: السؤال البرلماني، ويتكون من (5) فقرات.
- المحور الثاني: جلسات الاستماع، ويتكون من (5) فقرات.
- المحور الثالث: التحقيق البرلماني، ويتكون من (5) فقرات.
- المحور الرابع: الاستجواب، ويتكون من (5) فقرات.
- القسم الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في أداء المؤسسات الحكومية، ويتكون من (24) فقرة، موزعة على ثلاث محاور، وهي كالتالي:
- المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون، ويتكون من (8) فقرات.
- المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة، ويتكون من (8) فقرات.

### ■ المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية، ويتكون من (8) فقرات.

وعند وضع هذه الاستبانة تم الأخذ بعين الاعتبار وضع أسئلة تغطي كافة جوانب الدراسة النظرية، وتلبي جميع المتطلبات والمتغيرات ذات التأثير على أسئلة الدراسة، مع مراعاة أن تكون معظم الأسئلة واضحة وذات نهايات مغلقة، لسهولة وسرعة الإجابة عليها وسهولة تحليلها، وقد تم توزيع كافة الاستبانات شخصياً على أفراد العينة، وذلك لشرح الاستبانة وتوضيح أي غموض فيها، مع مراعاة الدقة في الإجابة عليها، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بعد صياغتها النهائية (20) فقرة موزعة على خمسة أبعاد، حيث أعطي لكل فقرة درجة من (1-10) وذلك للتعرف على مستوى ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، و(24) فقرة موزعة على ثلاثة محاور، حيث أعطي لكل فقرة أيضاً درجة من (1-10) وذلك للتعرف على دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز أداء المؤسسات الحكومية، وبذلك تنحصر درجات أفراد عينة الدراسة ما بين (20، 240) درجة لمستوى ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي، و(24، 240) درجة لدور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز أداء المؤسسات الحكومية، والملحق رقم (2) يبين الاستبانة في صورتها النهائية.

#### 4. صدق الاستبانة:

ويقصد بصدق الاستبانة: أن تقيس فقرات الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

##### 1- الصدق الظاهري:

فقد تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الجامعيين المتخصصين العاملين في الجامعات الفلسطينية، والمتخصصين العاملين في المؤسسات الخاضعة للحد المؤسساتي لهذه الدراسة، والبالغ عددهم (12) محكماً، والملحق رقم (1) يبين ذلك، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مناسبة فقرات الاستبانة، ومدى انتماء الفقرات إلى كل محور من محاور الاستبانة، وكذلك وضوح صياغاتها اللغوية، وفي ضوء تلك الآراء تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل بعضها الآخر ليصبح عدد فقرات الاستبانة الكلي (44) فقرة.

##### 2- صدق الاتساق الداخلي:

جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مكونة من (10) أشخاص من غير أفراد مجتمع الدراسة، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وكذلك تم حساب معامل



ارتباط بيرسون بين درجات كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).  
 أولاً: ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.

جدول رقم(3.2): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات السؤال البرلماني مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يمارس المجلس التشريعي أسلوب السؤال البرلماني بشكل فعال.	0.925**	0.001
2.	يمارس النواب السؤال البرلماني حول أداء المؤسسات الحكومية في مجال أعمالها التنفيذية كافة.	0.967**	0.001
3.	يقوم الوزراء أو من في حكمهم بالإجابة عن السؤال البرلماني بشكل وافٍ ومُقنع.	0.849**	0.002
4.	يؤدي أسلوب السؤال البرلماني إلى الكشف عن تجاوزات المؤسسات الحكومية.	0.730*	0.017
5.	يترتب على السؤال البرلماني محاسبة فعلية في حال وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية.	0.813**	0.004

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.730-0.967)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم ( 3.3 ): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات جلسات الاستماع مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يحصل النواب من خلال جلسات الاستماع على معلومات دقيقة حول أداء المؤسسات الحكومية.	0.968**	0.001
2.	يؤدي أسلوب جلسات الاستماع الى اتخاذ أساليب رقابية أخرى إن لزم الأمر	0.988**	0.001
3.	تعقد لجان المجلس التشريعي جلسات استماع عامة حول قضايا عمل الحكومة بشكل منتظم.	0.972**	0.001

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
4.	يعرض المسؤولون الحكوميون في جلسات الاستماع كل الحقائق حول أداء الحكومة.	0.982**	0.001
5.	تخصص لجان المجلس التشريعي بنوداً ثابتة في جدول أعمالها للاستماع للمسؤولين الحكوميين حول مواضيع ممارسة مهامهم التنفيذية.	0.941**	0.001

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.941-0.988)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (3.4): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات التحقيق البرلماني مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يمارس النواب أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال في قضايا تهم الرأي العام.	0.867**	0.001
2.	يعتمد النواب أسلوب التحقيق في شبهات تتعلق بتجاوزات في الممارسة الحكومية.	0.902**	0.001
3.	يمارس النواب التحقيق البرلماني بشكل دقيق ومحترف يؤدي إلى كشف الحقائق.	0.914**	0.001
4.	يوضح المسؤولون الحكوميون الجوانب الخفية أثناء التحقيق البرلماني دون الحاجة لحجب معلومات.	0.864**	0.001
5.	ينتج عن التحقيق البرلماني محاسبة فعلية وواضحة في حال ثبوت مخالفات.	0.933**	0.001

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.864-0.933)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم(3.5): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات الاستجواب مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يدرك المسؤولون في الحكومة درجة خطورة الاستجواب البرلماني كأسلوب رقابي.	0.977**	0.001
2.	أثر الانقسام السياسي في عدم ممارسة المجلس التشريعي أسلوب الاستجواب.	0.988**	0.001
3.	يعير الوزراء ومن في حكمهم اهتماماً بالاستجواب البرلماني في أدائهم الحكومي.	0.978**	0.001
4.	يؤثر سيطرة لون سياسي واحد على الحكم على ممارسة أسلوب الاستجواب	0.985**	0.001
5.	يؤدي أسلوب الاستجواب إلى ضبط الأداء الحكومي.	0.983**	0.001

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.977-0.988)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم(3.6): معاملات ارتباط كل محور من محاور أساليب الرقابة البرلمانية بالدرجة الكلية للاستبانة

المحاور	معامل الارتباط
المحور الأول: السؤال البرلماني.	0.893**
المحور الثاني: جلسات الاستماع.	0.939**
المحور الثالث: التحقيق البرلماني.	0.887**
المحور الرابع: الاستجواب.	0.889**

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يتضح من الجدول السابق أن جميع الأبعاد ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

## ثانياً: دور أساليب الرقابة البرلمانية في أداء المؤسسات الحكومية:

جدول رقم: (3.7) معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور سيادة القانون مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يقوم المجلس التشريعي بإقرار القوانين اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية.	0.909**	0.001
2.	تؤدي الرقابة البرلمانية إلى تطبيق السياسة العامة التي يتم إقرارها.	0.959**	0.001
3.	تتابع أساليب الرقابة البرلمانية مستوى التزام المؤسسات الحكومية بنصوص القانون.	0.970**	0.001
4.	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى إلزام المؤسسات الحكومية على تطبيق القوانين المقررة عن المجلس التشريعي.	0.992**	0.001
5.	يحاسب المجلس التشريعي المؤسسات الحكومية في حال تجاوزها للقانون.	0.941**	0.001
6.	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى كشف الخلل الذي يعترى نصوص القانون.	0.958**	0.001
7.	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في تعديل القوانين بما يلبي تعزيز سيادة القانون.	0.929**	0.001
8.	تحفز أساليب الرقابة البرلمانية المؤسسات الحكومية على تقديم مشاريع قوانين تنظم الظواهر الاجتماعية.	0.814**	0.004

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.814-0.992)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم(3.8): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور العدالة والمساواة مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يمارس المجلس التشريعي أساليب الرقابة البرلمانية سعياً إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن.	0.920**	0.001
2.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة في فرص العمل.	0.958**	0.001
3.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في المساواة أثناء تقديم الخدمات لكافة فئات المجتمع.	0.978**	0.001
4.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في حماية حقوق المواطنين بغض النظر عن انتمائهم السياسي.	0.980**	0.001
5.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في إفساح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار.	0.967**	0.001

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
6.	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية من أجل حماية حقوق الإنسان.	0.979**	0.001
7.	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على حماية حقوق الأقليات والمذاهب الفكرية.	0.864**	0.001
8.	يتم استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على جميع المؤسسات الحكومية دون تمييز أو تحيز.	0.876**	0.001

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.864-0.980)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

#### جدول رقم(3.9): معامل ارتباط كل فقرة من فقرات محور الشفافية مع الدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في ضبط وتحسين إدارة المال العام.	0.887**	0.001
2.	تؤدي الرقابة البرلمانية إلى التزام المؤسسات الحكومية في تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة.	0.932**	0.001
3.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في مراقبة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين وفق القانون.	0.951**	0.001
4.	تضع أساليب الرقابة البرلمانية الجمهور في صورة الإدارة المالية والممارسات الإدارية للحكومة.	0.964**	0.001
5.	تقوم الرقابة البرلمانية باستخدام أساليب لمنع استغلال النفوذ والسلطة.	0.982**	0.001
6.	يتم من خلال أساليب الرقابة البرلمانية وضع ومتابعة قواعد الذمة المالية للمسؤولين.	0.769**	0.009
7.	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على منع استغلال الانتماء السياسي في المناصب الحكومية.	0.837**	0.003
8.	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد الإداري والمالي.	0.881**	0.001

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.769-0.982)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم(3.10): معاملات ارتباط كل محاور أداء المؤسسات الحكومية مع الدرجة الكلية للاستبانة

معامل الارتباط	الأبعاد
0.967**	المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.
0.971**	المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.
0.991**	المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.734

\* ر الجدولية عند درجة حرية (9) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.602

يتضح من الجدول السابق أن جميع الأبعاد ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

## 5. ثبات الاستبانة:

أجرى الباحث خطوات التأكد من ثبات الاستبانة وذلك بعد تطبيقها على أفراد العينة الاستطلاعية البالغ عددها (10) أشخاص، وذلك بطريقتين وهما التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

### 1- طريقة التجزئة النصفية: Split-Half Coefficient

تم استخدام درجات العينة الاستطلاعية لحساب ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية حيث احتسبت درجة النصف الأول لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك درجة النصف الثاني من الدرجات وذلك بحساب معامل الارتباط بين النصفين ثم جرى تعديل الطول باستخدام معادلة سبيرمان براون (Spearman-Brown Coefficient) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (3.11): معاملات الارتباط قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل

معامل الثبات بعد التعديل	الارتباط قبل التعديل	عدد الفقرات	المحاور
0.859	0.756	5	المحور الأول: السؤال البرلماني.
0.990	0.980	5	المحور الثاني: جلسات الاستماع.
0.989	0.978	5	المحور الثالث: التحقيق البرلماني.
0.997	0.995	5	المحور الرابع: الاستجواب.
0.994	0.989	20	الدرجة الكلية للجزء الأول للاستبانة
0.991	0.982	8	المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.
0.991	0.982	8	المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.
0.985	0.970	8	المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.
0.992	0.985	24	الدرجة الكلية للجزء الثاني للاستبانة

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي للقسم الثاني في الاستبانة والخاص بممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي (0.994)، كما يتضح أيضا أن معامل الثبات الكلي للقسم الثالث في الاستبانة والخاصة بدور أساليب الرقابة البرلمانية في أداء المؤسسات الحكومية (0.992) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

## 2- طريقة ألفا كرونباخ:

استخدم الباحث طريقة أخرى من طرق حساب الثبات وهي طريقة ألفا كرونباخ، وذلك لإيجاد معامل ثبات الاستبانة، حيث حصل على قيمة معامل ألفا لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3.12) معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل

معامل الفا كرونباخ	عدد الفقرات	المحاور
0.898	5	المحور الأول: السؤال البرلماني.
0.978	5	المحور الثاني: جلسات الاستماع.
0.944	5	المحور الثالث: التحقيق البرلماني.
0.989	5	المحور الرابع: الاستجواب.
0.982	20	الدرجة الكلية للجزء الأول للاستبانة
0.975	8	المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.
0.979	8	المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.
0.964	8	المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.
0.991	24	الدرجة الكلية للجزء الثاني للاستبانة

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي للقسم الثاني في الاستبانة والخاص بممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي (0.982)، كما يتضح أيضا أن معامل الثبات الكلي للقسم الثالث في الاستبانة والخاصة بدور أساليب الرقابة البرلمانية في أداء المؤسسات الحكومية (0.991) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة. بذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبانة) مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبيان وصلاحيته لجمع البيانات اللازمة وتفسيرها وتحليلها، والوقوف على النتائج للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

#### 6. اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution Test

تم استخدام اختبار كولمغوروف - سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test (K-S) لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه وذلك لتحديد الاختبارات الإحصائية الملائمة ، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول رقم ( 3.13 )



جدول رقم (3.13): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

م.م	المجال	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	السؤال البرلماني	0.195
2.	جلسات الاستماع	0.152
3.	التحقيق البرلماني	0.166
4.	الاستجابات	0.215
5.	أساليب الرقابة البرلمانية	<b>0.182</b>
6.	سيادة القانون	0.154
7.	العدالة والمساواة	0.213
8.	الشفافية	0.104
9.	أداء المؤسسات الحكومية	<b>0.138</b>

توضح النتائج في الجدول رقم (3.13) أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الدراسة كانت أكبر من مستوى الدلالة  $\alpha = 0.05$  وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي سيتم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

## 7. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإحصائية (SPSS)، وفيما يلي مجموعة من الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

1- تم حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات الأبعاد الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.

2- المتوسط الحسابي وذلك لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض استجابات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات الدراسة الأساسية.

3- الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ولكل بعد من أبعادها الرئيسية عن متوسطها الحسابي، ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة إلى جانب الأبعاد الرئيسية، فكلما اقتربت قيمته من الصفر كلما تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين المقياس (إذا كان الانحراف المعياري واحد صحيح فأعلى فيعني عدم تركيز الاستجابات وتشتتها).

4- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

5- معامل ارتباط بيرسون "Pearson" لقياس صدق الفقرات.

6- معادلة سبيرمان براون لثبات المقياس.

7- اختبار T.Test لمعرفة الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط الحيادي.

8- اختبار تحليل الانحدار المتعدد بطريقة Stepwise لقياس أثر المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة.

9- ومن خلال الاختبارات سالفة الذكر، تمكن الباحث من إخراج الدراسة بالشكل التحليلي المطلوب، حيث شملت على كافة التحليلات والاختبارات السابقة، واللازمة لتحليل البيانات الأولية، وفقاً للمنهج المتبع في الدراسة.

## الفصل الرابع

### مناقشة محاور الدراسة واختبار الفرضيات

## الفصل الرابع

### مناقشة محاور الدراسة واختبار الفرضيات

#### مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى اختبار فرضيات الدراسة الموضوعية من قبل الباحث، من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق أدوات الدراسة، وباستخدام الاختبارات الإحصائية الملائمة بالاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية SPSS ، وسيتم في هذه الفصل تحليل فقرات الاستبانة ومتغيرات الدراسة، وبيان العلاقة والأثر والوقوف على الدلالات الإحصائية بين هذه المتغيرات، وفيما يلي مكونات هذا الفصل:

#### 1. تحليل ومناقشة محاور الدراسة.

#### 2. اختبار فرضيات الدراسة:

- اختبار الفرضية الأولى
- اختبار الفرضية الثانية
- اختبار الفرضية الثالثة

## أولاً: تحليل ومناقشة محاور الدراسة

### 1. تحليل فقرات محاور الجزء الخاص بأساليب الرقابة البرلمانية

#### • تحليل فقرات المحور الأول: السؤال البرلماني

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.1).

جدول (4.1): تحليل فقرات محور السؤال البرلماني

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يمارس المجلس التشريعي أسلوب السؤال البرلماني بشكل فعال.	5.60	56.00	18.084	0.001	4
2.	يمارس النواب السؤال البرلماني حول أداء المؤسسات الحكومية في مجال أعمالها التنفيذية كافة.	6.00	60.00	19.480	0.001	3
3.	يقوم الوزراء أو من في حكمهم بالإجابة عن السؤال البرلماني بشكل وافٍ ومُقنع.	6.57	65.70	20.675	0.001	1
4.	يؤدي أسلوب السؤال البرلماني إلى الكشف عن تجاوزات المؤسسات الحكومية.	6.17	61.70	15.884	0.001	2
5.	يترتب على السؤال البرلماني محاسبة فعلية في حال وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية.	5.40	54.00	18.052	0.001	5
	جميع فقرات المجال معاً	5.95	59.5	21.636	0.001	

يتضح من الجدول السابق، أن أعلى فقرة في هذا المحور هي الفقرة (1) وبوزن نسبي قدره (65.7%) والتي تنص على " يقوم الوزراء أو من في حكمهم بالإجابة عن السؤال البرلماني بشكل وافٍ ومُقنع"، ويفسر الباحث ذلك الى أن الأسئلة البرلمانية التي مارسها المجلس التشريعي

رغم قلتها الى أن الوزراء الذين كان يقدم بحقهم السؤال يجيبون بشكل مقنع وواف، ويدلل على بلوغ الهدف من الأسئلة التي مارسها المجلس التشريعي هو عدم الانتقال لأسلوب آخر أكثر خطورة مثل الاستجواب لذات الموضوع محل السؤال، حيث نصت المادة 75 في القانون الأساسي الفلسطيني "يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور"، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Hironori Yamamoto, 2007) التي توصلت إلى اعتماد معظم البرلمانات على السؤال البرلماني للاستفسار عن أداء السلطة التنفيذية، وتتعارض هذه النتيجة مع دراسة (المدهون، 2010) كثيراً ما توجه أسئلة إلى الحكومة ذات طابع شخصي لا علاقة له بطبيعة عمل البرلمان.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور هي **الفقرة (5)** والتي تنص على "يترتب على السؤال البرلماني محاسبة فعلية في حال وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية"، ويفسر الباحث ذلك بأن السؤال البرلماني يهدف الى الاستيضاح ولا ينتج عنه محاسبة فعلية للحكومة أو الوزير ، كما أن المجلس التشريعي لم يرتب على الأسئلة البرلمانية التي وجهها مع قلتها أي أسلوب آخر مثل الاستجواب أو التحقيق، وهذا يتفق مع المشهداني (2007) أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة، وقد يكون هدفه محصور في لفت نظر الوزير إلى أمر معين أو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور، ويختلف مع دراسة البحري (2005) أن الغرض من السؤال البرلماني هو ممارسة الضغط لاتخاذ إجراء معين إضافة للحصول على معلومات.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 5.95، وأن الوزن النسبي يساوي 59.5% والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.001، لذلك يعتبر مجال السؤال البرلماني دال احصائياً عند مستوى دلالة  $\alpha = 0.05$ .

• تحليل فقرات المحور الثاني: جلسات الاستماع.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.2).

جدول (4.2): تحليل فقرات محور الاستجواب

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يحصل النواب من خلال جلسات الاستماع على معلومات دقيقة حول أداء المؤسسات الحكومية.	6.900	69.00	19.194	0.001	1
2.	يؤدي أسلوب جلسات الاستماع الى اتخاذ أساليب رقابية أخرى إن لزم الأمر	5.975	59.75	17.077	0.001	5
3.	تعقد لجان المجلس التشريعي جلسات استماع عامة حول قضايا عمل الحكومة بشكل منتظم.	6.475	64.75	19.502	0.001	4
4.	يعرض المسؤولون الحكوميون في جلسات الاستماع كل الحقائق حول أداء الحكومة.	6.575	65.75	24.346	0.001	3
5.	تخصص لجان المجلس التشريعي بنوداً ثابتة في جدول أعمالها للاستماع للمسؤولين الحكوميين حول مواضيع ممارسة مهامهم التنفيذية.	6.700	67.00	21.026	0.001	2
	جميع فقرات المجال معاً	6.525	65.25	23.206	0.001	

يتضح من الجدول السابق، أن أعلى فقرة في هذا المحو هي الفقرة (1) وبوزن نسبي قدره (69%) والتي تنص على " يحصل النواب من خلال جلسات الاستماع على معلومات دقيقة حول أداء المؤسسات الحكومية"، ويفسر الباحث ذلك الى أن جلسات الاستماع هي الأكثر ممارسة في المجلس التشريعي الفلسطيني حيث بلغ عددها خلال فترة الدراسة (400) جلسة استماع، وفق تقارير المجلس التشريعي في الفترة (2008-2013)، وبذلك مارس النواب هذا الأسلوب كبديل عن أسلوب السؤال البرلماني والتحقيق البرلماني، نظراً لما يحقق من حصول

النواب على معلومات دقيقة حول أداء المؤسسات الحكومية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عطا الله (2016) أن النواب يلجئوا إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني بنسبة (83.67%).

كما تبين النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور هي الفقرة (2) بوزن نسبي قدره (59.75%) والتي تنص على "يؤدي أسلوب جلسات الاستماع الى اتخاذ أساليب رقابية أخرى إن لزم الأمر"، ويرى الباحث أن المجلس التشريعي لم يمارس أساليب رقابية أخرى كنتيجة عن المعلومات التي حصل عليها من جلسات الاستماع مثل التحقيق أو الاستجواب، ويتفق ذلك مع دراسة صوص (2007) ضعف الرقابة البرلمانية ومن بين هذه الرقابة الاستجواب على أعمال السلطة التنفيذية في فلسطين ومصر، وتتفق مع دراسة عياش (2010) يفتقد المجلس لنظام يحدد وينفذ ويراقب السياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم وجود نظام عقوبات فعال يجبر السلطة التنفيذية على الانصياع لقرارات التشريعي، رغم أن المجلس يمتلك القدرة على التصويت بحجب الثقة كوسيلة لإخضاع السلطة التنفيذية للمساءلة.

#### • تحليل فقرات المحور الثالث: التحقيق البرلماني

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياذ وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.3).

جدول (4.3): تحليل فقرات محور التحقيق البرلماني

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	T	قيمة اختبار (Sig)	الاحتمالية القيمة	الترتيب
1.	يمارس النواب أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال في قضايا تهم الرأي العام.	5.250	52.50	15.742	0.001	4	
2.	يعتمد النواب أسلوب التحقيق في شبهات تتعلق بتجاوزات في الممارسة الحكومية.	5.300	53.00	16.529	0.001	3	
3.	يمارس النواب التحقيق البرلماني بشكل دقيق ومحترف يؤدي إلى كشف الحقائق.	5.800	58.00	17.447	0.001	2	
4.	يوضح المسؤولون الحكوميون الجوانب الخفية أثناء التحقيق البرلماني دون الحاجة لحجب معلومات.	5.950	59.50	17.144	0.001	1	



م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	T قيمة اختبار (Sig.)	الاحتمالية القيمة	الترتيب
5.	ينتج عن التحقيق البرلماني محاسبة فعلية وواضحة في حال ثبوت مخالفات.	5.800	58.00	16.102	0.001	2
	جميع فقرات المجال معاً	5.62	56.2	20.151	0.001	

يتضح من الجدول السابق، أن أعلى فقرة في هذا المحور هي **الفقرة (4)** وبوزن نسبي قدره (59.5%) والتي تنص على " يوضح المسؤولون الحكوميون الجوانب الخفية أثناء التحقيق البرلماني دون الحاجة لحجب معلومات"، ويرى الباحث أن ذلك نتيجة لإجراءات التحقيق البرلماني التي تتميز بتقصي الحقائق، وحصول المعلومات مباشرة دون الانتظار للإجابة عنها من قبل الوزير أو الحكومة، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني صراحة على حق المجلس التشريعي في تشكيل لجان تقصي الحقائق وذلك حسب المادة (58) التي تنص على أنه: "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة" وتتفق مع دراسة شاهين (1998) للجان تقصي الحقائق الحق في طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات من وزراء السلطة التنفيذية ومسؤوليها، كما يحق لها استدعائهم والاستفسار منهم حول الواقعة محل التحقيق

كما تبين النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور هي **الفقرة (1)** بوزن نسبي قدره (52.5%) والتي تنص على " يمارس النواب أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال في قضايا تهم الرأي العام"، ويعزو الباحث عدم ممارسة المجلس التشريعي لأسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال رغم ما يحققه من نتائج رقابية على الأداء، إلى الظرف السياسي غير المستقر في الحالة الفلسطينية، وعدم توفر الثقافة الرقابية في المجتمع الفلسطيني على نحو يتيح الممارسة لهذا الأسلوب بشكل اعتيادي، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه دراسة كايد (2015) بمقارنة المجلس التشريعي الحالي بالمجلس التشريعي السابق (1996-2006)، ونلاحظ أنه ورغم أن المجلس التشريعي لم يمارس أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فاعل إلا أنه استخدم الزيارات الميدانية لتقصي الحقيقة على أرض الواقع، حيث شملت الزيارات معظم المؤسسات الحكومية.

• تحليل فقرات المحور الرابع: الاستجواب

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.4).

جدول (4.4): تحليل فقرات محور الاستجواب

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يدرك المسؤولون في الحكومة درجة خطورة الاستجواب البرلماني كأسلوب رقابي.	2.375	23.75	14.601	0.001	4
2.	أثر الانقسام السياسي في عدم ممارسة المجلس التشريعي أسلوب الاستجواب.	3.200	32.00	16.408	0.001	2
3.	يعير الوزراء ومن في حكمهم اهتماماً بالاستجواب البرلماني في أدائهم الحكومي.	2.375	23.75	15.515	0.001	4
4.	يؤثر سيطرة لون سياسي واحد على الحكم على ممارسة أسلوب الاستجواب	7.425	74.25	17.660	0.001	1
5.	يؤدي أسلوب الاستجواب إلى ضبط الأداء الحكومي.	6.400	64.00	14.702	0.001	2
	<b>جميع فقرات المجال معاً</b>	<b>4.355</b>	<b>43.55</b>	<b>17.554</b>	<b>0.001</b>	

يتضح من الجدول السابق، أن أعلى فقرة في هذا المحو هي الفقرة (4) وبوزن نسبي قدره (74.25%) والتي تنص على "يؤثر سيطرة لون سياسي واحد على الحكم على ممارسة أسلوب الاستجواب"، ويفسر الباحث بأن من أهم أسباب غياب أسلوب الاستجواب البرلماني رغم شدة تأثيره الإيجابي على الأداء، هو سيطرة لون سياسي واحد على الحكم، في الفترتين التشريعتين الأولى والثانية، فنجد الأغلبية في البرلمان لحزب سياسي ووزراء يمثلون الحزب ذاته، وبالتالي ضعف تأثير الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور هي الفقرتين (1)، (3) بوزن نسبي قدره (23.75%)، وتتص الفقرة (1) على " يدرك المسؤولون في الحكومة درجة خطورة الاستجواب البرلماني كأسلوب رقابي." وتتص الفقرة (3) على " يعير الوزراء ومن في حكمهم اهتماماً بالاستجواب البرلماني في أدائهم الحكومي"، ويرجع الباحث ذلك لعدم ممارسة المجلس التشريعي لهذا الأسلوب بشكل فاعل، وكذلك وجود العوامل الثقافية والسياسية والحزبية في المجتمع الفلسطيني التي تعيق ممارسة أسلوب الاستجواب، وهذا مع أكده كتاب المجلس التشريعي (2010) مارس المجلس التشريعي الثاني أداة الاستجواب مرة واحدة وذلك بتاريخ 18-02-2006م حيث وجه المجلس استجواباً لوزير الداخلية والأمن الوطني اللواء نصر يوسف على خلفية اقتحام الاحتلال لسجن أريحا واختطاف أمين عام الجبهة الشعبية أحمد سعادات واللواء فؤاد الشوبكي.

#### • تحليل جميع فقرات أساليب الرقابة البرلمانية

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.5).

جدول (4.5): تحليل فقرات جميع أساليب الرقابة البرلمانية

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	المحور الأول: السؤال البرلماني.	5.95	59.50	21.636	0.001	2
2.	المحور الثاني: جلسات الاستماع.	6.53	65.30	23.206	0.001	1
3.	المحور الثالث: التحقيق البرلماني.	5.62	56.20	20.151	0.001	3
4.	المحور الرابع: الاستجواب.	4.36	43.55	17.554	0.001	4
5.	الدرجة الكلية	5.615	56.15	22.087	0.001	

يتضح من الجدول السابق أن أسلوب جلسات الاستماع في المرتبة الأولى بوزن نسبي (64.00%)، ويرى الباحث بان أسلوب جلسات الاستماع يحقق أهداف بقية الأساليب كالسؤال والتحقيق المتمثلة في الحصول على المعلومات واستيضاحها دون أن يحمل ذلك اتهام للحكومة

ودون ان يترتب عليه سحب ثقة، ورغم أن جلسات الاستماع غير منصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني إلا أن هذا الأسلوب يمارس بشكل كبير وفاعل في المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك وفقاً للأعراف البرلمانية، وهذا يتفق مع دراسة (صافي، 2008) التي توصلت الى أهمية جلسة الاستماع في الوصول إلى تبادل الرأي بين المجلس والحكومة حوله بغرض الإصلاح والتحسين والتطوير، علماً بأنه إجراء لا يهدف بأي حال من الأحوال القضاء على الحكومة أو الوزير، كما يحدث في حالة الاستجواب، وكذلك اتفقت مع دراسة (السعدي، 2005) التي توصلت الى نفس النتيجة.

وجاء في المرتبتين الثانية والثالثة السؤال البرلماني والتحقيق البرلماني على الترتيب، بوزن نسبي (59.50%) للسؤال، وبوزن نسبي (56.20%) للتحقيق البرلماني، ويرى الباحث أن سبب ذلك أن الهدف من هاتين الوسيلتين تحقق باستخدام جلسات الاستماع، وكذلك الى أن ثقافة المجتمع الفلسطيني التي تقتصر الى أهمية مفهوم الرقابة البرلمانية، قد يكون سبباً مهماً في هذا الأمر، فنجد أن السؤال يكون موجهاً ويحتاج الى إجابة محددة وواضحة، ولكن الاستماع يكون بمثابة مناقشة عامة وأقرب الى الحوار، وكذلك الأمر بالنسبة للتحقيق الذي يشابه بهدفه السؤال، وهذا يتفق مع دراسة (السعدي، 2005) التي توصلت الى أن الأسئلة وسيلة يستعملها أعضاء البرلمان للإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة وأن جوهر السؤال هو "تقصي الحقيقة"، لذلك نجد قلة ممارسة هذين الأسلوبين رغم أهميتهما في الحالة الفلسطينية، حيث بلغ عدد الأسئلة (30 سؤالاً) وفق تقارير المجلس التشريعي الصادرة في الفترة 2008-2013، وتم تشكيل لجنة تقصي حقائق واحدة فقط خلال فترة الدراسة حول الأنفاق، وهذا يتفق مع دراسة (علي، 2009) التي توصلت إلى أن من الأسباب التي تحد من استخدام وسيلة لجان تقصي الحقائق إجراءاتها التنظيمية الطويلة والمعقدة كونها تتطوي على اتهام مباشر للجهة التي تخضع للتحقيق، وتتفق كذلك مع دراسة الأسئلة (الصاوي، 2004) التي توصلت الى ان أداة السؤال البرلماني هي أشهر الأدوات الرقابية، ولكن في الغالب لا يفهمها الكثيرون وتعتبر الأسئلة من أهم الأدوات التي تتم ممارستها داخل البرلمان.

وحصل أسلوب الاستجواب على المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (43.55%)، ويعزو الباحث ذلك بأن المجلس التشريعي منذ تأسيسه لم يستخدم هذا الأسلوب سوى مرة واحدة فقط، رغم ما يمثله كمقدمة لنتيجة سحب الثقة عن الوزير أو عن الحكومة ككل فقد نصت المادة 57 في الفقرة الأولى منها على (بجوز عشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب

الثقة من الحكومة أو من احد الوزراء)، وتتبع أهمية الاستجواب من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس، ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير، وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل (ليلة، 1971).

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة عياش (2010) التي توصلت لنتيجة مفادها أن المجلس التشريعي يفتقر لوجود نظام عقوبات فعال يجبر السلطة التنفيذية على الانصياع لقرارات المجلس التشريعي، وذلك لإحجامه عن استخدام الوسائل الرقابية الفعالة كاستجواب وسحب الثقة، وكذلك دراسة صوص (2007) التي توصلت إلى ضعف في استخدام وسيلة الاستجواب في مصر وفلسطين، كونها تؤدي إلى حدوث حالة من الاحتقان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## 2. تحليل ومناقشة الجزء المتعلق بأداء المؤسسات الحكومية:

### • تحليل فقرات مجال "سيادة القانون".

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياذ وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.6).

جدول (4.6): تحليل فقرات محور سيادة القانون

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يقوم المجلس التشريعي بإقرار القوانين اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية.	7.050	70.50	17.544	0.001	1
2.	تؤدي الرقابة البرلمانية إلى تطبيق السياسة العامة التي يتم إقرارها.	6.725	67.25	19.583	0.001	3
3.	تتابع أساليب الرقابة البرلمانية مستوى التزام المؤسسات الحكومية بنصوص القانون.	6.550	65.50	20.720	0.001	6
4.	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى إلزام المؤسسات الحكومية على تطبيق القوانين المقررة عن المجلس التشريعي.	6.600	66.00	21.907	0.001	5

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
.5	يحاسب المجلس التشريعي المؤسسات الحكومية في حال تجاوزها للقانون.	6.525	65.25	19.000	0.001	7
.6	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى كشف الخلل الذي يعتري نصوص القانون.	6.700	67.00	20.392	0.001	4
.7	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في تعديل القوانين بما يليبي تعزيز سيادة القانون.	6.825	68.25	21.598	0.001	2
.8	تحفز أساليب الرقابة البرلمانية المؤسسات الحكومية على تقديم مشاريع قوانين تنظم الظواهر الاجتماعية.	6.600	66.00	23.260	0.001	5
	<b>جميع فقرات المجال معاً</b>	<b>6.69</b>	<b>66.9</b>	<b>22.757</b>	<b>0.001</b>	

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرة في هذا المحور كانت الفقرة (1) والتي نصت على " يقوم المجلس التشريعي بإقرار القوانين اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (70.5%)، ويعزو الباحث ذلك الى أهمية القوانين التي أقرها المجلس التشريعي بهدف تنظيم الحياة الاجتماعية والبالغ عددها 48 قانوناً، مثل قانون الزكاة وقانون الشباب وقانون حماية المقاومة وقانون الموازنة، وقانون أسر الشهداء وغيرها وفق تقارير المجلس التشريعي خلال 2006-2013، حيث نصت المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني " مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"، واتفقت مع دراسة أمان (2010) التي أوصت قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال التحقق من اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وتنفيذ أحكامه من قبل الجميع.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت لفقرة (5) والتي نصت على " يحاسب المجلس التشريعي المؤسسات الحكومية في حال تجاوزها للقانون" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (65.25%)، ويرى الباحث أن هذه النسبة موجبة مما يدل على قيام المجلس التشريعي بمحاسبة الحكومة، وتعارض هذه النتيجة مع ما توصلت إليها دراسة Attili (2013) قصور أداء السلطة التنفيذية مرتبط بعدم تفعيل مناسب للرقابة التشريعية.

• تحليل فقرات مجال "العدالة والمساواة".

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.7).

جدول (4.7): تحليل فقرات محور العدالة والمساواة

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
.1	يمارس المجلس التشريعي أساليب الرقابة البرلمانية سعياً إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن.	6.775	67.75	18.600	0.001	3
.2	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة في فرص العمل.	6.450	64.50	18.889	0.001	7
.3	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في المساواة أثناء تقديم الخدمات لكافة فئات المجتمع.	6.725	67.25	21.268	0.001	4
.4	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في حماية حقوق المواطنين بغض النظر عن انتمائهم السياسي.	6.525	65.25	21.478	0.001	6
.5	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في إفراح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار.	5.925	59.25	18.231	0.001	8
.6	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية من أجل حماية حقوق الإنسان.	7.050	70.50	25.430	0.001	1
.7	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على حماية حقوق الأقليات والمذاهب الفكرية.	6.625	66.25	23.558	0.001	5
.8	يتم استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على جميع المؤسسات الحكومية دون تمييز أو تحيز.	7.025	70.25	22.733	0.001	2
	<b>جميع فقرات المجال معاً</b>	<b>6.638</b>	<b>66.38</b>	<b>23.367</b>	<b>0.001</b>	

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في هذا المحور كانت:

-الفقرة (6) والتي نصت على " تعمل أساليب الرقابة البرلمانية من أجل حماية حقوق الإنسان " والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (70.5%)، ويعزو الباحث ذلك الى قيام نواب المجلس التشريعي بالعديد من الزيارات الميدانية لمراكز الشرطة والأجهزة الأمنية بهدف تعزيز حقوق الانسان، حيث قام نواب المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة بأكثر من 300 زيارة ميدانية شملت المؤسسات الحكومية، ويرى الباحث وجود لجنة تشريعية وهي لجنة الرقابة وحقوق الانسان له دور كبير في الاضطلاع بجانب حقوق الانسان.

وكان من أبرز الزيارات الميدانية زيارة الوزراء في وزاراتهم والالتقاء بالمسؤولين فيها، وزيارة مدير عام الشرطة ومراكز التأهيل والإصلاح للاطلاع على الأوضاع الحياتية والمعيشية للموقوفين والوقوف على الإجراءات القانونية ومدى سلامتها ومطابقتها للقوانين الفلسطينية المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية، وكذلك زيارات للنيابة العامة والقضاء بشقيه: المدني والعسكري (المجلس التشريعي أربع سنوات من العطاء، 2006-2010).

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (5) والتي نصت على " تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في إفراح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار " احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (59.25%)، ويعزو الباحث ذلك استتلاف النواب من كتلة فتح البرلمانية وقائمة أبوعلوي مصطفى والمستقلين عن ممارسة عملهم التشريعي متزامناً مع حالة الانقسام الفلسطيني، مما أدى الى ضعف المشاركة في صناعة القرار.

• تحليل فقرات مجال "الشفافية".

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.8).

جدول (4.8): تحليل فقرات محور الشفافية

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في ضبط وتحسين إدارة المال العام.	6.800	68.00	18.695	0.001	1



م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
2.	تؤدي الرقابة البرلمانية إلى التزام المؤسسات الحكومية في تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة.	6.325	63.25	16.890	0.001	4
3.	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في مراقبة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين وفق القانون.	6.225	62.25	17.608	0.001	5
4.	تضع أساليب الرقابة البرلمانية الجمهور في صورة الإدارة المالية والممارسات الإدارية للحكومة.	5.700	57.00	17.048	0.001	6
5.	تقوم الرقابة البرلمانية باستخدام أساليب لمنع استغلال النفوذ والسلطة.	6.550	65.50	20.854	0.001	3
6.	يتم من خلال أساليب الرقابة البرلمانية وضع ومتابعة قواعد الذمة المالية للمسؤولين.	5.450	54.50	15.621	0.001	7
7.	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على منع استغلال الانتماء السياسي في المناصب الحكومية.	5.700	57.00	14.897	0.001	6
8.	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد الإداري والمالي.	6.725	67.25	17.828	0.001	2
<b>جميع فقرات المجال معاً</b>		<b>6.184</b>	<b>61.8</b>	<b>20.406</b>	<b>0.001</b>	

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرة في هذا المحور كانت **الفقرة (1)** والتي نصت على "تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في ضبط وتحسين إدارة المال العام" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (68%)، ويعزو الباحث ذلك تفاعل المجلس التشريعي مع التقارير الرقابية التي يقدمها له ديوان الرقابة الإدارية والمالية، والقيام بدوره الرقابي منطلقاً في ذلك من المعلومات الواردة في تلك التقارير، وكذلك قيام لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة بالمجلس التشريعي بتنظيم لقاء شهري دوري مع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية لمناقشة المخالفات الحاصلة في الوزارات.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت **الفقرة (6)** والتي نصت على "يتم من خلال أساليب الرقابة البرلمانية وضع ومتابعة قواعد الذمة المالية للمسؤولين" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره

(54.5%)، ويعزو الباحث غياب المعلومات المتوفرة للرأي العام حول نتائج رقابة المجلس التشريعي لذمم المسؤولين ومساءلتهم في حال استغلال النفوذ ومخالفة القانون.

### • تحليل جميع فقرات الجزء الخاص بأداء المؤسسات الحكومية

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي تساوي (6) من أصل (10) أم لا، نتائج هذا الاختبار موضحة في الجدول رقم (4.9).

جدول (4.9): تحليل جميع فقرات أداء المؤسسات الحكومية

م	الفقرة	المتوسط	الوزن النسبي	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.	6.69	66.9	22.757	0.001	1
2.	المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.	6.638	66.38	23.367	0.001	2
3.	المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.	6.18	61.8	20.406	0.001	3
4.	الدرجة الكلية	6.5	65	22.669	0.001	

- يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات يساوي 6.5 تقريباً (الدرجة الكلية من 10) والمتوسط الحسابي النسبي 65% الأمر الذي يدل على دور إيجابي لأساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية.
- يظهر أن دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون حصل على المرتبة الأولى بوزن نسبي (66.9%) تلاه العدالة والمساواة بوزن نسبي (66.38%)، ويرى الباحث أن ما يدل على هذه النسبة الموجبة لكل من سيادة القانون والعدالة والمساواة هو أن قطاع غزة يشهد استقرار الحالة الأمنية وانخفاض معدل الجريمة، وقيام المجلس التشريعي الفلسطيني بإقرار قوانين (عدد 48) عبر ما تقدمه اللجان البرلمانية من مشاريع قوانين نتيجة رقابتها على الحكومة ومصالح المجتمع، إن قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أعمال

السلطة التنفيذية من خلال التحقق من اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وتنفيذ أحكامه من قبل الجميع (أمان، 2010: 13)، وقد تعارضت هذه النتيجة مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت إلى مرور تطبيق سيادة القانون بمنعطفات حادة واتفقت مع دراسة (عطاالله، 2016) حيث بلغ الوزن النسبي لتحقيق مبدأ سيادة القانون (70.91%).

- ويرى الباحث قيام نواب بان وجود مكاتب للنواب في محافظات قطاع غزة لاستقبال شكاوى المواطنين حول أداء المؤسسات الحكومية، ومن ثم التواصل مع الوزارات والجهات المعنية لعلها، أدى الى حد ما إلى تعزيز العدالة والمواطنة، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت إلى حرص الوزارات لتقديم خدماتها للمستفيدين بعيداً عن التمييز أو التحيز، ما جعل هذا المعيار يتحقق في الوزارات الفلسطينية بنسبة (67.41%)، واتفقت كذلك مع دراسة (عطاالله، 2016) التي توصلت الى حرص المجلس التشريعي على تقديم خدماته لكافة الجمهور دونما تمييز بوزن نسبي (70.25%).

- تلى ذلك دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية الذي حصل على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (61.8%)، هي تمثل نسبة موجبة، ويرى الباحث بأن ممارسة المجلس التشريعي لبعض أساليب الرقابة البرلمانية مثل التحقيق البرلماني والاستجواب، سينتج عنه تعزيز الشفافية، واختلفت هذه النتيجة مع دراسة حماد (2005) التي توصلت الى غياب الكثير من القوانين والتشريعات والتعليمات المالية الواضحة والمكتوبة التي يمكن أن تسترشد بها الإدارات المالية في عملها، وكذلك اختلفت مع دراسة (السبيعي، 2010) التي توصلت إلى أن مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (عطاالله، 2016) التي توصلت الى حصول معيار الشفافية على وزن نسبي (69.62%).

#### ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة:

اختبار الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية، وينبثق عن هذه الفرضية الفرضيات التالية:

1. توجد علاقة ارتباطية ذات دالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية.

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون لدراسة العلاقة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (4.10): اختبار العلاقة بين استخدام السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية

السؤال البرلماني		المحاور
0.797**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الأول: دور السؤال البرلماني في تعزيز سيادة القانون.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.830**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثاني: دور السؤال البرلماني في تحقيق العدالة والمساواة.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.750**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثالث: دور السؤال البرلماني في تعزيز الشفافية.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	

\*\* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.393

\* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.304

يتضح من خلال الجدول رقم (4.10) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة جاءت أعلى من معامل ارتباط بيرسون الجدولية عند مستوى دلالة (0.01, 0.05) وبالتالي نستنتج قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية مما يعني وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية في المحاور التالية (سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية).

2. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام جلسات الاستماع وأداء المؤسسات الحكومية.

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون لدراسة العلاقة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (4.11): اختبار العلاقة بين استخدام جلسات الاستماع وأداء المؤسسات الحكومية

جلسات الاستماع		المحاور
0.832**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الأول: دور جلسات الاستماع في تعزيز سيادة القانون.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.867**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثاني: دور جلسات الاستماع في تحقيق العدالة والمساواة.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.782**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثالث: دور جلسات الاستماع في تعزيز الشفافية.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	

\* \* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.393

\* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.304

يتضح من خلال الجدول رقم (4.11) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة جاءت أعلى من معامل ارتباط بيرسون الجدولية عند مستوى دلالة (0.01, 0.05) وبالتالي نستنتج قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية مما يعني وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية في المحاور التالية (سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية).

3. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام التحقيق البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية.

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون لدراسة العلاقة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (4.12): اختبار العلاقة بين استخدام التحقيق البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية

التحقيق البرلماني		المحاور
0.820**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الأول: دور التحقيق في تعزيز سيادة القانون.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	

0.852**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثاني: دور التحقيق البرلماني في تحقيق العدالة والمساواة.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.776**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثالث: دور التحقيق البرلماني في تعزيز الشفافية.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	

\* \* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.393

\* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.304

يتضح من خلال الجدول رقم (4.12) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة جاءت أعلى من معامل ارتباط بيرسون الجدولية عند مستوى دلالة (0.01, 0.05) وبالتالي نستنتج قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية مما يعني وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين السؤال البرلماني وأداء المؤسسات الحكومية في المحاور التالية (سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية).

4. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام الاستجابات وأداء المؤسسات الحكومية.

وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون لدراسة العلاقة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (4.13): اختبار العلاقة بين استخدام الاستجابات وأداء المؤسسات الحكومية

الاستجابات		المحاور
0.634**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الأول: دور الاستجابات في تعزيز سيادة القانون.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.674**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثاني: دور الاستجابات في تحقيق العدالة والمساواة.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	
0.645**	معامل ارتباط بيرسون	المحور الثالث: دور الاستجابات في تعزيز الشفافية.
0.001	مستوى الدلالة (Sig)	
40	عدد الاستجابات (N)	

\* \* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.393

\* ر الجدولية عند درجة حرية (39) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.304

يتضح من خلال الجدول رقم (4.13) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة جاءت أعلى من معامل ارتباط بيرسون الجدولية عند مستوى دلالة (0.01, 0.05) وبالتالي نستنتج قبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية مما يعني وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستجابات وأداء المؤسسات الحكومية في المحاور التالية (سيادة القانون، العدالة والمساواة، الشفافية).

**اختبار الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية.**

للقوف على مستوى تأثير استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية ، استخدم الباحث اختبار الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise الانحدار المتعدد، ويمكن استنتاج ما يلي:

1. يبين نموذج الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise أن مستوى الأداء في المؤسسات الحكومية - وهو ما يمثل المتغير التابع- يتأثر بصورة جوهرية وذات دلالة إحصائية بكل من المتغيرين المستقلين ( جلسات الاستماع، التحقيق البرلماني).
2. تم استبعاد المتغيرين المستقلين (السؤال البرلماني، الاستجابات) وذلك بناء على نتيجة طريقة Stepwise والتي أظهرت أن هذين المتغيرين ليس لهما تأثير على مستوى الأداء في المؤسسات الحكومية، باعتبار أنهما متغيران ضعيفان احصائياً.
3. أظهرت نتائج التحليل أن معامل التحديد يساوي 0.763، وهذا يعني أن 76.3% من مستوى الأداء في المؤسسات الحكومية - المتغير التابع- يرجع إلى تأثير المتغيرين المستقلين ( جلسات الاستماع، والتحقيق البرلماني)، والنسبة المتبقية 23.7% قد ترجع إلى عوامل أخرى تؤثر على أداء المؤسسات الحكومية.

جدول (4.14): تحليل الانحدار المتعدد لمعاملات الانحدار

القيمة الاحتمالية Sig.	قيمة اختبار T	معاملات الانحدار القياسية	الخطأ المعياري	معاملات الانحدار غير القياسية	المتغيرات المستقلة
0.22	1.256		13.036	0.159	المقدار الثابت
0.012	3.935	0.715	0.617	0.708	جلسات الاستماع
0.010	3.494	0.786	0.622	0.774	التحقيق البرلماني

#### معادلة التأثير:

مستوى الأداء =  $0.159 + 0.708$  (جلسات الاستماع) +  $0.774$  (التحقيق البرلماني)

- في حال تثبيت قيمة التحقيق البرلماني، وعند زيادة جلسات الاستماع بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة المتغير التابع (أداء المؤسسات الحكومية) بمقدار  $0.708$ .

- في حال تثبيت قيمة جلسات الاستماع، وعند زيادة التحقيق البرلماني بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة المتغير التابع (أداء المؤسسات الحكومية) بمقدار  $0.774$ .

- وقد استخدم الباحث طريقة Stepwise لبيان أهمية المتغيرات المستقلة (أساليب الرقابة البرلمانية) في التنبؤ بالمتغير التابع (أداء المؤسسات الحكومية) حيث تُظهر هذه النتيجة أهمية تأثير، أسلوب جلسات الاستماع والتحقيق البرلماني على مستوى أداء المؤسسات الحكومية، وهذا ما يدعو المجلس التشريعي الفلسطيني إلى الاهتمام بالدرجة الأولى في تعزيز ممارسة أسلوب جلسات الاستماع والتحقيق البرلماني، والتأثير هنا جاء نتيجة الممارسة العملية لهذين الأسلوبين، وهذا لا يعني إغفال أسلوب السؤال والاستجواب.

اختبار الفرضية الثالثة: توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين المبحوثين حول أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية تعزى للمتغيرات الديمغرافية التالية (الجنس، المنصب السياسي أو الوظيفي، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة).

ولاختبار هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار "T. test" والجداول التالية توضح ذلك:



جدول (4.15): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير الجنس

المحاور	الجنس	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: السؤال البرلماني.	ذكر (35)	50	29.57	9.11	0.290	0.593	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		31.00	5.47			
المحور الثاني: جلسات الاستماع	ذكر (35)	50	31.57	8.98	3.510	0.069	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		40.00	2.74			
المحور الثالث: التحقيق البرلماني	ذكر (35)	50	27.45	9.19	1.878	0.179	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		32.60	3.21			
المحور الرابع: الاستجواب	ذكر (35)	50	32.74	12.65	4.134	0.049	يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		41.00	2.74			
	انثى (5)		44.20	3.03			
الدرجة الكلية	ذكر (35)	200	121.34	33.85	2.286	0.139	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		144.6	12.48			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

جدول (4.16): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير الجنس

المحاور	الجنس	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.	ذكر (35)	80	51.94	15.21	2.965	0.093	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		65.00	2.74			
المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.	ذكر (35)	80	51.57	14.65	1.208	0.279	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		63.80	5.16			
المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.	ذكر (35)	80	47.54	15.42	3.868	0.057	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		63.00	3.00			
الدرجة الكلية	ذكر (35)	240	151.05	44.17	2.109	0.155	لا يوجد دلالة احصائية
	انثى (5)		191.80	10.25			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

يتضح من الجدول رقم (4.15) أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير، عدا الاستجواب، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث).

كما يتضح أن قيمة "ت" المحسوبة أكبر من قيمة "ت" الجدولية في بعد الاستجواب، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث) ولقد كانت الفروق لصالح الإناث.

ويعزو الباحث هذه النتيجة كون الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل البرلمان على الحكومة لما يتضمنه من تحريك المسؤولية السياسية التي قد تقضي إلى سحب الثقة عن الوزير أو الحكومة ككل، وحيث أن النائبات في المجلس التشريعي عددهن قليل مقارنة بعدد النواب الذكور حيث بلغ عددهن في المجلس التشريعي الأول (5) من أصل (88) نائبا، أي بنسبة 5% بينما في المجلس التشريعي الثاني بلغ عددهن (17) من أصل (132) نائبا أي بنسبة 13%، مما جعل اختيارهن وفق كاريزما فعالة تمكنهن من تفعيل ممارسة هذا الأسلوب، في حين أن الوسائل الرقابية الأخرى لا تتطوي على خطورة كبيرة كالسؤال البرلماني مثلاً، أو أنها تمارس بشكل جماعي كلجان تقصي الحقائق وجلسات الاستماع. وتختلف هذه النتيجة مع ما توصلت له دراسة عطا الله (2016) وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي (ذكور، إناث) ولقد كانت الفروق لصالح الذكور.

جدول (4.17): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير المنصب (نائب تشريعي، رئيس دائرة حكومية)

المحاور	المنصب	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: السؤال البرلماني.	نائب تشريعي (19)	50	31.42	7.27	0.479	0.493	لايوجد دلالة إحصائية
	رئيس دائرة (21)		28.23	9.73			
المحور الثاني: جلسات الاستماع	نائب تشريعي (19)	50	35.26	7.05	1.818	0.185	لايوجد دلالة إحصائية
	رئيس دائرة (21)		30.23	9.83			

المحاور	المنصب	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الثالث: التحقيق البرلماني	نائب تشريعي (19)	50	30.78	7.99	0.187	0.668	لايوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		25.66	9.00			
المحور الرابع: الاستجواب	نائب تشريعي (19)	50	37.84	6.65	14.446	0.001	يوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		30.09	14.79			
الدرجة الكلية	نائب تشريعي (19)	200	135.32	22.36	6.710	0.014	يوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		114.24	38.07			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

جدول (4.18): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير

المنصب (نائب تشريعي، رئيس دائرة حكومية)

المحاور	الجنس	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.	نائب تشريعي (19)	80	58.31	11.00	1.905	0.176	لايوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		49.28	16.81			
المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.	نائب تشريعي (19)	80	57.94	10.21	1.513	0.226	لايوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		48.71	16.32			
المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.	نائب تشريعي (19)	80	53.21	13.66	0.035	0.852	لايوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		46.09	16.28			
الدرجة الكلية	نائب تشريعي (19)	240	169.47	33.71	0.812	0.373	لايوجد دلالة احصائية
	رئيس دائرة (21)		144.09	48.54			

يتضح من الجدول (4.17) أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في جميع الأبعاد، عدا الاستجاب، الدرجة الكلية للاستبانة في الجزء الثاني من الاستبانة، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المنصب السياسي أو الوظيفي (وزير، رئيس دائرة حكومية).

كما يتضح من الجدول (4.18) أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في جميع الأبعاد، الخاصة بالجزء الثالث من الاستبانة، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المنصب السياسي أو الوظيفي (وزير، رئيس دائرة حكومية) في كافة أبعاد الجزء الثالث.

كما يتضح أن قيمة "ت" المحسوبة أكبر من قيمة "ت" الجدولية في بعد الاستجاب، الدرجة الكلية للاستبانة وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المنصب السياسي أو الوظيفي (نائب تشريعي، رئيس دائرة حكومية). ولقد كانت الفروق لصالح النائب في التشريعي.

ويفسر الباحث في أن الدور الرئيسي للمجلس التشريعي يتمثل في الرقابة على أعمال الحكومة، ومن حقها دستورياً أن تمارس أساليب الرقابة البرلمانية، والتي ينتج عنها الاستجاب ومن ثم سحب الثقة في حال لزم الأمر، مما يجعلهم على إدراك كاف ومقتنعين بفعالية أساليب الرقابة البرلمانية على الأداء المؤسسي للحكومة.

جدول (4.19): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دراسات عليا)

المحاور	المؤهل العلمي	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: السؤال البرلماني.	بكالوريوس (8)	50	32.00	8.17	0.121	0.730	لا يوجد دلالة إحصائية
	دراسات عليا (32)		29.18	8.85			
المحور الثاني: جلسات الاستماع	بكالوريوس (8)	50	34.00	8.56	0.062	0.804	لا يوجد دلالة إحصائية
	دراسات عليا (32)		32.28	9.07			

المحاور	المؤهل العلمي	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الثالث: التحقيق البرلماني	بكالوريوس (8)	50	31.75	9.34	0.397	0.532	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		27.18	8.59			
المحور الرابع: الاستجواب	بكالوريوس (8)	50	37.62	8.61	0.803	0.376	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		32.81	12.83			
	دراسات عليا (32)		34.25	13.87			
الدرجة الكلية	بكالوريوس (8)	250	135.37	30.05	0.090	0.766	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		121.46	33.52			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

جدول (4.20): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دراسات عليا)

المحاور	المؤهل العلمي	الدرجة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.	بكالوريوس (8)	80	50.75	12.96	0.490	0.488	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		54.28	15.43			
المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.	بكالوريوس (8)	80	52.62	12.33	0.473	0.496	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		53.21	15.01			
المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.	بكالوريوس (8)	80	45.12	16.15	0.039	0.845	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		50.56	15.19			
الدرجة الكلية	بكالوريوس (8)	240	148.50	39.80	0.163	0.688	لا يوجد دلالة احصائية
	دراسات عليا (32)		158.06	44.84			

يتضح من الجدولين (4.19) (4.20) أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في جميع الأبعاد الخاصة بالجزء الثاني والجزء الثالث من الاستبانة، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دراسات عليا).

ويرى الباحث بأن ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية تتأثر بشخصية النائب، ويظهر ذلك واضحاً في ممارسة بعض النواب ممن ليس لديهم شهادات عليا لأساليب رقابية مثل السؤال البرلماني، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عطا الله (2016) ودراسة أبوماضي (2016).

جدول (4.21): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثاني من الاستبانة تعزى لمتغير الخبرة

المحاور	المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة "α"	مستوى الدلالة
المحور الأول: السؤال البرلماني	بين المجموعات	94.059	3	31.353	0.395	0.757	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	2855.441	36	79.318			
	المجموع	2949.500	39				
المحور الثاني: جلسات الاستماع	بين المجموعات	340.666	3	113.555	1.490	0.234	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	2742.709	36	76.186			
	المجموع	3083.375	39				
المحور الثالث: التحقيق البرلماني	بين المجموعات	113.404	3	37.801	0.466	0.708	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	2920.196	36	81.117			
	المجموع	3033.600	39				
المحور الرابع: الاستجواب	بين المجموعات	286.413	3	95.471	0.626	0.603	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	5488.562	36	152.460			
	المجموع	5774.975	39				
	داخل المجموعات	5968.993	36	165.805			
	المجموع	6315.100	39				
الدرجة الكلية	بين المجموعات	3311.951	3	1219.353	0.569	0.639	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	71114.549	36	2141.210			
	المجموع	74426.5	39				

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (38) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

جدول (4.22): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للجزء الثالث من الاستبانة تعزى لمتغير الخبرة

المحاور	المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة Sig	مستوى الدلالة
المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون.	بين المجموعات	747.762	3	249.254	1.136	0.348	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	7898.013	36	219.389			
	المجموع	8645.775	39				
المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة.	بين المجموعات	462.293	3	154.098	0.731	0.541	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	7593.307	36	210.925			
	المجموع	8055.600	39				
المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية.	بين المجموعات	1011.357	3	337.119	1.488	0.234	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	8158.618	36	226.628			
	المجموع	9169.975	39				
الدرجة الكلية	بين المجموعات	6373.097	3	2124.366	1.131	0.350	غير دالة احصائياً
	داخل المجموعات	67648.003	36	1879.111			
	المجموع	74021.100	39				

يتضح من الجدولين (4.21) (4.22) أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير في الجزء الثاني والجزء الثالث للاستبانة، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الخبرة.



# الفصل الخامس

## النتائج والتوصيات

## الفصل الخامس

### النتائج والتوصيات

يهدف هذا الفصل إلى استعراض أهم نتائج الدراسة التي خلص إليها الباحث بعد عمليات تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة والوقوف على أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، ثم يقدم الباحث توصياته المقترحة في ضوء نتائج الدراسة وينقسم هذا الفصل إلى المحاور التالية:

**المحور الأول: نتائج الدراسة**

**المحور الثاني: التوصيات المقترحة**

## المحور الأول: نتائج الدراسة

توصل الباحث في دراسته إلى جملة من النتائج فيما يتعلق بأثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية وذلك على النحو التالي:

أولاً: متوسط ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية من وجهة نظر المبحوثين بنسبة وصلت إلى (56.15%)، وقد جاء استخدام أساليب الرقابة البرلمانية مرتبة على النحو التالي:

### المرتبة الأولى: جلسات الاستماع

فقد بلغ الوزن النسبي لأسلوب جلسات الاستماع (69.30%)، ويلاحظ التالي:

1- أسلوب جلسات الاستماع يحقق أهداف بقية الأساليب كالسؤال والتحقيق المتمثلة في الحصول على المعلومات واستيضاحها دون أن يحمل ذلك اتهام للحكومة ودون ان يترتب عليه سحب ثقة.

2- رغم أن أسلوب جلسات الاستماع غير منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني الا ان هذا الأسلوب يمارس بشكل كبير وفاعل في المجلس التشريعي الفلسطيني حيث بلغ عددها (400)، وذلك وفقاً للأعراف البرلمانية.

3- وأظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الثانية بوزن نسبي قدره (59.75%) وتنص على "يؤدي أسلوب جلسات الاستماع الى اتخاذ أساليب رقابية أخرى إن لزم الأمر".

### المرتبة الثانية: السؤال البرلماني

فقد بلغ الوزن النسبي لأسلوب السؤال البرلماني (59.50%)، ويلاحظ التالي:

1- الهدف من السؤال البرلماني هو الاستيضاح والحصول على معلومات ولا يحمل في طياته اتهام للحكومة مثل الاستجواب.

2- السؤال البرلماني أقل تأثيراً على أداء المؤسسات الحكومية مقارنة ببقية الأساليب الرقابية.

3- وجه نواب المجلس التشريعي السؤال البرلماني بعدد (41) سؤالاً، ويمكن تفسير ضعف ممارسة المجلس التشريعي لهذا الأسلوب، بأنه استخدم أسلوب جلسات الاستماع كبديل عن السؤال، حيث ينتج عنه نفس الغرض، وكذلك تتسم جلسات الاستماع بسهولة

الإجراءات، وتكون المناقشة جماعية، بالتالي يقل تأثير العوامل الثقافية والسياسية والحزبية التي تعيق ممارسة الرقابة البرلمانية.

4- وأظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الخامسة بوزن نسبي قدره (54.00%) وتنص على " يترتب على السؤال البرلماني محاسبة فعلية في حال وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية".

### المرتبة الثالثة: التحقيق البرلماني

فقد بلغ الوزن النسبي لأسلوب التحقيق البرلماني (56.20%)، ويلاحظ التالي:

- 1- ينتهي التحقيق البرلماني بتقرير يفيد معلومات حول الأداء، ولا يمثل تهديد للحكومة، وهو يشابه الغرض من السؤال البرلماني وجلسات الاستماع في ذلك.
- 2- قام نواب المجلس التشريعي من خلال اللجان بالزيارات الميدانية للمؤسسات الحكومية لتقصي الحقائق، حيث بلغ عددها نحو (600) زيارة.
- 3- يؤثر ضعف الثقافة الرقابية لدى المجتمع الفلسطيني في ممارسة هذا الأسلوب.
- 4- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الأولى بوزن نسبي قدره (52.50%) وتنص على " يمارس النواب أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال في قضايا تهم الرأي العام".

### المرتبة الرابعة: الاستجواب

فقد بلغ الوزن النسبي لأسلوب الاستجواب (43.55%)، ويرجع ذلك لأن المجلس التشريعي منذ تأسيسه لم يستخدم هذا الأسلوب سوى مرة واحدة، رغم يحمله الاستجواب من اتهام للوزير عن تقصير في الأداء أو تجاوز للقانون، وما قد يترتب عليه من سحب الثقة، ولكنه لوحظ التالي:

- 1- رغم أهمية وخطورة أسلوب الاستجواب إلا أن العوامل الثقافية والسياسية والحزبية السائدة في المجتمع الفلسطيني تشكل تحدياً أمام ممارسته.
- 2- أظهرت النتائج أن أقل فقرتين في هذا المحور كانتا الأولى والثالثة بوزن نسبي قدره (23.75%)، وتتص الفقرة الأولى على " يدرك المسؤولون في الحكومة درجة خطورة

الاستجواب البرلماني كأسلوب رقابي." وتتص الفقرة الثالثة على " يعير الوزراء ومن في حكمهم اهتماماً بالاستجواب البرلماني في أدائهم الحكومي".

ثانياً: متوسط دور أساليب الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي في أداء المؤسسات الحكومية من وجهة نظر المبحوثين بنسبة وصل إلى (65%)، وقد جاء دور أساليب الرقابة البرلمانية مرتباً على النحو التالي:

#### المرتبة الأولى: تعزيز سيادة القانون

فقد بلغ الوزن النسبي لدور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون (66.9%) ويلاحظ التالي:

- 1- وجود اللجنة القانونية في المجلس التشريعي يشكل فرصة جيدة لتعزيز سيادة القانون.
- 2- قام المجلس التشريعي الفلسطيني بإقرار قوانين وقدمت لجانه مشاريع قوانين بهدف تعزيز سيادة القانون من بينها قانون الشرطة، وقانون القضاء العسكري، قانون العقوبات المعدل، قانون الإجراءات الجزائية المعدل، قانون الأحوال الشخصية المعدل، وغيرها.
- 3- استقرار الحالة الأمنية في قطاع غزة يعطي مؤشراً ايجابياً على مدى سيادة القانون.
- 4- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الخامسة بوزن نسبي قدره (65.25%) وتنص على " يحاسب المجلس التشريعي المؤسسات الحكومية في حال تجاوزها للقانون".

#### المرتبة الثانية: تحقيق العدالة والمساواة

فقد بلغ الوزن النسبي لدور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة (66.38%) ويلاحظ التالي:

- 1- يوجد مكاتب لنواب المجلس التشريعي في محافظات القطاع تستقبل شكاوى المواطنين وتتابعها لدى جهات الاختصاص الحكومية العدالة والمساواة.
- 2- اهتم القانون الأساسي الفلسطيني بالحقوق والحريات العامة حيث نص في الباب الثاني في 25 مادة منه.
- 3- قام النواب خلال فترة الدراسة ب (300) زيارات ميدانية للمؤسسات الحكومية وخصوصاً مقرات الأجهزة الأمنية والشرطة بهدف التأكد من مدى تحقيق العدالة للمواطنين وكذلك

لديوان الموظفين للتأكد من أن التوظيف يتم وفق المعايير وعلى قاعدة المساواة بين المواطنين.

4- وجود لجنتي الرقابة وحقوق الانسان ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي تشكل فرصة جيدة للمجلس التشريعي لتحقيق العدالة والمساواة للمواطنين.

5- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الخامسة بوزن نسبي قدره (59.25%) وتنص على "تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في إفساح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار".

### المرتبة الثالثة: تعزيز الشفافية

فقد بلغ الوزن النسبي لدور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية (61.8%) ويلاحظ التالي:

1- يتابع المجلس التشريعي من خلال لجانته تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، والعمل على مساءلة المسؤولين في حال ثبوت تجاوزات أو خلل في الأداء.

2- من مهام المجلس التشريعي إقرار الموازنة العامة، ويوجد لجنة برلمانية باسم لجنة الموازنة تقيم مدى التزام الحكومة بالموازنة.

3- تقوم لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة بالمجلس التشريعي بتنظيم لقاء شهري دوري مع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية لمناقشة المخالفات الحاصلة في الوزارات

4- ضعف المعلومات المتوفرة للرأي العام حول نتائج رقابة المجلس التشريعي على أداء المؤسسات الحكومية.

5- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في هذا المحور كانت الفقرة الخامسة بوزن نسبي قدره (54.5%) وتنص على "يتم من خلال أساليب الرقابة البرلمانية وضع ومتابعة قواعد الذمة المالية للمسؤولين".

### ثالثاً: النتائج المتعلقة بالعلاقة بين أساليب الرقابة البرلمانية وأداء المؤسسات الحكومية

- وجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين استخدام أساليب الرقابة البرلمانية (السؤال البرلماني، جلسات الاستماع، التحقيق البرلماني،

الاستجاب) وأداء المؤسسات الحكومية، فكلما تعززت ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية يؤدي إلى تحسين الأداء الحكومي.

- تفاوت مستوى العلاقة بين ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية ومستوى أداء المؤسسات الحكومية بدرجة ارتباط لكل من هذه العلاقات كالتالي: (مرتبة حسب الدرجة الأعلى)

○ العلاقة بين جلسات الاستماع ومستوى الأداء 0.83

○ العلاقة بين التحقيق البرلماني ومستوى الأداء 0.81

○ العلاقة بين السؤال البرلماني ومستوى الأداء 0.79

○ العلاقة بين الاستجاب ومستوى الأداء 0.65

- يوجد تفاوت في مستوى تأثير استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على مستوى أداء المؤسسات الحكومية، حيث يتأثر أداء المؤسسات الحكومية بصورة جوهرية وذات دلالة إحصائية بكل من المتغيرين المستقلين (جلسات الاستماع، والتحقيق البرلماني)، ولكن دون تأثير مستوى الأداء بكل من المتغيرين المستقلين (السؤال البرلماني، والاستجاب).

- يفسر المتغيران المستقلان (جلسات الاستماع، والتحقيق البرلماني) ما نسبته أن 76.3% من التباين في المتغير التابع (أداء في المؤسسات الحكومية) بينما يفسر ما نسبته 23.7% من التغير في مستوى الأداء الحكومي إلى عوامل أخرى.

- معادلة التأثير على مستوى أداء المؤسسات الحكومية هي على النحو التالي:

مستوى الأداء = 0.159 + 0.708 (جلسات الاستماع) + 0.774 (التحقيق البرلماني)

○ عند زيادة جلسات الاستماع بمقدار وحدة واحدة و تثبيت قيمة التحقيق البرلماني،

يؤدي إلى زيادة المتغير التابع (أداء المؤسسات الحكومية) بمقدار 0.708 .

○ عند زيادة التحقيق البرلماني بمقدار وحدة واحدة و تثبيت قيمة جلسات الاستماع يؤدي

إلى زيادة المتغير التابع (أداء المؤسسات الحكومية) بمقدار 0.774.

#### رابعاً: العوامل الشخصية لمجتمع الدراسة

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0.05$  بين متوسطات تقديرات المبحوثين حول أثر أساليب الرقابة البرلمانية تعزى لمتغيرات "الجنس والمنصب والمؤهل العلمي والخبرة".

#### المحور الثاني: التوصيات المقترحة:

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات العامة المتعلقة بالمجتمع الفلسطيني، ومجموعة ثانية من التوصيات المتعلقة بأساليب الرقابة البرلمانية، ومجموعة أخرى متعلقة بالرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: التوصيات العامة

- العمل على تعزيز الثقافة الرقابية وأثرها على الأداء المؤسسي لدى كافة شرائح المجتمع الفلسطيني.
- ضرورة العمل على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التغول على الأخرى.
- ضرورة إنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني، وتعميق مبدأ الشراكة السياسية وتداول السلطة، وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- ضرورة عودة نواب كتلة فتح والقوائم البرلمانية والمستقلين للقيام بدورهم النيابي، وتجنيد المجلس التشريعي أي خلاقات حزبية، باعتباره المؤسسة التي تمثل الشعب وليس الحزب.
- ضرورة اعتماد دليل إرشادي حول آليات ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية.
- إثراء التجربة الرقابية للمجلس التشريعي من خلال تجارب البرلمانات الدولية في الرقابة على أداء الحكومة.
- ضرورة تجريم سياسة الاحتلال الإسرائيلي باختطاف النواب وانتهاك حصانتهم البرلمانية.



- العمل على تنمية معرفة المواطن بالرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، وتمكينه من الاطلاع عليها من خلال وسائل الإعلام.
- ضرورة تفعيل كافة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة كما هو متاح دستورياً.

#### ثانياً: التوصيات المتعلقة بأساليب الرقابة البرلمانية

##### السؤال البرلماني:

- ضرورة ممارسة السؤال البرلماني بشكل أوسع، المكتوب منه والشفوي، كما هو الحال في باقي برلمانات العالم.
- ضرورة أن يترتب على السؤال البرلماني أسلوب رقابي آخر أكثر خطورة في حال التأكد من وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية.

##### جلسات الاستماع:

- العمل على إدراج جلسات الاستماع ضمن أساليب الرقابة البرلمانية في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- العمل على أن تكون جلسات الاستماع علنية للجمهور حتى يطلع المواطن على القضايا التي تهم الرأي العام.

##### التحقيق البرلماني:

- تفعيل ممارسة التحقيق البرلماني لما لهذا الأسلوب من أهمية في تقصي الحقائق بشكل أعمق من بقية الأساليب.
- ضرورة تحديد إجراءات واضحة للتحقيق البرلماني والتعاطي مع لجنة تقصي الحقائق.

##### الاستجواب:

- تفعيل استخدام أسلوب الاستجواب في حال المخالفة الواضحة للحكومة، حتى يمارس المجلس التشريعي دوره الرقابي.
- ضرورة عدم الانصياع للاعتبارات الحزبية في استجواب الوزير، حتى يدرك المسؤولين الحكوميون أهمية الرقابة البرلمانية.
- ضرورة أن يترتب على الاستجواب سحب الثقة في حال ثبوت التجاوز الخطير عن الوزير أو الحكومة ككل، لما يشكله هذا الأسلوب من ضمانة للرقابة البرلمانية على أداء الحكومة.

### ثالثاً: التوصيات المتعلقة بالرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

- ضرورة متابعة المجلس التشريعي من خلال أساليب الرقابة البرلمانية مستوى التزام المؤسسات الحكومية بنصوص القانون.
- ضرورة أن تعمل أساليب الرقابة البرلمانية في إفراح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار.
- ضرورة ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على جميع المؤسسات الحكومية دون تمييز أو تحيز.
- ضرورة أن تقوم الرقابة البرلمانية باستخدام أساليب لمنع استغلال النفوذ والسلطة.
- ضرورة تعزيز عمل اللجان البرلمانية، نظراً لأهمية دورها الرقابي، وأن تكون عضويتها بناءً على خبرة النائب وقدراته وليس على المحاصصة الحزبية.
- ضرورة وضع الجمهور في صورة عمل الرقابة البرلمانية من أجل الحد من الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الحكومية.
- ضرورة أن تحقق الممارسة العملية لأساليب الرقابة البرلمانية المصلحة العامة وهدف الرقابة المتمثل في تحسين الأداء.

# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

كتاب صحيح البخاري.

أبو النصر، عبد الرحمن (2012م)، *قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، ط.5، مكتبة القدس، غزة.  
أبو دية، أحمد (2004م). *نحو مجلس تشريعي فعال*. لجان المجلس التشريعي: رام الله، الائتلاف من أجل النزاهة  
والمساءلة (أمان).

أبو يونس، محمد (2002م). *الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي*، دار الجامعة  
الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.

أبودية، أحمد، حرب، جهاد (2006م). *تقرير حول "الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي  
الفلسطيني"*، الجهة المنفذة: مؤسسة مواطن-المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.  
أبو عامود، سامي (1999م). *الاستجاب و رقابة البرلمان على الحكومة*، مجلة قضايا برلمانية السنة الثالثة، العدد  
(24)

أبو كريمة، احمد (2005م)، *مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية  
الاتصال الإداري*، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، اليرموك.  
أبو ماضي، كامل (2006م). *مدى فعالية أساليب الرقابة في المؤسسات العامة في قطاع غزة*، رسالة ماجستير  
غير منشورة في الجامعة الإسلامية بغزة.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان (2013م)، *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد*، الطبعة الثالثة.  
البحري، حسن (2005م)، *الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية*،  
*(دراسة مقارنة)*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (UNDP) *تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002م) بعنوان خلق الفرص للأجيال  
القادمة*. المكتب الإقليمي للدول العربية.

بن بغيلة، ليلي (2004م) *آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري*، رسالة ماجستير في القانون  
الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر.

البنّا عاطف (1994م) ، *الوسيط في النظم السياسية*، دار الفكر العربي التجمع للحق الفلسطيني القانون  
الأساسي السلطة الوطنية الفلسطينية التحقيق البرلماني.

بهنام، رمسيس (1977م) *الإجراءات الجزائرية تأصيلاً وتحليلاً*، منشأة المعارف بالإسكندرية.

بوديار حسني (2002م) *الوجيز في القانون الدستوري*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

توفيق ممدوح (1980م) "التحقيق السياسي. لماذا الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري الانجليزي والمصري والكويتي، جريدة الأخبار بتاريخ 1980/1/1 م.

جيران مسعود (2006م)، مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، بالقاهرة.

الجمال، يحيى (1971م). النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في المبادئ الدستورية العامة، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

الجمال، يحيى (1974 م) آليات ومعوقات العمل البرلماني كيف يرى أعضاء مجلس الشعب مسار التطور الديمقراطي دراسة ميدانية النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية جماعة تنمية الديمقراطية برنامج المرصد البرلماني

حرب، جهاد (2003م). أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان. الطبعة الأولى: رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية-مفتاح".

حرب، جهاد، (2006م) تطوير قواعد عمل المجلس التشريعي نحو قانون للسلطة التشريعية، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين

حرب، جهاد، (2006م) دليل العمل البرلماني الفلسطيني، رام الله: مؤسسة فلسطينيات

حرب، نعيمة (2011 م). واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

حناطة إبراهيم (2013 م). التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون -دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

الخالدي، حامد (2009 م). الدور الرقابي للبرلمانات في المجال المالي في النظام الدستوري الإنجليزي والمصري والكويتي. القاهرة: دار النهضة العربية.

الخطيب جمال (2008 م) العملية التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية منشورات المجلس التشريعي الفلسطيني، دراسة 2007/6/30 م مركز هدف لحقوق الإنسان تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2008م.

خليل، محسن (1988 م). النظام الدستوري المصري، ج2، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

درويش، محمد (2010 م). مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

سالمان، عبد العزيز (2001 م). رقابة دستورية القوانين، الطبع والنشر دار الفكر العربي.

السعدي، بهاء (2005 م). الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة التقارير القانونية (62).

سلام، إيهاب زكي (1983م). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر

السيد، مصطفى (2006م). الحكم الرشيد والتنمية. دورية النهضة، 3 (7).

الشاعر، رمزي (2005م) النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة

الشرافي، كمال (2008م) المجلس التشريعي الأول، انجازات واخفاقات ودروس، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة "تعزيز التجربة البرلمانية الفلسطينية، مركز هدف لحقوق الإنسان، 15/7/2008 م.

الشرقاوي سعاد، (1971 م) أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، تحرير الاقتصاد ودستور سنة 1971م.

شطناوي، فيصل (2011 م). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009 م). مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح، 9(25)، 2346-2376.

شيخا، ابراهيم (1983 م) الإدارة العامة للدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

صافي يوسف (2008 م) تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2008م مركز هدف لحقوق الإنسان

صالح، عثمان (1981 م) الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة تصدر عن جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الرابع.

الصاوي علي (2002 م) الإصلاح البرلماني أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية بمصر 15 يوليو 2002 م.

الصاوي، على (2000 م). *برلمانات العالم وسط وشرق أوروبا*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

صلاح الدين، فوزي، (1994م). البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصلح، رغيد (2001 م) الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، المركز اللبناني للدراسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

صوص، أحمد (2007 م). *الاستجابات في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الطراونة مهند (2009م) العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق.

طه، رمزي(1983م) النظرية العامة للقانون الدستوري. ط 3، القاهرة: دار النهضة العربية.

الطهراوي، هاني (2006م). *النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان*.

عاصم منصور(2006م) الرقابة البرلمانية في فلسطين، دراسات وأبحاث، منشورات الدائرة القانونية، 2006/4/16م.

عبد الغني، حمريط (2006م). *الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة-حق السؤال وحق الاستجابات دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والمغربي*. رسالة ماجستير غير منشورة.

عطا الله، زاهر (2016)، *دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013م*، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة.

العتار، فؤاد (1998 م) النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمران، فارس (1999 م). *التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)*. القاهرة: مجموعة النيل العربية.

عوابدي عمار (2002 م) دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 1 .

عياش، حسن (2010 م). المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006م. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة.

القاضي، مجدي (2000 م)، تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر.

قطب، سيد (1993م): "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، ط13، بيروت: دار الشروق للنشر.

كايد، عزيز (2015م). أداء السلطة التشريعية الفلسطينية 1996-2013م. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: بيروت.

الحيدان، عبد العزيز (2008م). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

ليه، محمد (1967م)، القانون الدستوري، القاهرة: دار الفكر العربي.

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (2003م) تقرير حول أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني، مؤسسة الملتقى المدني، الشفافية والمساءلة، سلسلة نشرات تنقيحية، القدس

المجلس التشريعي الفلسطيني (2009 م) ثلاث سنوات من العطاء رغم الحصار 1427-1430 هـ / الموافق 2006-2009م.

المجلس التشريعي الفلسطيني (2010 م) أربع سنوات من العطاء رغم الحصار الجزء الثاني. غزة.

المدهون، عبد الرحيم (2010 م). حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.

المدهون، نافذ (2012م). إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين. غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (1998 م). المجلس التشريعي الفلسطيني. تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس 1996 - مارس 1998). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2005 م) المجلس التشريعي الفلسطيني، تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد التاسعة، (9/3/2004م-9/3/2005م)، سلسلة الدراسات 39.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2013 م). تقرير العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني (في الفترة ما بين يونيو 2007م إلى أغسطس 2013م). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المصري، طاهر (2000 م) الشفافية والاستثمار في الأردن: مؤتمر نحو شفافية أردنية، عمان، مؤسسة الأرشيف العربي

مصلح، عيبر (2007م): "النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، ط1، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة/ أمان.

مطير، سمير (2013 م). واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة.

المطيري، على (2011م). فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

معهد الحقوق بجامعة بيرزيت (2014م)، أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة، "معالجات قانونية مختارة"-فلسطين.

معهد دراسات التنمية بالتعاون مع المساعدات الشعبية النرويجية (2011م). الدليل الوطني لحقوق الشباب، غزة. موسى، أشرف (2011م). الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية وإدارة تعزيز الحكم الرشيد. رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، القدس.

الوحيدي فتحي (1996م) التطورات الدستورية في فلسطين 1917-1995م. ط2، غزة: مطابع الهيئة الخيرية. الوحيدي، فتحي (2004م) القانون الدستوري والنظم السياسية. ط4. غزة: مطابع المقداد، 2004 م.

قانون الانتخابات العامة لسنة 2005م.  
القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، 2006م.  
النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

- Attili, Ma'mun.(2003). Palestinian Security Governance and Legislative Oversight. Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights (PICCR). Gaza
- Bradley, A. W & Keith, Wade and Bradley Constitutional and Administrative Law (2003)London, Longman, Eleventh Edition, 1993), P. 111
- Breton, Albert et al(2007). The Economics of Transparency in Politics, Ashgate Publishing Limited, Britain &USA.
- Brown, Nathan (2002), The Palestinian Reform Agenda, Peaceworks No.48, United States Institute Of Peace.
- Carey J. (2008): "Legislative organization" in R.A.W. Rhodes, S. A. Binder and B. A. Rokjman (Eds.): The Oxford Handbook of political Institutions, Oxford University Press, 431-454
- Damgaard (1997): "The strong parliaments of Scandinavia: Continuity and Change of Scandinavian Parliaments" in G.W. Copeland and S.C. Patterson: Parliaments in the Modern World, The University of Michigan Press, 85-104
- Electronic (2007) legislative Information Management System version 2.6, Software Analysis Team.
- Hironori, Yamamoto (2007). Tools for Parliamentary Oversight. A comparative study of 88 national parliaments. Switzerland: Inter-Parliamentary Union.



- Heidar.K and Koole.R (2000a): “Approaches to the study of parliamentary party groups: Introduction” in K. Heidar and R. Koole (eds.): Parliamentary Party Groups in European Democracies, Routledge/ECPR, 4-22
- National Democratic Institute, “Strengthening Legislative Capacity in Legislative-Executive Relations”, Legislative Research Series, Paper # 6, Washington, DC, 2000, p. 19.
- Pelizzo, R & Stapenhurst, R (2004), Tools for Legislative Oversight: An Empirical Investigation. Policy Research Working Paper 3388, World Bank.
- The State of Governance in Bangladesh 2006, BRAC University
- Yardley, D.C. M., Introduction to Constitutional law (London, Butterworths, Sixth Edition,1984), P:24

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

### أسماء السادة المحكمين لاستبانة الدراسة

م.	الاسم	الوصف الوظيفي
1.	النائب/ أ.د. عاطف عدوان	رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي بغزة ووزير سابق.
2.	أ.د. محمد عسقول	أستاذ تكنولوجيا التعليم بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، أمين عام مجلس الوزراء سابقاً
3.	أ.د. وليد المدلل	أستاذ العلوم السياسية بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية
4.	د. يوسف بحر	أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية
5.	د. سامي أبو الروس	أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية
6.	د. ياسر الشرفا	أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية
7.	د. محمد أبو عودة	أستاذ التعليم الإلكتروني المساعد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية
8.	د. إبراهيم بخيت	أستاذ اللغة العربية المشارك بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية
9.	النائب/ أ. هدى نعيم	مقرر لجنة الرقابة وحقوق الانسان في المجلس التشريعي
10.	أ. فواز السوسي	مقرر اللجنة السياسية بالمجلس التشريعي بغزة
11.	أ. أمجد الأغا	مستشار قانوني ومدير الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي بغزة

## ملحق رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة - قسم إدارة الأعمال

استبانة لدراسة أثر فعالية أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

الأخ الكريم/ الأخت الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أضع بين أيديكم استبانة لدراسة ماجستير بعنوان:

أثر فعالية أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

تهدف إلى التعرف على أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، وذلك لاستكمال درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الإسلامية بغزة، وتتكون هذه الاستبانة من (44) فقرة، متمنياً من معاليكم التفضل بتعبئة هذه الاستبانة لغرض البحث العلمي.

إن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، مما سيعود بالنفع والخير على المجتمع الفلسطيني، علماً بأن هذه البيانات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير،،،

الباحث: محمد ديب رضوان

الجامعة الإسلامية بغزة

جـوال: 0599443767

الجزء الأول: البيانات الشخصية

الجنس	ذكر			أنثى
المؤسسة التابع لها	المجلس التشريعي			
	المؤسسة الحكومية			
العمر	سنة أقل من 30	سنة 30 - أقل من 40	سنة 40 - أقل من 50	50 سنة فأكثر
المنصب	نائب تشريعي			
	رئيس دائرة حكومية			
	وكيل وزارة أو وكيل مساعد			
المؤهل العلمي	بكالوريوس			
	دراسات عليا			
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	5 - أقل من 10 سنوات	10 - أقل من 15 سنة	15 سنة فأكثر

يرجى التكرم بوضع الرقم من ١ إلى ١٠ أمام كل فقرة فيما يلي وفقاً لوجهة نظركم تجاهها،  
علماً بأن

(١ = غير موافق بشدة، ١٠ = موافق بشدة).

الجزء الثاني: ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

الدرجة	بنود الاستبانة	ترتيب
<b>المحور الأول: السؤال البرلماني</b>		
	يمارس المجلس التشريعي أسلوب السؤال البرلماني بشكل فعال .،	1-
	يمارس النواب السؤال البرلماني حول أداء المؤسسات الحكومية في مجال أعمالها التنفيذية كافة.	2-
	يقوم الوزراء أو من في حكمهم بالإجابة عن السؤال البرلماني بشكل وافٍ ومُقتنع.	3-
	يؤدي أسلوب السؤال البرلماني إلى الكشف عن تجاوزات المؤسسات الحكومية.	4-
	يترتب على السؤال البرلماني محاسبة فعلية في حال وجود تجاوزات لدى المؤسسات الحكومية.	5-
<b>المحور الثاني: جلسات الاستماع</b>		
	يحصل النواب من خلال جلسات الاستماع على معلومات دقيقة حول أداء المؤسسات الحكومية .	1-
	يؤدي أسلوب جلسات الاستماع الى اتخاذ أساليب رقابية أخرى إن لزم الأمر	2-
	تعقد لجان المجلس التشريعي جلسات استماع عامة حول قضايا عمل الحكومة بشكل منتظم.	3-
	يعرض المسؤولون الحكوميون في جلسات الاستماع كل الحقائق حول أداء الحكومة.	4-
	تخصص لجان المجلس التشريعي بنوداً ثابتة في جدول أعمالها للاستماع للمسؤولين الحكوميين حول مواضيع ممارسة مهامهم التنفيذية.	5-

### المحور الثالث: التحقيق البرلماني

		1- يمارس النواب أسلوب التحقيق البرلماني بشكل فعال في قضايا تهم الرأي العام.
		2- يعتمد النواب أسلوب التحقيق في شبهات تتعلق بتجاوزات في الممارسة الحكومية.
		3- يمارس النواب التحقيق البرلماني بشكل دقيق ومحترف يؤدي إلى كشف الحقائق.
		4- يوضح المسؤولون الحكوميون الجوانب الخفية أثناء التحقيق البرلماني دون الحاجة لحجب معلومات.
		5- ينتج عن التحقيق البرلماني محاسبة فعلية وواضحة في حال ثبوت مخالفات.
<b>المحور الرابع: الاستجواب</b>		
		1- يدرك المسؤولون في الحكومة درجة خطورة الاستجواب البرلماني كأسلوب رقابي.
		2- أثر الانقسام السياسي في عدم ممارسة المجلس التشريعي أسلوب الاستجواب.
		3- يعير الوزراء ومن في حكمهم اهتماماً بالاستجواب البرلماني في أدائهم الحكومي.
		4- يؤثر سيطرة لون سياسي واحد على الحكم على ممارسة أسلوب الاستجواب
		5- يؤدي أسلوب الاستجواب إلى ضبط الأداء الحكومي.

### الجزء الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في أداء المؤسسات الحكومية

الدرجة	بنود الاستبانة	رقم
<b>المحور الأول: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز سيادة القانون</b>		
		1- يقوم المجلس التشريعي بإقرار القوانين اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية.
		2- تؤدي الرقابة البرلمانية إلى تطبيق السياسة العامة التي يتم إقرارها.
		3- تتابع أساليب الرقابة البرلمانية مستوى التزام المؤسسات الحكومية بنصوص القانون.

		4-	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى إلزام المؤسسات الحكومية على تطبيق القوانين المقررة عن المجلس التشريعي.
		5-	يحاسب المجلس التشريعي المؤسسات الحكومية في حال تجاوزها للقانون.
		6-	تؤدي أساليب الرقابة البرلمانية إلى كشف الخلل الذي يعتري نصوص القانون.
		7-	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في تعديل القوانين بما يليب تعزيز سيادة القانون.
		8-	تحفز أساليب الرقابة البرلمانية المؤسسات الحكومية على تقديم مشاريع قوانين تنظم الظواهر الاجتماعية.
<b>المحور الثاني: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة</b>			
		1-	يمارس المجلس التشريعي أساليب الرقابة البرلمانية سعياً إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن.
		2-	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في تحقيق العدالة والمساواة في فرص العمل.
		3-	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في المساواة أثناء تقديم الخدمات لكافة فئات المجتمع.
		4-	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في حماية حقوق المواطنين بغض النظر عن انتمائهم السياسي.
		5-	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في إفساح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للمشاركة في صناعة القرار.
		6-	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية من أجل حماية حقوق الإنسان.
		7-	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على حماية حقوق الأقليات والمذاهب الفكرية.
		8-	يتم استخدام أساليب الرقابة البرلمانية على جميع المؤسسات الحكومية دون تمييز أو تحيز.
<b>المحور الثالث: دور أساليب الرقابة البرلمانية في تعزيز الشفافية</b>			
		1-	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في ضبط وتحسين إدارة المال العام.
		2-	تؤدي الرقابة البرلمانية إلى التزام المؤسسات الحكومية في تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة.
		3-	تساهم ممارسة أساليب الرقابة البرلمانية في مراقبة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين وفق القانون.
		4-	تضع أساليب الرقابة البرلمانية الجمهور في صورة الإدارة المالية والممارسات الإدارية للحكومة.
		5-	تقوم الرقابة البرلمانية باستخدام أساليب لمنع استغلال النفوذ والسلطة.



	يتم من خلال أساليب الرقابة البرلمانية وضع ومتابعة قواعد الذمة المالية للمسؤولين.	-6
	تعمل أساليب الرقابة البرلمانية على منع استغلال الانتماء السياسي في المناصب الحكومية.	-7
	تساهم أساليب الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد الإداري والمالي.	-8

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

### ملحق رقم (3)

## كتاب تسهيل مهمة موجه من الجامعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة  
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج. ب. ع. / 35 / 35

Date ..... 2016/01/02 التاريخ

#### لن يهمله الأمر

#### الموضوع / تسهيل مهمة طالب ماجستير

تهديكم شئون البحث العلمي والدراسات العليا أعطر تحياتها، وترجو من سيادتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالب/ محمد ديب مصطفى رضوان، برقم جامعي 120120714 المسجل في برنامج الماجستير بكلية التجارة تخصص إدارة الأعمال - إدارة الموارد البشرية وذلك بهدف تطبيق أدوات دراسته والحصول علي المعلومات التي تساعده في إعدادها والتي بعنوان:

#### أثر فعالية أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية

#### The impact of Effective Parliamentary oversight methods on the performance of Governmental Institutions

والله ولي التوفيق،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. عبدالرؤوف علي المناعمة

صورة إلى :-  
❖ الملف.